

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية
عمان: السبت ١٦ رمضان سنة ١٤١٧هـ. الموافق ٢٥ كانون ثاني سنة ١٩٩٧م.
العدد : ٤١٨٠
تصدر عن رئاسة الوزراء
طبعت في المطابع العسكرية
توزع من قبل وزارة المالية



الجريدة الرسمية

فهرس العدد

الأوسمة

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالي السيد كيلوستان قاسموفيتش افندييف — وزير الثقافة الاسبق ورئيس جمعية — رودينا — الثقافية في جمهورية تباردينو بلقاريا بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الاولى .

وقد تفضل صاحب الجلالة الهاشمية الملك الحسين المعظم بتسليمه الوسام — بيديه الكريمتين — في قصر الهاشمية العامر يوم الاثنين الواقع في ١٢ شعبان لسنة ١٤١٧ هجرية الموافق ٢٣—١٢—١٩٩٦ .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على الطالبة الاردنية شروق سمير سهاونة من مدرسة الاميرة راية بنت الحسين في محافظة المفرق والفائزة بجائزة المسابقة الرابعة للابحاث الفيزيائية — الخطوة الاولى لجائزة نوبل — التي تنظمها وتشرف عليها الاكاديمية البولندية للعلوم بميدالية الحسين للتفوق من الفئة الاولى — ذهبية — .

وقد تفضل صاحب السمو الملكي الامير الحسن بن طلال نائب جلالة الملك وولي العهد المعظم بتسليمها الميدالية في الديوان الملكي الهاشمي يوم الاثنين الواقع في ١٩ شعبان لسنة ١٤١٧ هجرية الموافق ٣٠—١٢—١٩٩٦ .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للعميد الطبيب رقم — ١٢٢٤٩ — بشير رزق الجراح بحمل — وسام فارس المرتبة الوطنية للاستحقاق الفرنسي — الممنوح له من قبل فخامة رئيس الجمهورية الفرنسية .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على منح المهندس السيد محمد بدران نعيم — مدير عام الشركة الوطنية للانشاءات بوسام الكوكب من الدرجة الثالثة تقديرا للجهود المتميزة التي بذلها لانجاز مشروع مبنى قاعة عمان — قاعة المدينة — في موعده المقرر والذي تزامن مع عيد ميلاد سيد البلاد .

وكالات الوزراء

أ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير البريد والاتصالات السيد جمال الصرايره اعمال وزارة المالية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي السيد مروان عوض — وزير المالية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ب — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الاشغال العامة والاسكان السيد عبدالهادي المجالي اعمال وزارة الداخلية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عوض خليفات وزير الداخلية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

ج — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الدولة للشؤون البرلمانية السيد محمد الذويب اعمال وزارة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالسلام العبادي — وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

د — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الدولة السيد محمد عوده نجادات اعمال وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور هاشم الدباس — وزير الطاقة والثروة المعدنية خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

هـ — صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ان يتولى معالي وزير الدولة السيد محمود عبداللطيف الهويمل اعمال وزارة العمل بالوكالة طيلة مدة غياب معالي الدكتور عبدالحافظ الشخانبه — وزير العمل خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

الموظفون

١ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بعطوفة المهندس السيد امرام جميل امرام جمال دنيان — مدير عام مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ الموافقة على احالته على التقاعد اعتبارا من ١—١—١٩٩٧ .

٢ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك مؤسسة التدريب المهني السيد سعيد جميل سعد عيد والمداولة ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ الموافقة على احالته على التقاعد اعتبارا من ١—١—١٩٩٧ .

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين والموظفات المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم : —

١ — وزارة العدل

الاسم	التاريخ
السيدة مريم شراري المجالي	١٥—١—١٩٩٧

٢ — وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

الاسم	التاريخ
السيد محمد رشيد درويش المعاني	٣١—١٢—١٩٩٦
السيدة سهام يوسف الياس زبانه	٣١—١٢—١٩٩٦
السيدة هدى سليمان سليم العجلوني	١٠—١—١٩٩٧

٣ — وزارة الصحة

الاسم	التاريخ
السيد خلف احمد مطلق المشاعله	١—٢—١٩٩٧
السيدة غاده سعد الدين خليل ابو شنب	١٦—٢—١٩٩٧

٤ — وزارة الاعلام — دائرة المطبوعات والنشر

الاسم	التاريخ
السيده عاليه عبدالوهاب ابو رصاع	١٦—٢—١٩٩٧

٥ — وزارة النقل — دائرة الارصاد الجوية

الاسم	التاريخ
السيدة اميمه سعد صالح عبدالنبي	١—٢—١٩٩٧

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على الاستيداع اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم والى حين اكمالهم مدة ٢٠ عشرين سنة من خدمتهم الحكومية الخاضعة للتقاعد .

— وزارة البريد والاتصالات

الاسم	التاريخ
السيد محمد سعيد ابراهيم ارحيل	٣١—١٢—١٩٩٦

— وزارة البريد والاتصالات — مؤسسة الاتصالات السلكية واللاسلكية

الاسم	التاريخ
السيد هشام احمد حسين مطيات	١—١—١٩٩٧
السيد علي يوسف اسماعيل السوداني	٣١—١٢—١٩٩٦
السيد عيسى حسن محمد العقله مطيات	٣١—١—١٩٩٧

٥ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ الموافقة على تمديد مدة ابقاء السيدة كلثوم ابراهيم جبين فتيان من ملاك مؤسسة التدريب المهني في الخدمة لمدة سنة اخرى اعتبارا من ١٥—٣—١٩٩٧ بعد بلوغها سن الستين .

٦ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٢—ب من قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ الموافقة على تمديد خدمات الطبيبين المذكورين تاليا من ملاك وزارة الصحة اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهما لمدة سنة اخرى بعد بلوغهما سن الستين .

الاسم	التاريخ
الدكتور محمد عبدالمعطي العلاوي	٢—١—١٩٩٧
الدكتور بسام سويلم موسى الريحاني	٥—٢—١٩٩٧

٧ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد عبدالحميد محمد احمد مسعد والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ الموافقة على انهاء خدمته اعتبارا من ١—١—١٩٩٧ لبلوغه سن الستين .

٨ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١—١٩٩٧ الموافقة على احالة المعلم في ملاك وزارة التربية والتعليم السيد احمد سليم سليمان ابو كف على الاستيداع من ١١—١—١٩٩٧ والى حين اكماله مدة ٢٠ عشرين سنة من خدمته الحكومية الخاضعة للتقاعد .

٩ — بعد الاطلاع على الملف الخاص بالموظف في ملاك وزارة الثقافة السيد عبدالله محمد موسى رضوان والمداولة قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١—١٩٩٧ الموافقة على احالته على التقاعد اعتبارا من ١١—١—١٩٩٧ .

١٠ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٧—١—١٩٩٧ الموافقة على احالة الموظفين المذكورة اسماؤهم تاليا على التقاعد اعتبارا من التاريخ المبين ازاء اسم كل منهم :

١ — وزارة البريد والاتصالات

الاسم	التاريخ
السيدة سناء نعيم ابو صالحه	١٦—١—١٩٩٧
السيد احمد عارف اسماعيل حامد	٣١—١—١٩٩٧

٢ — وزارة الصحة

الاسم	التاريخ
السيدة هالة لبيب داود خرسان	١٦—١—١٩٩٧

٣ — وزارة التموين — المؤسسة الاستهلاكية المدنية .

الاسم	التاريخ
السيد عبدالرحيم عبدالعزيز احمد عودة	١٦—١—١٩٩٧

٤ — وزارة التربية والتعليم

الاسم	التاريخ
السيدة سهام يوسف نمر عساف	١—٢—١٩٩٧
السيدة مها سلمان جبر القيسي	١١—١—١٩٩٧
السيدة سميرة محمود محمد ابو سلمي	١٥—١—١٩٩٧
السيدة سوسن واصف عبدالرحمن الصليبي .	١١—١—١٩٩٧
السيدة سلوى جميل محمد حسن الجيوسي	١٤—١—١٩٩٧
السيدة فاطمه علي احمد حسين	١—٢—١٩٩٧
السيدة وداد سعيد نمر احمد	١٥—١—١٩٩٧
السيدة هيا سامي سعيد عطيه	١٢—١—١٩٩٧
السيدة آن محمود مفلح مصطفى	١٢—١—١٩٩٧
السيدة كوكب يوسف ابراهيم الخلفات	١—٢—١٩٩٧
السيدة عائشه ابراهيم محمد العمري	١٢—١—١٩٩٧
السيدة منى مهنا جريد الحراسيس	١٢—١—١٩٩٧
السيدة ناهدة صالح فلاح البدوي	١٢—١—١٩٩٧

الاسم	التاريخ
السيدة عدله احمد موده المصري	١٢—١—١٩٩٧
السيدة ابتسام احمد حسن الجهمانـــي	١٢—١—١٩٩٧
السيد عدنان مصطفى عبدالفتاح صـــافي	١١—١—١٩٩٧
السيدة سعاد احمد محمد سلامة الاطرش	١٢—١—١٩٩٧
السيدة بسمه محمد حسن شخاتـــره	١—٢—١٩٩٧
السيدة ايمان حسن مصطفى فضيل دباس	١—٢—١٩٩٧
السيدة حنان طه حسين اسعد البوريني	١٢—١—١٩٩٧
السيدة هند خضر محمد صـــلاح	١١—١—١٩٩٧
السيدة آمنه محمد سالم جديـــع الزويري	١—٢—١٩٩٧
السيدة ايمان ضيف‌الله فياض الخزامله	١٨—١—١٩٩٧
السيدة رسمية محمد عمر العضايلـــة	١٥—١—١٩٩٧
السيدة سهام انيس نجيب قعوار	١٢—١—١٩٩٧
السيدة ميسر ابراهيم سالم التهيوي	١٢—١—١٩٩٧

٥ — وزارة المالية — دائرة ضريبة الدخل

الاسم	التاريخ
السيدة مايدة عواد محمد ابو السنديان	١١—١—١٩٩٧

٦ — وزارة المالية — دائرة الاراضي والمساحة

الاسم	التاريخ
السيدة آمال حسني امين الخطيب	١١—١—١٩٩٧

الجنسية الأردنية

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة —١٢— من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على منح — المواطـــن اللبناني — السيد عبدالحميد انيس بيبي الجنسيـــة الاردنيـــــــــة .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريـــخ ٣١—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ١٧—ب من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنـــــة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على اعادة الجنسية الاردنية للمذكورين تاليا وذلك لرغبتهم الى البـــــلادوالاستقـــرار فيهـــا .

١ — السيد علي صبحي السيد ابو راشـــد
٢ — السيد اجود حسن فاضل بطاينـــــه
٣ — السيدة ماجدة يوســـف الصبيحي
٤ — السيدة عبير عصام صلاح قدورة
٥ — السيد فلاي مرزوق سالم الابراهيـــم
٦ — السيد اسماعيل محمد علي الحاج خليـــل

٣ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ مـــا يلي :—

١ — منح المواطن المصري : السيد محمد محمدابراهيم شرع الجنسية الاردنية بمقتضى احكام المـــادة الرابعة من قانون الجنسية الاردنية رقم٦لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته .

٢ — منح الجنسية الاردنية بمقتضى احكـــام المادة —١٢— من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته للمذكوريـــــــن تاليـــــــا :—

١ — المواطن التركي : السيد ابراهيم مجيـــدابراهيـــــــــم
٢ — المواطن الامريكي : السيد نوح حاميم كلروزوجته النيوزيلاندية السيدة بيسا مظهر كراسنيكي.

٤ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادتين ١٥ ، ١٦ من قانون الجنسية الاردنية رقم —٦— لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته الموافقة على السماح للمذكورين تاليـــا بالتخلي عن الجنسية الاردنية للتجنـــــس بالجنسية المبينة ازاء اسم كل منهم :—

الاســـــــــم	الجنسيـــــة
١ — الانسه لارا بطرس حبيب الطويـــل	الالمانيـــة
٢ — السيد المعتصم حابس موسى المعايطه	البولنديـــة
٣ — السيد اسامه بولص سليـــم دعيبس	الالمانيـــة
٤ — السيده لمياء سامي نجيب ابو نجـــم زوجة السعودي بشير مصطفى ابو نجم	السعوديـــة
٥ — السيد بسام خالد ابراهيم جعـــــارة	الالمانيـــة
٦ — السيدة انعام عثمان عيسى زوجة بســـام خالـــد ابراهيـــم .	الالمانيـــة
٧ — السيده هيفاء راشد عبدالله السيـــوف زوجة السعودي علي سويلم سليمـــان الحويطـــــي	السعوديـــة
٨ — السيد محمود قاسم علي الويسي	الالمانيـــة
٩ — السيدة فريهان نمر رجب خشمان زوجة السعودي محمد عبدالمجيد احمـــد البخـــــاري .	السعوديـــة
١٠ — الانسه رونده فواز رشيد حمد علـــــي	الالمانيـــة
١١ — السيد ماهر مفيد ثريا الخالـــــدي	السويديـــة
١٢ — السيد محمد عبدالغني عيسى الخطيب	الالمانيـــة
١٣ — السيدة رمال ابراهيم عبدالجواد اللحام زوجة السعودي عصام محمد عبدالصمد سبـــــاء .	السعوديـــة
١٤ — السيد يوسف عيسى يوسف بجالـــــي	الالمانيـــة
١٥ — السيدة رناد احمد ناجـــي المصري زوجة السعودي ايمن تيسير السعداوي	السعوديـــة
١٦ — السيدة نائله يوسف محمد يوسف حمدان	الالمانيـــة

الإستملاك

١ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام المادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ما مساحته —٦— دونمات و ٩٧٠م٢ من قطعة الارض رقم ١٣ من الحوض رقم ٣ من اراضي ام قيس — بني كنانة الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٥٨٨ والدستور رقم ١٠٥١٨ تاريخ ٢—١٢—١٩٩٦م استملاكا مطلقا وفق المخططات المنظمة لاغراض القيادة العامة للقوات المسلحة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

٢ — قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ بالاستناد للمادة ٤—ج من قانون الاستملاك رقم ١٢ لسنة ١٩٨٧ الموافقة على استملاك ساحات الاراضي المبينة اوصافها تاليا وفق المخططات المنظمة لغايات استملاكها مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود في قانون الاستملاك .

١ — كامل مساحة قطعة الارض رقم ٣٤ من الحوض رقم ٢٣ من اراضي الربة — القصر والبالغة مساحتها —٥— دونمات و ٩٢١م٢ الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم —٩٥٨٨— والدستور رقم ١٠٥١٨ تاريخ ٢—١٢—١٩٩٦م لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الابنية المدرسية .

٣ — ما مساحته —٥— دونمات و ٧٨١م٢ من قطعة الارض رقم ٢٠١ حوض رقم ٢٠ من اراضي عين جنا محافظة عجلون الموصوفة في اعلان الاستملاك المنشور في جريدتي الراي رقم ٩٥٨٨ والاسواق رقم ١٠٤٩ تاريخ ٢—١٢—١٩٩٦ لاغراض وزارة التربية والتعليم لغايات الابنية المدرسية .

الشؤون البلديه والقرويه والبيئه

● قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٣١—١٢—١٩٩٦ بالاستناد لاحكام الفقرة —٥— من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ الموافقة على ما يلي : —

١ — توسيع حدود مجلس قروي ام زيتونه — محافظة البلقاء بحيث يشمل كامل مساحة القطعة رقم —٧— حوض رقم ٨٢ حجر الطافح من اراضي السلط .

٢ — توسيع حدود بلدية المشقر — محافظة العاصمة بحيث تشمل كامل القطع ذوات الارقام ١٨، ٦٨، ٣٥ وكذلك الجزء الشمالي من القطعة رقم —٢١— والواصل من الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم ٦٨ وبخط مستقيم الى الزاوية الجنوبية الشرقية للقطعة رقم ٣٥ والجزء الشمالي من القطعة رقم ٣٤ وبعمق ٥٠م وكذلك الاجزاء الشمالية من القطع ذوات الارقام ٣٦، ٤٦، ٤٧ والواصل من الزاوية الجنوبية الغربية للقطعة رقم ٣٥ وبخط مستقيم الى الغرب حتى يلتقي مع حد القرية وبعمق ١٥٠م وجميعها من الحوض رقم —١— الصوانية من اراضي المشقر .

اعلانــــات

صادرة عن وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة

الدكتور عبد الرزاق طبيشات

● عملا باحكام المادتين ٣٨ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته

اعلن عن تعيين السيد محمد موسى قسيم المستريحي عضوا لدى مجلس بلدي جنين الصفا خلفا للعضو المتوفى المرحوم علي محمد عبدالغني المستريحي .

● عملا باحكام المادتين ٣٦ ، ٣٩ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته

اعلن عن تعيين السيد عماد سليمان القراله عضوا في مجلس بلدي كثربا خلفا للعضو المستقيل السيد علي حسن القراله .

● عملا باحكام المادة ٣٨ من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اعلن نبأ وفاة عضو مجلس بلدي وقاص المرحوم علي مفضي قطيش البشتاوي يوم الاثنين الموافق ٣٠—١٢—١٩٩٦ .

● عملا باحكام المادة الرابعة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ ولاحقا للاعلان المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤١٦٠ تاريخ ٢٦—١٠—١٩٩٦ صفحه ٣٥٠٨ .

اقرر تعديل حدود بلدية الخربة السمراء وبلدية المزرعه وذلك باخراج كامل الحوض رقم —١— تل الضابع من حدود بلدية الخربة السمراء وضمه الى حدود بلدية المزرعه .

● عملا باحكام الفقرة —٥— من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ ، ولاحقا للاعلان المنشور بالجريدة الرسمية رقم ٤١٦٢ تاريخ ١٠—١١—١٩٩٦ صفحة ٣٦٨٢ والخاص بتوسيع حدود بلدية ريمون — محافظة جرش .

اقرر ضم كامل القطعة رقم ٢٥٣ حوض —٢— البلد الى حدود البلدية حيث سقطت سهوا بالاعلان المذكــــور .

● عملا باحكام المادة الخامسة من قانون البلديات رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ وتعديلاته .

اقرر تسمية بلدية عراق الامير المشكلة من — مجلس قروي عراق الامير ومجلس قروي البصة ومجلس قروي الالمانية والقصبات — والمحدثة بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠—١٢—١٩٩٦ باسم بلدية الوادي الاخضر .

● عملا باحكام الفقرة —٥— من المادة الخامسة من القانون المعدل لقانون البلديات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٤ ، اوافق على تصويب الاعلان المنشور بالجريدة الرسمية عدد ٤١٥٦ تاريخ ١٠—١٠—١٩٩٦ صفحة ٣٣٤٦ والخاص بتوسيع حدود بلدية الشونة الجنوبية — محافظة البلقاء حيث ورد خطا بالبند الخامس والجزء الشمالي من القطعة رقم ١٣٣ من نفس الحوض الواقع شمال الطريق الزراعي عرض ٦م .

والصواب :— والجزء الشمالي من القطعة رقم ١١٣ حوض ٢٦ الهلالي والواقع شمال الطريق الزراعي عرض —٦م— .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٢٥ تاريخ ٢٥—٦—١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق تنظيمي بسعة ٣م ضمن الحوض رقم ١١ الزواهرة في بلدة الزرقاء ـ لواء قصبة الزرقاء وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الزرقاء ومكاتب بلدية الزرقاء وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٨٦٨ تاريخ ٢—٧—١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي وذلك في قرية الجبل الاخضر ـ محافظة عجلون وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٤٢ تاريخ ١٤—٧—١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في القطعة ٢٥٥ حوض ٣ وذلك في بلدة الهاشمية محافظة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٩٨٤ تاريخ ٢١—٧—١٩٩٦ الموافقة على تخفيض منحنى شارع ضمن الحوض رقم ١٣ وذلك في بلدة يبلا ـ لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم —٩— تاريخ ١٥—١٢—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى أحكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٤١ تاريخ ٤—٨—١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ٥٩ حوض رقم ١٤ في بلدة بصيرا ـ لواء قصبة الطفيلة تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٠٦٨—٢ تاريخ ١٣—٨—١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة شارع من ١٢م الى ٦م ضمن الحوض رقم ٦٧ وذلك في بلدة السلط ـ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٤٤ تاريخ ٤—١—١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٠٦ تاريخ ١٨—٨—١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن الاحواض ٣ الزعترة ، ٦ بئر اليهودي في بلدة عجلون ـ لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١١٤—١ تاريخ ٦—٧—١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع في قرية سوميا وجلعد ـ محافظة البلقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٥٨ تاريخ ٢٥—٨—١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعه رقم ٦٩ ضمن الحوض رقم ٩ من مسجد الى سكن ـج ـ وذلك في قرية سيحان ـ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٨٠ تاريخ ٢—١—١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

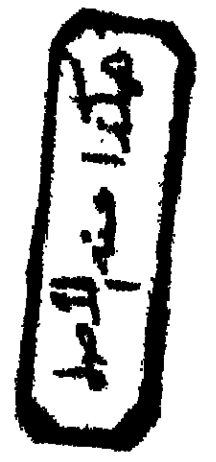
● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١١٦٤ تاريخ ٢٧—٨—١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث شوارع ضمن الحوض رقم ٢ في قرية دليلة الحمايدة ـ لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ذيبان ومكاتب مجلس قروي دليلة الحمايده وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٠٨ تاريخ ٨—٩—١٩٩٦ الموافقة على مخطط احداث شارع ضمن الحوض رقم ٧ وذلك في بلدة عيرا ـ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١ تاريخ ٢٤—١٢—١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٣٢ تاريخ ١٠—٩—١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ٩٣ حوض رقم ٢ الطوال في بلدة الزنية ـ لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٢-٢ تاريخ ١٥-٩-١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل شارع ضمن الحوض رقم ٦٩ في منطقة تلعة حسين والجوفة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية.

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة الطفيلة منطقة تلعة حسين والجوفة وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٥٨-٣ تاريخ ١٧-٩-١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال جزء من شارع عين جالوت من سكن -ج- الى تجاري طولي بارتداد امامي ٣م وذلك في بلدة المفرق - لواء قصبة المفرق وحسب المخطط التعديلي رقم ١٦ تاريخ ٢٤-١٢-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٦٦ تاريخ ٢٤-٩-١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن -أ- الى تجاري طولي ضمن الحوض ٧٩ وذلك في بلدة السلط - لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ٢٠ تاريخ ٥-١-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٢٨٥ تاريخ ٢٩-٩-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع ضمن حوض رقم -٦- الحوض الشرقي وذلك في بلدة ارحاب - لواء قصبة المفرق تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠٨ تاريخ ١-١٠-١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٧١، ٢٧٧، ٢٦٢، ٢٧٥ حوض رقم -٦- من تجاري طولي الى سكن -ج- وذلك في قرية الوسيه - محافظة الكرك وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٧-١-١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٠٩ تاريخ ١-١٠-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم -٢- في بلدة الفيصلية - لواء الموقر تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٤٢ تاريخ ٨-١٠-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق في حي الطالبية ضمن الحوض رقم -٦- من اراضي راسون - محافظة عجلون تصديقا مؤقتا .

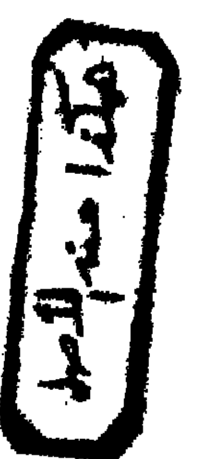
● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٦٠ تاريخ ١٣-١٠-١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٢٤٧ ضمن الحوض رقم -٣- من مسجد الى سكن -ب- واحداث طريق وذلك في قرية المضري - لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم -٦- تاريخ ٢-١-١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٣٧٤ تاريخ ١٥-١٠-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التحديثي والتعديلي والاضافي واحداث شوارع وذلك في بلدة منشية بني حسن - لواء قصبة المفرق وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقرازه رقم ١٣٨٧ تاريخ ٢٠-١٠-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط التنظيم الاضافي في قرية ام رمانة - لواء الجيزة تصديقا مؤقتا والغاء القرار رقم ٤٤٥ تاريخ ٩-٤-١٩٩٦ والمخطط المشمول به .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٠٣ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث طريق ضمن الحوض رقم ٢٧ في بلدة عين جنا - لواء قصبة عجلون تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٠٩ تاريخ ٢٢-١٠-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التحديثي التعديلي والاضافي وذلك في بلدة عيمه - لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤١٢ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٦ الموافقة على احداث طريق بالقطع ذوات الارقام ٩٥، ٩٦ ضمن الحوض رقم –٣– وذلك في بلدة بصيرا – لواء قصبة الطفيلة وحسب المخطط التعديلي رقم –١– تاريخ ٢٩–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٤٣٨–٢ تاريخ ٢٧–١٠–١٩٩٦ عدم الموافقة على تحويل بقية القطعة رقم ٢٩٦ حوض رقم ٧ الى تجاري طولي وذلك في بلدة عين الباشا – لواء عين الباشا.

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٢٩ تاريخ ١٢–١١–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال احكام شارع بلاط الشهداء من تجاري بارتداد امامي ٣م الى تجاري بارتداد صفر وعمق ١٤م في بلدة اربد – لواء قصبة اربد وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

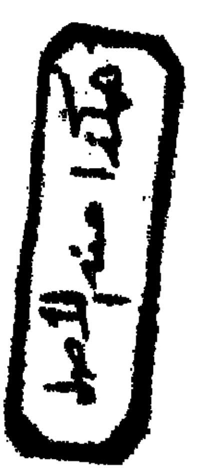
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ،

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد ومكاتب مجلس بلدية اربد وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٥٨ تاريخ ١٧–١١–١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال واحداث شوارع ضمن الحوض رقم –٦– من زراعي الى سكن –ب– وذلك في قرية مجرا – لواء المزار الجنوبي وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ٢٥–١١–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦١ تاريخ ١٧–١١–١٩٩٦ الموافقة على تصديق مخطط احداث شوارع تنظيمية ضمن الاحواض ذوات الارقام ٢ و ٧ في منطقة جريبا محافظة – الزرقاء تصديقا مؤقتا .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦٣ تاريخ ١٢–١١–١٩٩٦ الموافقة على مخطط التنظيم الهيكلي وذلك في بلدة المريغة – لواء قصبة معان وحسب المخطط التعديلي المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٦٤–١٠ تاريخ ١٧–١١–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن اخضر الى سكن –أ– ضمن الحوض ٤١ وذلك في بلدة السلط – لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم –٣– تاريخ ٢١–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨١–١ تاريخ ١٥–١٠–١٩٩٦ الموافقة على مخطط لتغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٧١٤، ٧١٧، ٧١٨ حي رقم –٩– حوض رقم ١٤ من تجاري محلي الى تجاري طولي بدون ارتداد امامي وذلك في بلدة الرمان – لواء عين الباشا وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٥٨١–٢ تاريخ ٢١–١١–١٩٩٦ الموافقة على مخطط الغاء الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ٧١٦، ٧٠٨، ٧ ضمن الحوض رقم –١٤– وذلك في بلدة الرمان – لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم –٧– تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٠٧–١ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ الموافقة على زيادة سعة طريق الى ١٢م وتغيير صفة استعمال من سكن –ب– الى حدائق ومن مباني عامة الى مساجد ضمن حوض رقم –٩– وذلك في بلدة منبة – لواء المزار الشمالي وحسب المخطط التعديلي رقم ١٠ تاريخ ١٩–١٢–١٩٩٦م .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢٦–١ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ الموافقة على اضافة تنظيم ضمن الحوض رقم –١– الشويحي الغربي – لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم –١– تاريخ ٢٦–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٦٢٦–٢ تاريخ ٢٦–١١–١٩٩٦ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم –٥– ربوع العدس – لواء عين الباشا وحسب المخطط التعديلي رقم –١٠– تاريخ ٢٥–١٢–١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٦٤٠ تاريخ ٢٨ــ١١ــ١٩٩٦ الموافقة على اضافـــة تنظيم ضمن الحوض رقم ــ٣ــ وذلك في قرية مزيريت لواء بني كنانة وحسب المخطط التعديلي رقم ــ٤ــ تاريخ ٢١ــ١٢ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٦٤٣ تاريخ ٢٨ــ١١ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطـــط احداث شوارع ضمن الحوض ٤ وذلك في قرية دمم ــ لواء قصبة السلط وحسب المخطط التعديلي رقم ١١ تاريخ ٢٣ــ١٢ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٧٣٢ــ٣ تاريخ ١٠ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطط تعديل مسار شارع ضمن الحوض رقم ــ٢ــ وذلـــك في بلدة الرصيفة ــ لواء الرصيفة وحسب المخطـــط التعديلي رقم ١٩ تاريخ ١٥ــ١٢ــ١٩٩٦ ووضعـــه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٧٤٥ تاريخ ١٥ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطع ذوات الارقام ٤٤، ٥٥، ٥٩ حوض رقم ــ٥ــ من حدائق وتجاري الى سكن ــأــ وذلك في قرية الوسيه ــ لواء قصبة الكرك وحسب المخطـــط التعديلي رقم ٦ تاريخ ٦ــ١ــ١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيـــــذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٧٦١ تاريخ ١٧ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على الغـــاء شارع بالقطع ١٥٦، ١٧٣ ضمن الحوض رقـــم ١٤ وذلك في بلدة الطرة ــ لواء الرمثا وحسب المخطـــط التعديلي رقم ٢٩ تاريخ ٢٥ــ١٢ــ١٩٩٦ ووضعـــه موضع التنفيـــــذ .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٧٦٣ تاريخ ١٧ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على تصديـــق مخطط احداث طريق بالقطعة رقم ٣٦ ضمن الحوض رقم ١٢ في بلدة الشجرة ــ لواء الرمثا تصديقا مؤقتا والغاء الشارع المصدق تصديقا مؤقتا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلـــى رقم ١٦٧٧ تاريـــــخ ٥ــ١١ــ١٩٩٦ .



● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٧٨٧ــ١ تاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٦ عدم الموافقة على اضافة تنظيم باقي القطعه رقم ــ٣ــ حوض رقـــم ــ٦ــ من زراعي الى سكن ــبــ وذلك في بلـــدة موبص ــ لواء مين الباشا .

● يعلـــن للعمـــوم بمقتضى احكام المـــادة رقم ٢٢ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٧٨٩ تاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على تصديـــق مخطط التنظيم الهيكلي في بلدة الحسينية ــ محافظـــة معان تصديقا مؤقتا والغاء مخطط التنظيم الهيكلـــي المصـــــــدق .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٧٩٠ــ١ تاريخ ٢٢ــ١٢ــ١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء شارع واحداث اخر بالقطع رقم ٥٩ ، ٦ حوض رقم ٨ وذلك في بلدة الفحيص ــ لواء قصبة السلط.

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقـــم ١٨٠٦ تاريخ ٢٤ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على اضافـــة تنظيم وصفة استعمال سكن ــجــ لاجزاء القطـــع ذوات الارقام ٨٨، ٨٧ ضمن الحوض رقم ١٢ والقطع ذوات الارقام ٥٧، ٥٨ حوض رقم ١١ وذلك في بلدة الرصيفة ــ لواء الرصيفة وحسب المخطط التعديلـــي رقم ٨ تاريخ ٢٩ــ١٢ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقـــم ١٨٠٧ تاريخ ٢٤ــ١٢ــ١٩٩٦ الموافقة على مخطـــط تعديل مسار شارع ضمن القطع ذوات الارقام ١٨٦، ٢، ٩، ٥٤ حوض رقم ــ٧ــ وذلك في بلدة الزرقاء ــ لواء قصبة الزرقاء وحسب المخطط التعديلي رقـــم ــ٢ــ تاريخ ٣١ــ١٢ــ١٩٩٦ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعمـــوم بمقتضى احكـــام المادة رقـــم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلي قد قرر بقراره رقـــم ١٨١٤ــ٢ تاريخ ٢٤ــ١٢ــ١٩٩٦ عدم الموافقة علـــى تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ذوات الارقـــام ٤٩، ٤٤، ٢٦٧، ٥٠١، ١ بالحوض رقم ٣٦ من ١٦ الى ١٢م وذلك في بلدة بشرى ــ لواء قصبة اربد .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨١٧ تاريخ ٢٤–١٢–١٩٩٦ الموافقة على تعديل شارع ضمن الحوض رقم –١٦– وذلك في بلدة دير السعنة – لواء الطيبه وحسب المخطط التعديلي رقم ١٣ تاريخ ٦–١–١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٤٢ تاريخ ٢٩–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على احداث شوارع والغاء اخرى في ضمن الحوض رقم –٢– وذلك في بلد ةالفيصلية – لواء الموقر .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٥٧ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على احداث طريق بسعة –٢م– من القطع ذوات الارقام٤٧٢، ٤٧٣ حوض –١–حي –١– وذلك في بلدة الزرقاء – لواء قصبة الزرقاء .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٥٩ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء طريق في القطعة رقم ٣٢٥ حوض رقم ١٢٣ من اراضي الطيبة وذلك في بلدة الطيبة – لواء المزار الجنوبي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٠ تاريخ ١٣–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء جزيرة وسطية في القطعة رقم ١٠ ضمن حوض رقم –٧– من أراضي في سمراء وذلك في قرية بقيع الاغوات – لواء قصبة الكرك .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٢–١ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ٤٤،٥،٤٤،٦،٤٧،٤،١٣، ٨٩٤، ١٩، ٢٠ حوض رقم ٤ من اراضي مؤته وذلك في بلدة مؤته – لواء المزار الجنوبي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٣–١ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٠ حوض رقم١١ من أراضي ذات رأس وذلك في بلدة ذات رأس – لواء المزار الجنوبي .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٤ تاريخ ٢٩–١٠–١٩٩٦ الموافقة على تخفيض سعة منحنى شارع ضمن الحوض رقم ١١ في بلدة اللبن – لواء الجيزة وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء الجيزة ومكاتب مجلس بلدي اللبن وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٧–٢ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على تخفيض سعة الشارع المار من القطع ذوات الارقام١٢، ١٣، ١٤ حوض ١٠٧ من أراضي بطنا من ١٢م الى ٦م وذلك في قرية بطنا – لواء قصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٧–٥ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على اضافة تنظيم القطع ذوات الارقام ٧٦، ٧٧، ٧٨، ٧٩، حوض رقم ١١٢ وذلك في قرية بطنا – لواء قصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٧–٤ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على الغاء وصلة شارع المار بالقطعة رقم ٣٣ ضمن الحوض ١٠٨ وذلك في قرية بطنا – لواء قصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٧–٦ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال ضمن الحوض ١١٢ من زراعي الى سكن ب وذلك في قرية بطنا – لواء القصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم١٨٦٨–٢ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٥٧ حوض رقم –٥– من أراضي ميرا من حدائق الى احكام سكن حسب المجاور وذلك في بلدة ميرا – لواء قصبة السلط .



● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٦٩–١ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ عدم الموافقة على تعديل شارع وذلك في قرية الحديب والزمتري – لواءقصبة السلط .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ ان مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٨٧٧ تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٦ الموافقة على مخطط تغيير صفة استعمال من سكن –أ– الى سكن –ج– ضمن الحوض رقم ٨ في بلدة عين الباشا – لواء عين الباشا وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء عين الباشا ومكاتب بلدية عين الباشا وتقديم اعتراضاتهم الى أمين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام الفقرة ٤ من المادة رقم ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ إن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم –٥– تاريخ ٥–١–١٩٩٧ الموافقة على احداث شوارع وطرق ضمن الحوض رقم –٥– في بلدة مطروز – لواء ذيبان وذلك حسب المخطط المعد لهذه الغاية .

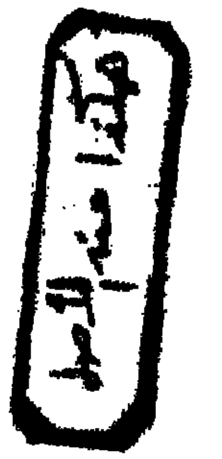
واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على التعديلات المبينة على المخطط المذكور في مكاتب اللجنة اللوائية في لواء ذيبان وتقديم اعتراضاتهم الى امين سر مجلس التنظيم الاعلى باليد او بالبريد المسجل خلال مدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ١٩–٢ تاريخ ٥–١–١٩٩٧ الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعة رقم ٥١ حوض رقم –٩– من سكن ريفي الى سكن –أ– وذلك في بلدة مرج الحمام – لواء وادي السير حسب المخطط التعديلي رقم –٥– تاريخ ١٢–١–١٩٩٧ ووضعه موضع التنفيذ .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٦ تاريخ ٧–١–١٩٩٧ عدم الموافقة على تغيير صفة استعمال من سكن – د ، ج – الى تجاري وذلك في بلدة حاتم – لواء بني كنانة .

● يعلن للعموم بمقتضى احكام المادة رقم ٢٥ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ أن مجلس التنظيم الاعلى قد قرر بقراره رقم ٣٨ تاريخ ٧–١–١٩٩٧ عدم الموافقة على تعديل الشارع المار بالقطع ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٣٥، ٧٣٦ ضمن حوض رقم ١٢ وذلك في بلدة جديتا – لواء الكورة .



اعلانات

صادرة عن أمين عمان رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى الدكتور ممدوح العبادي

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والأبنية في أمانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٤٦٦ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٢٢–٩٦– النصر تاريخ ٢–١٢–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن –ج– الى سكن –د– ووضع احكام خاصة للتجاري المحلي المصدق ضمن سكن ج ، د وذلك لقطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض –١– عويس وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٤٦٧ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعج–١٦٧٨–١–٩٦– بدر تاريخ ٢٥–٨–١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث طريق سعة اربعة أمتار ضمن قطعة الارض رقم ٦٨ حوض ٣٣ المدينة حي ٢٣ العماوي لوحة ١١٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة بدر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بأنها قررت بقرارها رقم ٤٦٨ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–٢٦١–٩٦– وادي السير تاريخ ٢١–١٢–١٩٩٦ المتضمن استحداث طريق سعة اربعة أمتار لخدمة المباني القائمة على قطعة الارض رقم ٨٧ حوض ١٤ الدريبات وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة وادي السير .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٦٩ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–٨٦–١–٩٦– طارق تاريخ ١٢–٨–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال لجزء من قطعة الارض رقم ١٠٦٩ حوض –٢– الرواق من سكن –أ– الى معارض تجارية باحكام خاصة مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع اربعة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح في منطقة طارق .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٠ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٦٤–٢–٩٦–تلاع العلي تاريخ ٣–٨–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال من سكن اخضر وسكن –أ– الى تجاري محلي باحكام سكن –أ– وذلك لجزء من قطعة الارض رقم –٣٧–حوض –٨– القصير مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع ثلاثة دنانير على المتر المربع الواحد وكما هو موضح في منطقة تلاع العلي .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧١ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعد–١٤٤٩–١–٩٦ زهران تاريخ ٢٢–٦–١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٤٠٥ حوض ١٧ الملفوف الشمالي من سكن –أ– الى مكاتب باحكام سكن –أ– مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع خمسة عشر دينار على المتر المربع الواحد وكما هو موضح في منطقة زهران .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٢ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٦ الموافقة على وضع الاقتراح التنظيمي المتضمن تعديل على فرض عوائد التنظيم الخاصة والمفروضة على شارع صرح الشهيد بحيث تصبح كما يلي : –

١ – اعفاء القطع التي كانت منظمة معارض زمن البلدية بالتعديل رقم ت هـ – ابو عليا –٨٦٢–٨٠ ، تاريخ ١٥–٥–١٩٨٠ ومصدقة بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٢٦–٢–١٩٨٣ ولم يكن مفروضا عليها عوائد تنظيم خاصة ومقام عليها ابنية حاصله على تراخيص .

٢ – اعفاء القطع التي كانت منظمة معارض ومفروض عليها عوائد تنظيم خاصة بواقع دينار بالتعديل رقم أع–٤٢– طارق ٩٠ بقرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ١٥٦ تاريخ ١٢–٣–١٩٩١ او ثلاثة دنانير والمفروضة بقرار اللجنة اللوائية رقم ٤٩٨ تاريخ ٢٨–٧–١٩٩٢ للمتر المربع الواحد ومقام عليها ابنية مرخصة ومدفوعة عوائد التنظيم الخاصة منها .

وبذلك تكون القطع الخاليه من الابنية والواقعة على شمال شارع صرح الشهيد والمنظمة معارض تجارية والموضحه ارقامها ضمن الكشف المعد من قبل اللجنة المحلية لمنطقة طارق مكلفة بدفع عوائد تنظيم خاصة بواقع اربعة دنانير على المتر الواحد .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٣ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع–١٠١–٩٦– طارق تاريخ ٣–٨–١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث شوارع وتغيير صفة استعمالات من سكن –أ– الى سكن باحكام خاصة وتجاري باحكام خاصة ومسجد وذلك لاسكان القضاه ضمن حوض –٨– الميالة وكما هو موضح في منطقة طارق .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٤ تاريخ ٢٢–١٢–١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع–١٥–٩٥– ابو نصير – شفا بدران تاريخ ٣١–١٢–١٩٩٥ المتضمن الغاء واستحداث شوارع أمام قطع الاراضي المبينة أرقامها ضمن حوض ٣ الوسيه وحوض ٦ ام رخم وحوض ١٠ طاب كراع وكما هو موضح في منطقة ابو نصير – شفا بدران .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة –٦– من المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .



● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٧٥ تاريخ ٢٢-١٢-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعد-١٤٨٤-٢-٩٦- ماركا تاريخ ١٢-٨-١٩٩٦ المتضمن تحديد اربعة مناطق حول مطار عمان محظورة البناء بدرجات مختلفة وذلك حسب طلب سلطة الطيران المدني ضمن حوض -١- حنو الكسار -٣- المغيرات وكما هو موضح في منطقة ماركا .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٣ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢٣-٩٦- التويسمة تاريخ ٢٨-١٢-١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ٢٤٥ حوض -٤- المستندات وام زعروره من سكن -أ- الى معارض بنفس احكام المعارض الواردة على المخطط رقم اع-٣-٨٨- شارع عمان مادبا مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع عشرة دنانير على المتر المربع الواحد من مساحة القطعة وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة التويسمة .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية أثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٢ تاريخ ٢٩-١.٢-١٩٩٦ الموافقة على ايداع الاقتراح التنظيمي المتضمن تعديل حكم الارتداد الامامي ضمن المخطط التعديلي التنظيمي اع-٤٣-٩٤- شفابدران وذلك بالسماح باستغلال خمسة امتار من الارتداد الامامي مواقف سيارات بعد ترك متر رصيف لخدمة المشروع وحسب من العدد المطلوب لغايات الترخيص وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٥ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٤٠-١-٩٦- شفا بدران تاريخ ٢٩-٧-١٩٩٦ المتضمن استحداث شارع وتنظيم استعمال سكن -د- لقطعة الارض رقم ٨٠٩ حوض -٨- مرج الاجرب لوحه ٢٣ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة شفا بدران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم إعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٦ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٦ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-٦٨-١-٩٥- طارق تاريخ ٣١-٧-١٩٩٥ المتضمن اعادة تنظيم مسارات الشوارع والطرق والممرات وبعض الاستعمالات التجارية وذلك حسب الواقع القائم وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة طارق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المدنية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في أمانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ٤٨٧ تاريخ ٢٩-١٢-١٩٩٦ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اع-١٢٧-٩٦ خريبة السوق تاريخ ٢٤-٨-١٩٩٦ المتضمن استحداث شارع بعرض ١٦م امام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض -٥- المسبعات وحوض -٤- البلد وحوض -٣- الدريجات وكما هو موضح في منطقة خريبة السوق .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة -٦- من المادة -٢٤- من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم -٢- تاريخ ٥-١-١٩٩٧ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أع-٢٧-٩٧- زهران تاريخ ٤-١-١٩٩٧ والمتضمن تغيير صفة استعمال جزء من قطعة الارض رقم ١١٥٥ حوض ٣٣ المدينة حي -٢- جبل عمان من سكن -ج- الى تجاري عادي ضمن سكن -ج- مع فرض عوائد تنظيم خاصة بواقع عشرون دينار للمتر المربع الواحد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة زهران .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ـ٤ـ تاريخ٥ـ١ـ١٩٩٧ الموافقة على ايداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم أعـ١٣٠ـ٩٦ـ خربية السوق تاريخ ٢٥ـ١٢ـ١٩٩٦ المتضمن الغاءواستحداث شوارع لقطع الاراضي المبينة على المخطط ضمن الاحواض التالية ـ٤ـ حنو المراشدة الغربي ـ٦ـ الوسية ـ١ـ العلكومية ـ٢ـ البلد وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة خريبة السوق .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ـ٥ـ تاريخ ٥ـ١ـ١٩٩٧ الموافقة على أيداع المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٢٢ـ٩٦ـ النصر تاريخ ٢٨ـ١٢ـ١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال قطعة الارض رقم ١٧٠٥ حوض ـ٩ـ برقع من حديقة الى سكن ـجـ وكما هو موضح على المخطط لدى اللجنة المحلية للتنظيم والابنية في منطقة النصر .

حيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط المذكور في مكتب اللجنة المحلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهرين من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين حتى اذا كان هناك ما يوجب الاعتراض عليه تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه أعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في امانة عمان الكبرى بانها قررت بقرارها رقم ـ٦ـ تاريخ ٥ـ١ـ١٩٩٧ الموافقة على المخطط التعديلي التنظيمي رقم اعـ٢٨ـ٩٦ ـ ماركا تاريخ ١٨ـ٧ـ١٩٩٦ المتضمن الغاء واستحداث جزء من الشارع أمام قطع الاراضي المبينة ارقامها ضمن حوض ـ١ـ حنو الكسار لوحة ـ٦ـ وكما هو موضح على المخطط في منطقة ماركا .

ووضعه موضع التنفيذ استنادا لاحكام الفقرة ـ٦ـ من المادة ـ٢٤ـ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦م .

اعلانات

صادرة عن محافظ عجلون رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيد عبدالله الحسبان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة راسون بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون بحثت قرار اللجنة المحلية رقم ٦٥ تاريخ ٢٩ـ٦ـ١٩٩٥ المعطوف على قرارها السابق رقم ٨٧ تاريخ ٤ـ٥ـ١٩٩٤ المتضمن الموافقة على رفع صفة المباني العامة عن باقي القطعة رقم ٢٨٥ حيث تم استملاك جزء منها وسجلت باسم المجلس القروي السابق واصبحت تحمل رقم ٣٣٥ حوض ـ٤ـ وحسب الترسيم المعد لذلك .

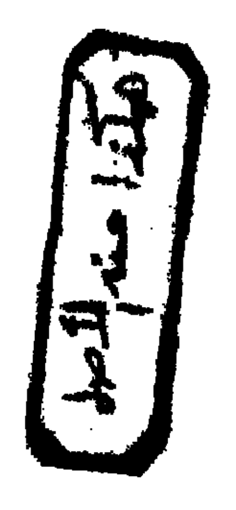
وبعد ان تم نشر الاعلان المتعلق بهذا الاقتراح في الجريدة الرسمية العدد رقم ٣٩٨٠ وجريدتي الشعب والدستور الصادرتين بتاريخ ١٢ـ٦ـ١٩٩٤ ولم يتقدم احد بالاعتراض قررت لجنة التنظيم اللوائية الموافقة على هذا الاقتراح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة السفينة بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٤٦ تاريخ ٥ـ١٢ـ١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في قرية السفينة رقم ٧٣ بند ـ١ـ تاريخ ٣ـ٩ـ١٩٩٦ المتضمن تغيير مسار الشارع المار في القطعه رقم ٣٥ من حوض ١٨ وذلك لتلافي هدم بعض البيوت الواقع اجزاء منها في سعة الشارع التنظيمي وحسب الترسيم المعد لذلك .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في مجلس قروي السفينة خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة عجلون بان لجنة التنظيم اللوائية في محافظة عجلون قد قررت بقرارها رقم ١٤٧ تاريخ ٥ـ١٢ـ١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدية عجلون رقم ٣٥ـ١٣ تاريخ ٥ـ١٠ـ١٩٩٦ المتضمن تغيير صفة استعمال بعض قطع الاراضي في حوض ١،٢ من أراضي عجلون من سكن ـجـ الى سكن ـدـ وحسب الترسيم المعد لذلك من قبل الجهاز الفني في بلدية عجلون .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية عجلون خلال المدة القانونية مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



اعلانات

صادرة من متصرف لواء قصبة اربد رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
السيد قاسم بني هاني

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٣٩٠ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في أربد رقم ٢٩٧ لعام ١٩٩٦ بشان : ــ
تخفيض سعة الطريق التنظيمي الواقع بين شارعي ياسر بن عامر وسعيد حسن حديدي من ٤م الى ٣م وذلك من الجهة الشمالية ومدها على استقامتها بين القطعتين ٢٢٩، ٨٢٨ بالحوض رقم ــ١ــ حنينا من اراضي البارحه لتفادي هدم البناء القائم على القطعة رقم ٨٢٨ شريطة ان يدفع مالك القطعة رقم ٨٢٨ ثمن مساحة الاقتطاع المترتب على التعديل لمالك القطعة رقم ٢٢٩ .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤١٤١ تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٦ .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ملعال ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٤٩١ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة ملعال رقم ٢٩٦ــ١ لعام ١٩٩٦ بشان :
استحداث دخلة بسعة ٦م بين القطع ذوات الارقام ٢٠٦، ٢٠٤ والقطعة رقم ٢٠٣ من الشمال بالحوض رقم ١٢ القفاره من أراضي ملعال بناءا على طلب المالكين .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤١٤١ تاريخ ١٠ــ٨ــ١٩٩٦ .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيت يافا بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٤٤٦ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا رقم ٧ــ٤١ لعام ١٩٩٦ المتضمن : ــ
اعتماد طريق سعة ٤م مفتوحه على الواقع المارة من القطعة رقم ٣١ بالحوض رقم ــ٦ــ حلان المسكين .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة بيت يافا خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كفر اسد بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٤٦٩ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد رقم ١٥ لعام ١٩٩٦ المتضمن : ــ
تنظيم جزء من الحوض رقم ١٥ بناءا على كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ت ــ٤ــ٩ــ٥ــ١٥١٠ تاريخ ٢٦ــ٦ــ١٩٩٦ .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة كفر اسد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة حكما بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٤٦٧ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة حكما رقم ٤٢ــ٢٤٩ لعام ١٩٩٦ المتضمن : تخفيض سعة الشارع المار بالقطع ١٢، ٣٢ بالحوض رقم ــ١ــ الجوره من ١٢م الى ٦م على أن يكون التخفيض مناصفة من القطعتين تلافيا من دفع التعويضات عن اشجار زيتون واقعة في سعته .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدة حكما خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم في مدينة اربد بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ٤٧٥ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في مدينة اربد رقم ٢٩١ لعام ١٩٩٦ المتضمن :ــ
١ ــ ازاحة شارع ابي دجانه المحصور بين شارعي البارحه والصحة الى الجهة الغربية وبنفس السعة ليصبح على الحد الافرازي للقطعة الواقعة الى الشرق منه .
٢ ــ تعديل الكيرفات التنظيمية الواقعة على شارع ابي دجانه مع شوارع البارحة ابن الترميذ والصحة كما هو مرسم بالحوض رقم ١٣ ابو اللجا من اراضي البارحه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في مدينة اربد خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة كتم ان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء قصبة اربد قررت بقرارها رقم ١٧١ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية الثاني في بلدة كتم رقم ١٧ــ٨ لعام ١٩٩٦ بشأن : توسعة الدخله المارة بالقطع ذوات الارقام ٧٢١ ، ٧٣٠ من الجهة الجنوبية بحيث تكون سعتها ٤م تبدأ من عند منزل محمد خلف الدويري وتربط بالشارع التجاري .

بعد ان تم نشر اعلان ذلك بالجريدة الرسمية رقم ٤٠٩١ تاريخ ٢٥ــ١٢ــ١٩٩٥ .
ولم يرد اي اعتراض على ذلك كما تقرر اللجنة اللوائية وضع الاقتراح موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

زيد ظاهر
متصرف لواء قصبة اربد
رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية
في متصرفية لواء قصبة اربد

اعلانـــــــات

صادرة من نائب محافظ البلقاء متصرف لواء قصبة السلط رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم السيـــد عبداللطيف الطراونـــة

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقـــم ٢٦٧ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل قطع اراضي من سكن ـــأـــ الى تجاري ضمن الحوض رقم ٤٢ من اراضي السلط وحسب المخطط المرفق والمعد من قبـــل البلدية . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنـــة لبلدية السلـــــــط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بـــاسم رئيس اللجنة اللوائية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت عدم الموافقـــة على قرار اللجنة المحلية لبلدية زي رقم ـــ٨٠ـــ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن استحداث طريق ١٢م واخر ٦م ضمن القطع ١ ، ١٨ حوض رقم ١٣ كوكش الشرقـــــي مـــن اراضي زي وقررت اللجنة الموافقة على ايداع اعلان مخطط استحداث طريق بسعة ٨م فقط على كامـــــل مسار الشارع ضمن القطع ١ ، ١٨ من نفس الحوض.
للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــــة لبلديـــــــــة زي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بـــاسم رئيس اللجنة اللوائية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ـــ٢٤ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الفحيص رقم ٣٠١ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة علـــى وضع مخطط استحداث شارع بعرض ٦م يمر بالقطـــع ذوات الارقام ١٣٠، ١٤٠، ١١٦ حوض رقم ١٢ البلد من اراضي الفحيـــــــــص .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية السلط رقم ٣٠٥ لسنـــة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطعه رقم ١٠٦ حوض رقم ٦٧ من سكن ب الى سكن ـــ هـــ وحسب المخطط المرفق والمعد من قبـــل البلديـــة للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لبلدية السلط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعـــات الدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية الصبيحي رقم ٤١ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تغيير صفـــــــــة استعمال القطع ذوات الارقام ٤٠، ٤١ حوض رقـــم ـــ٥ـــ مرج الراشد من زراعي الى سكن ـــبـــ وتعديل مسار الشارع عرض ١٠م والمار بمحاذاة القطـــــع ٤١، ١٩٦، ١٩٧ حوض رقم ـــ٥ـــ مرج الراشـــــــد من أراضي الصبيحي ليتناسب مع الشارع المعبد على الواقـــــــــع . للاعتراض لمـــدة شهرين لـــــدى مكتب اللجنة لبلدية الصبيحـــي .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــــدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ـــ٢٤ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلديـــة ماحص رقم ١٠ـــ٢ لسنة ١٩٩٤ قررت الموافقة علـــى وضع مخطط تعديل مسار الشارع المار بالقطعة رقم ٤٧٤ حوض رقم ١١ من اراضي ماحص تفاديا لهـــدم بناء قائم .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة ـــ٢٤ـــ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلديـــة السلط رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على وضع مخطط استحداث شوارع وتغيير صفة استعمال قطع اراضي ضمن الحوض رقم ٧٥ نقب الدبور من اراضي السلـــــط .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الإعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية اليزيدية رقم ٢١ـــ١٧ لسنة ١٩٩٦ ، قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المار بين القطع ذوات الارقام ٧١١، ٧١٠، ٧٠٧، ٧٠٦، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠١، ٧٦، ٧٤، ٥١ حوض رقم ـــ٦ـــ اليزيدية الشمالي والحـــوض رقم ـــ٣٥ـــ اليزيدية الجنوبي لازالة الضرر عن المنازل ليتطابق الشارع مدار البحث مع الواقع . للاعتراض لمـــــدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة لقرية اليزيدية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خـــلال ساعات الـــــدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القانونيـــــة .



● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناءً على قرار اللجنة المحلية لقرية اليزيدية رقم ٢٢–١٧ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطع ذوات الارقام ٣٣، ٣٤ حوض رقم –٦– اليزيدية الشمالي لازالة الضرر عن المنزل الواقع في سعة الشارع وحسب الكروكي المرفق . للاعتراض لمدة اسبوعين لدى مكتب اللجنة المحلية باليزيدية .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية خشفه رقم ١٠ لسنة ١٩٩٦ قررت الموافقة على وضع مخطط احداث شارع تنظيمي لخدمة القطع ذوات الارقام ٩٥، ٩٧، ٩٨ حوض رقم –٦– من اراضي خشفه .

موضع التنفيذ وذلك بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لقرية ام العمد رقم –٤– لسنة ١٩٩٥ قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط رفع صفة الاستعمال منافع عامه عن القطعة رقم –٤– حوض رقم –٥– من اراضي ام العمد وذلك لعدم حاجة الدوائر للقطعة مدار البحث كون مساحتها صغيرة ولا تفي بالغرض المطلوب. للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة لقرية ام العمد .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة المحلية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

اعلانات

صادرة عن نائب محافظ الزرقاء متصرف لواء قصبة الزرقاء رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظة الزرقاء السيد نائل المعزب

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٣١–٣١ تاريخ ٢٤–٧–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شوارع وذلك ضمن الحوض –٣– الفلاح لوحه رقم ١٨ التنظيمية وذلك لوجود ابنية قائمه واسوار في سعة الشوارع وحسب ما هو موضح على المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية التنظيم قررت بقرارها رقم –٣١٥– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٤٦–٤٨ تاريخ ٦–١١–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن زيادة مسافة الوتر القائم على القطعة رقم ٢٣٣ حوض –٨– عوجان الشمالي من اراضي الزرقاء وبحيث تبقى احداثيات الكيرف القائم على القطعة اعلاه على ١٠,٠٠ × ١٠,٠٠ وزيادة مسافة الوتر للكيرف بمقدار ١,٠٠ متر فقط .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣٦٨– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ١٧–٢٧ تاريخ ٢٦–٦–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال للقطعه رقم ٦٣٨ من حوض ١٣ وادي الحجر رقم ٣١ الاراضي لوحة رقم –٨– التنظيمي من اراضي الزرقاء وذلك من حديقة عامة الى معارض تجارية وبأحكام سكن –ج– وذلك كون القطعة المشار اليها اعلاه لا تحمل رقم لوحات اراضي وتحمل اشارة تبين بان القطعه من ضمن اراضي المقبرة والتي تحمل رقم ١٦ من نفس الموقع والحوض وعليه تم تلوينها كحديقة عامه على اللوحه التنظيمية حيث انها جزء غير مستعمل من المقبرة وحسب الاوراق والوثائق المرفقة حيث تبين بانها قطعة مطوبة وتحمل رقم ٦٣٨ من نفس الموقع والحوض .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣٤٩– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٨–٤٥ تاريخ ١٦–١٠–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف التنظيمي الواقع على القطعه رقم ١١١٠ من حوض ١٠ البلد حي –٧– طريق السخنة لوحه رقم ٢٥ الزرقاء بحيث يصبح ٦ر × ٦ر بدلا من ٨ر م × ٨ر م وذلك لوجود بناء قائم في سعة الكيرف التنظيمي المشار اليه أعلاه وحسب ما هو مبين وموضح بالمخطط التنظيمي المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٢٣٢– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .



● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء ٤٥–٤٠ تاريخ ١١–٩–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الافرازي والمقرر على ٥٠٠م×١٠م وليصبح ٥٠,٥م×٥٠,٥م والواقع على القطعة رقم ١٤٧٩ من حوض –٧– بركة برخ لوحه رقم ١٠ من اراضي البتراوي وذلك حسب ما هو مبين وموضح بالمداد الاحمر على المخطط التنظيمي المرفق وكذلك اعتماد الشارع ١٦م المار امام القطع المذكورة أعلاه وحسب الواقع وكما هو مبين على المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣٣٠– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان أيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٤٧–٤٨ تاريخ ٦–١١–١٩٩٦ المتضمن الغاء استمرارية الشارع ١٢م التنظيمي وجزء من الطريق الافرازي ٢٦ والمار من امام القطع ذوات الارقام ١٥٦ – ١٥٣ من حوض –٥– عوجان الشمالي لوحة رقم ١٦ من أراضي مطل الزرقاء الرصيفة وذلك لوجود شارع بديل وبنفس السعة ومحاذي للشارع المقترح الغاؤه وذلك لوجود بناء قائم قديم في سعة الشارع وكونه شارعا ملغى سابقا على المخططات التنظيمية القديمة وكما هو مبين على المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للإعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الإعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● أطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٦٣–٤٣ تاريخ ٢–١٠–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف الافرازي والواقع على القطعه رقم ٧٩٩ من حوض –٢– روض شبيب حي –٤– شبيب لوحة رقم ١٣ الاراضي ولوحة رقم –٥– التنظيمية من اراضي خربة خو بحيث يتم اعتماد الواقع والبناء القائم على سعة الكيرف وحسب ما هو مبين على المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٦٣–٤٣– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٣٦–٤٥ تاريخ ١٦–١٠–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن استحداث شارع بسعة ٢٠م يربط من الجهة الجنوبية مع شارع ٢٠م ويتجه الى الشمال حتى يربط مع شارع ٢٦م ويمر من امام القطع ذوات الارقام ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٤٢ ويسير مع حدود الوادي والطريق الافرازي وذلك من حوض –٨– المشتله وأم صقله لوحه رقم –٨– من اراضي جريبا لوحه رقم ٢٦ التنظيمية ، وكذلك توسعة سعة الشارع ١٢م والمار من أمام القطع ٦، ٧، ٦٢ ليصبح ١٦م وفتح استمرارية له حتى يلتقي مع الشارع ٢٠م المقترح من نفس الموقع والحوض وحسب ماهو مبين وموضح بالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٦–٤٥ لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٣٧–٤٤ تاريخ ٩–١٠–١٩٩٦ المتضمن توسعة الطريق التنظيمي ٦م بحيث يصبح على سعة كامل القطعة والمستملكة لبلدية الزرقاء والتي تحمل رقم ٩٤ من حوض ١٠ البلد حي –٢– لوحة رقم –١١– من أراضي الزرقاء بحيث تصبح سعة الطريق من امام القطع ١١، ١١٠، ١٨٨، ١٨٧ بسعة ١٠م بدلا من ٦م من نفس الموقع والحوض وحسب ما هو مبين وموضح على المخطط التنظيمي المرفق وكذلك الغاء التعديل الواقع امام القطع ١٦٥، ١٢٧، ١٢٨ من نفس الموقع والحوض وحسب ما هو مبين وموضح بالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣٠٨– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٥٢–٤٢ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩٦م ، المتضمن الغاء استمرارية الطريق –٢م– المار من امام القطع ذوات الارقام ٢٥٠، ١٥٦ الزواهره لوحة ١١ الاراضي لوحة رقم –٤– التنظيمية من اراضي مطل الزرقاء والرصيفة كون جميع القطع مخدومة بطرق وشوارع وكما هو موضح على المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣١٣– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٣٢–٣١ تاريخ ٢٤–٧–١٩٩٦م،والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الكيرف التنظيمي والواقع على القطعتين رقم ١٦ – ٢٤, من حوض –٤– عوجان الجنوبي لوحه رقم –١٩– من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة وذلك لوجود بناء قديم في سعة الكيرف وحسب المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣١٤– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في قصبة الزرقاء وبصفتها لجنة محلية على الاقتراح المقدم من مديرية الشؤون البلدية والقروية لمحافظة الزرقاء بالكتاب رقم ص–١٥–٣–١٣٢٨ تاريخ ٢١–١١–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن التعديل المقترح للشارع المار بالقطعة رقم ١٥٢ حوض –٣– خشيبه الشمالي من اراضي صروت وذلك لتلافي هدم بناء قائم .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح الوارد باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٥٦–٤٢ تاريخ ٢٥–٩–١٩٩٦م ،والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء النهاية المغلقة والواقعة أمام القطع ذوات الارقام ٣٠٤٢، ٣٠٥٣،٣٠٤٣، ٣٠٥٢ من حوض ١١ الزواهرة لوحة رقم ٢٨٧ من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة مع فتح استمرارية الطريق ٦م التنظيمي حتى تصل الى الطريق ٦م الافرازي وحسب الواقع مع الغاء استمرارية الشارع ١٢م الافرازي المار من أمام القطع ذوات الارقام ٣٠٥٨، ٣٠٥٩، ٣٠٧٠، ٣٠٦٩ وحسبما هو مبين وموضح على المخطط التنظيمي المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣٤٢– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٧١–٤٣ تاريخ ٢–١٠–١٩٩٦م ،والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف التنظيمي والواقع على القطعه رقم ٩١٢ من حوض –٤– البتراوي ولوحة رقم ١٨/ الاراضي ١٣ التنظيمية من اراضي البتراوي بحيث يصبح –ر٢٠ x –٢٠. وذلك لتخفيف الضرر على القطعه اعلاه وحسب ما هو مبين وموضح على المخطط التنظيمي المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٢٨ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي .

ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٤٧–٤١ تاريخ ٨–٩–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن توسعة المدخل من –٤م– الى –٦م– من جهة واحده مرورا بالقطع ذوات الارقام ٢٢٥١، ٢٢٤٦، ١٩٧٨ من حوض ١١ الزواهرة لوحة ٢٦٤ الاراضي وفتح مدخل بعرض –٤م– من القطع رقم ٢٢٤٢ – ٢٢٤٧ .

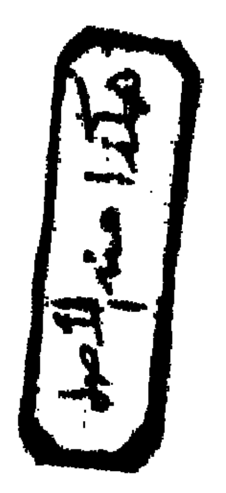
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٤٤ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٢–٤٤ تاريخ ٩–١٠–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء التعديل التنظيمي والمحبر بالمداد الازرق على القطع ذوات الارقام ١٠٦٥، ٩٣، ٤٤، ٩٥ من حوض ١٠ البلد حي ٧ الافراز المنزل على لوحات الاراضي والواقع بالابنية وكما هو مبين بالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٢٤ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .



● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاءرقم ٢٠–٣٤ تاريخ ٧–٨–١٩٩٦م ،والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الطريق من امام القطعة رقم ١٣٣٩ من حوض –١– البتراوي حي –١– الغويرية لوحه رقم –٨– من أراضي خربة خـو بحيث تصبح ١٠را بدلا من ٥٠را وذلك لوجودبناء قائم في سعة الطريق وان يكون التخفيض من أمام القطعة اعلاه فقط وحسب المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيةللتنظيم قررت بقرارها رقم ٢٠–٣٤– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنةالمحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططاتالتنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم أعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمهبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٦٢–٤١ تاريخ ١٨–٩–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف التنظيمي والواقع على القطعه رقم ٢٧٨٦ من حوض–٧– بركة برخ لوحه –٩– الاراضي لوحه رقم –٣– التنظيمية من اراضي البتراوي بحيث تصبح على٤٠ر٣م x ٧٠ر٣م بدلا من –ر٦م x –ر٦م وحسب ما هو مبين وموضح بالمخطط التنظيمي المرفق وذلكلوجود بناء قائم فيسعته .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيةللتنظيم قررت بقرارها رقم ٣١٠ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنةالمحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان أيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططاتالتنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمهبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ١–٤٤ تاريخ ٩–١٠–١٩٩٦،والمخطط التنظيمي المتضمن فتح استمرارية الطريقين الامرازيتين ٤م وطريق ٢م بحيث يتم ربطهما بالطريق٦م من الجهة الشمالية ومن القطعة رقم ٤٦٤٥ من حوض –٧– بركة برخ لوحه رقم ١٠ الاراضيولوحه رقم –٢– التنظيمية من اراضي البتراوي وذلك لغايات خدمة المنطقة بخطوط الصرف الصحيوكما هو مبين بالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيةللتنظيم قررت بقرارها رقم ١–٤٤ لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنةالمحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططاتالتنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمهبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٩١–٤٥ تاريخ ١٦–١٠–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار شارع ١٢م والمار من أمام القطع ذوات الارقام ٣١٧، ١١٣، ١٣٣٤، ٢٣٢٥ من حوض –٩– الابيض لوحه رقم ١٤ من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة لوحة رقم –١٦٤– الكمبيوتر بحيث يكون التعديل ٨٥ر. من جهة القطعة رقم ٢٣٢٥ وذلك لوجود بناء قائم في سعة الشارع اعلاه وحسب ما هو مبين وموضح على المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيةللتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٤٠ لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنةالمحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططاتالتنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمهبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ١٩–١٢ تاريخ ٢٧–٣–١٩٩٦م ،والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار طريق ٦م من أراضي عطل الزرقاء والرصيفة حوض –٣– الفلاحلوحة رقم ١٨ التنظيمية بحيث يكون مساره مع الاسوار وحسب ما هو موضح ومبين علىالمخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيةللتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٣٦ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنةالمحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان أيداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططاتالتنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمهبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ١٠٨–٥٤ تاريخ ١٨–١٢–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تغيير صفة الاستعمال لشارع معاذ بن جبل ٢٠م من منطقة سكن –د– الىمنطقة تجاري طولي وبعمق ١٤م وذلك لوجود ابنية قائمة على الحد ومخازن تجارية على الواقع .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائيةللتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٩٢، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنةالمحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيميواعلانايداعهللاعتراض لمدة شهرينمنتاريخنشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططاتالتنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمهبالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .



● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في ٣٨–٤٧ تاريخ ٣٠–١٠–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي والمخطط التنظيمي المتضمن الغاء الكيرف التنظيمي رقم ٦٢٢ حيث يوجد بناء قائم على الكيرف اعلاه وحسب الواقع وذلك من حوض –٢– روض شبيب من اراضي خربة خو .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٦٩ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٣٦–٤٨ تاريخ ٦–١١–١٩٩٦ ، والمخطط التنظيمي والمتضمن تعديل احداثيات الكيرف التنظيمي على القطعة رقم ٨٠٣ حوض ٢ روض شبيب حي –٢– المحرقة من اراضي خربة خو بحيث يصبح ٤٠ر٢م × ٠٠ر٧ مبدلا من ٠٠ر١٠م × ٠٠ر١٠م ، وذلك لوجود بناء قائم في سعة الكيرف .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقررها رقم ٣٦٥ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٤٤–٤٨ تاريخ ٦–١١–١٩٩٦ ، والمخطط التنظيمي المتضمن احداث طريق وبعرض ٦م ويمر من امام القطع ذوات الارقام ١٩٨ ، ١٩٦ ومحاذي للقطعه ١٩٥ حوض ١١ الزواهره وبحيث لربط شارع ٢٠م من الجهة الشرقية مع شارع شومر ٣٠م من الجهة الغربية وذلك لخدمة المنطقة والمسجد في ذلك الموقع .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٧٩ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٤٣–٤٨ تاريخ ٢٨–٨–١٩٩٦ ، والمخطط التنظيمي المتضمن تخفيض سعة الدوار – المرفق والمشهور بدوار المدفع من اراضي عطل الزرقاء والرصيفة – حوض –٦– الحسن لوحة ١٠ الاراضي وذلك حسب ما هو مبين وموضح على المخطط المرفق بحيث يصبح نصف قطر الدوار ٣٤م .

يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٤٥ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الإطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الضليل رقم ١–٦–٩٦ تاريخ ١٨–١١–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن احداث طريق تنظيمي – تفصيلي – بعرض ٦م ضمن حدود القطعة رقم ٢٠٠ حوض –٩– الذواصف الشرقي من اراضي مزرعة قصر الحلابات من أصل القطعه ٦٤ وذلك لايصال الخدمات الى الابنية القائمة على القطعة لعدم أمكانية عمل طريق افرازي على القطعة لوجود شيوع في ملكية الارض وحسب المخطط التفصيلي رقم ٩–٩٦ معدل والمعد لهذه الغاية .

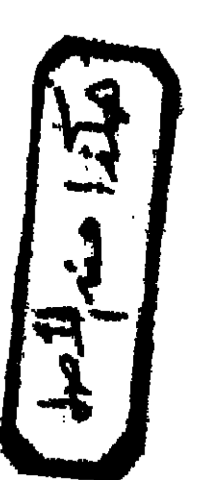
يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣٣٩– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم وبصفتها لجنة محلية لمتصرفية لواء قصبة الزرقاء على الاقتراح المقدم من قبل دائرة الشؤون البلدية والقروية والبيئة والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل مسار الشارع التنظيمي المار من القطعة رقم –٨– حوض رقم –٢– المرج الاصفر من اراضي صروت والذي تم بناء على الاستدعاء المقدم من المواطن سليمان رضوان محمد وشركاه .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم بصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٩٦، الموافقة على ما جاء باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .



● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٦٤–٥١ تاريخ ٢٧–١١–١٩٩٦ ،المتضمن تعديل مسار الطريق المار من أمام القطع ذوات الارقام ١٢٤٩ – ١٩١٨ حوض –١– البتراوي حي الغويرية من اراضي خربة خو وذلك لوجود بناء قائم في سعة الافرازي .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣٧٥– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٥٠–٤٨ تاريخ ٦–١١–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف التنظيمي الافرازي والواقع على القطعة رقم –٨٠٢– حوض ١٠ البلد حي ١٨ النصر بحيث يصبح على ٦٥ر٥م × ٠٠ر٤م بدلا من –ر٨م × –ر٨م وذلك لوجود بناء قائم في سعة الكيرف .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣٨٠– لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٧–٤٨ تاريخ ٦–١١–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل الكيرف القائم على القطعة رقم ١٥٣٠ من حوض –١– البتراوي لوحه رقم –٨– من اراضي خربة خو بحيث يتم اعتماد الواقع والبناء القائم على القطعة اعلاه وحسبما هو مبين وموضح على المخطط المرفق .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٥٤ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٥٣–٤٩ تاريخ ١٣–١١–١٩٩٦م والمتضمن تعديل احداثيات الكيرف والواقع على القطعة رقم ١١٥ حوض ١٠ البلد حي ١٧ الحديقة وذلك من ٠٠٠ر٦م × ٠٠٠ر٦م بحيث يصبح ٠٠٠ر٥م × ٠٠٠ر٢م وحسب الاسوار والابنية القائمة

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم –٣٧٧– ، الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقاء على قرار اللجنة المحلية في بلدية الزرقاء رقم ٣–٥٣ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن تعديل احداثيات الكيرف التنظيمي والواقع على القطعه رقم ٢٩ حوض ١٠ البلد حي ١٢ الامير نايف من اراضي الزرقاء بحيث يتم اعتماده على ٥٥ر٤ × ٤٠ر٤م بدلا من –ر١٢ × –ر١٢م وذلك لوجود بناء قائم في سعة الكيرف .

يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم قررت بقرارها رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على ما جاء بقرار اللجنة المحلية للتنظيم المنوه عنه باعلاه والمخطط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحلية وتقديم اعتراضاتهم اذا كان ما يوجب الاعتراض مدعمه بالوثائق الثبوتية والمخططات الايضاحية .

اعــــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء قصبة الزرقـــاء على قـــرار اللجنة المحليـــة فـــي بلدية الزرقاء رقم ١٢–١٨ تاريخ ٢٤–٤–١٩٩٦ قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلدية الزرقاء رقم ١٢–١٨ تاريخ ٢٤–٤–١٩٩٦ والمخطط التنظيمي المتضمن فتح طريق ٦م من القطعة رقم ٩٧ حوض –٣– الفـــلاح لوحة رقم ١٨ التنظيمية مع عمل نهاية مغلقة لها في نهاية طرفها الجنوبي بحيث تربط الشارع ٢٦م وحتى نهاية القطعة المجاورة لمنطقة التطويـــر الحضري .

يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم قـــررت بقرارهـــا رقـــم ١٥٥ ، لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على مـــا جـــاء بقرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم المنـــوه عنـــه باعـــلاه والمخطـــط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحليـــة وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــة .

هاشـــم الواكـــد الفاعوري
نائـــب محافـــظ الزرقـــاء
متصرف لـــواء قصبـــة الزرقاء
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمحافظـــة الزرقاء

اعــــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم للواء قصبـــة معان على قرار اللجنة اللوائية السابق لمحافظة معان رقم ٣–٤ تاريخ ١–٢–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة استعمال القطعه رقم ١٤ حوض –٦– من مباني عامه الى سكن واعلان ذلك للاعتراض وعلـــى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي روضة راشد رقـــم ٢–٢٣–٩٦ تاريخ ١٣–٦–١٩٩٦ والمتضمن عـــدم وجود اعتراضات وقررت اللجنة اللوائيـــة الموافقة ، ووضع ذلك موضع التنفيذ وذلك بعد مرور خمســـة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــة والصحف المحليـــة .

متصرف لواء قصبـــة معـــان
محمـــود جـــراد النعيمات
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة معان

اعــــــلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠ ، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقـــرى والابنية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبعد الاطلاع علـــى قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ايـــل رقم ١٧ لعام ١٩٩٦ ، والمتضمن الموافقة على الغاء كافـــة الارتدادات الامامية والخلفية والجانبية للقطع ذوات الارقام ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من حوض رقـــم –١– ابو العظام وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على الغاء الارتدادات الخلفية والجانبية وان يكون الارتداد من الجهة الامامية ١,٥ متر فقط وايداع اعلان ذلـــك للاعتراض لمدة شهريـــن من تاريـــخ نشره في الجريدة الرسمية والصحف المحلية ، ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على ذلك لدى اللجنة المحليـــة لمجلس بلدي ايـــل وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونـــة باسم رئيس اللجنة المحلية وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونيـــة .

محمـــود جـــراد النعيمات
متصرف لواء قصبـــة معـــان
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة معان

اعلانـــــات

صادرة عن نائب محافظ الكرك متصرف لواء القصبة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
السيد محمـــد الصبيحـــات

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس مجلس بلدي الكرك رقم ٢,٤–١ تاريخ ٣٠–١٠–١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تغيير صفة الاستعمال للقطـــع ذوات الارقام ١٦٢ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٥٨ ، ١٥٤ ، ٢٥٩ ، ١٩٩ ، ١٩٨ ، ٢٥٤ ، حوض ٢٢ الثلاجة والقطع ذوات الارقام ٤٤ ، ٨٣ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٢٠٧ من نفس الحوض من سكن – هـ – الى سكـــن باحكام خاصة ارتداد امامي –١م– وارتداد خلفـــي –٢م– وجانبي –١م– وذلك لعدم توفر الارتدادات القانونية لجميع المباني الواقعة على هذه القطع وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جـــاء بقرار مجلس بلدي الكرك المشار اليه اعلاه وتوافـــق اللجنة على تنسيب مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة بكتابها رقم ك –١–٩–١٥٩٨ تاريـــــخ ١٩–١٢–١٩٩٦ بـــان يشمل القطع المجاورة ذوات الارقام ٣٤ ، ٣٥ ، ٢٢٣ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٣٦ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ١٤٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، وبنفس الاحكام – ارتداد امامي ١م – ارتداد خلفي –٢م– ارتداد جانبي –١م– وذلك لصغر مساحـــة الملكيات .

وايداع اعلان ذلك للاعتـــراض لمدة شهريـــن من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدية الكرك وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهـــم الـــى اللجنة المحليـــة معنونـــة باســـم رئيـــس بلديـــة الكرك وذلك خـــلال المدة القانونية المشـــار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحيـــة والاوراق الثبوتيـــة .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس بلدي الثنية رقم ٥ ٤ــب ــ٥ ٤ــ٩٦ تاريخ ٧ــ١١ــ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الطريق ضمن القطعه رقم ٨٦ حوض رقم ١٨ من اراضي الثنية .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على ما جاء بقرار مجلس بلدي الثنية المشار اليه اعلاه وحسبما موضح بالمخطط المعد من قبل مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

وايداع اعلان ذلك للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط في بلدية الثنية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية معنونة باسم رئيس بلدية الثنية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي الوسيه رقم ٧ لسنة ١٩٩٣ والمتضمن اعادة الشارع المار في القطع ذوات الارقام ١، ٢، ٥٨، ٤٤، ٥ حوض رقم ــ٥ــ بسعة ١٢م بدلا من ــ٢٠م ــ تفاديا لهدم الابنيــة .

وبعد التداول قررت اللجنة اللوائية الموافقة على تعديل المنحنى لتفادي هدم البناء في القطعة رقم ــ١ــ حوض ــ٥ــ وحسبما موضح بالمخطط المعد مــن مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك وعدم الموافقة على تخفيض سعته .

وايداع اعلان التعديل للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الإطلاع على القرار والمخطط في مجلس قروي الوسية وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية معنونة باسم رئيس مجلس قروي الوسية وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

● يعلن لاطلاع العموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية للواء قصبة الكرك قد اطلعت على قرار مجلس قروي الغوير رقم ١٣ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على الغاء صفة التجاري المركزي ضمن القطع ذوات الارقام ١٨١، ١٩٩، ١٨٢، ١٨٣، ٢٤٣، ٢٤٢، ٢٠١، ٢٠٠، ١٨٤ وتحويلها لسكن ــجــ وتحويل القطع ذوات الارقام ١٨١، ١٩٩، ٢٤٣، ٢٠٠ الى تجسماري طولي . وبعد التداول قررت اللجنة الموافقة على تحويل القطع ذوات الارقام ٢٤٣، ١٨٣، ٢٤٢، ٢٠١، ١٨٤ من تجاري مركزي الى سكن ج وتحويل جزء من القطع ذوات الارقام ١٨١، ٢٤٣، ٢٠٠، ٢٠١ والقطعة ١٩٩ من تجاري مركزي الى تجاري طولي بارتداد امامي ــ٣م ــ وحسبما موضح بالمخطط المعد من مديرية الشؤون البلدية والقروية والبيئة لمحافظة الكرك .

وايداع اعلان المخطط التعديلي للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ويحق لمن له مصلحة الاطلاع على القرار والمخطط في مجلس قروي الغوير وتقديم إعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية معنونة باسم رئيس مجلس قروي الغوير وذلك خلال المدة القانونية المشار اليها اعلاه مدعمه بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .



اعلانــــات

صادرة عن نائب محافظ جرش متصرف لواء القصبة رئيس اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيــة في محافظــة جرش ــ السيد محمد حمد الفاعــور

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيــة في محافظــة جرش قد اطلعت علــى قــرار اللجنــة المحليــة لمجلس بلدي جرش رقم ١٨ــ٣٣ تاريــخ ٢٦ــ٨ــ١٩٩٦م والمتضمن الموافقة على الغاء صفة مساحة الشــارع المحصور بين الشارع التنظيمي ذو سعة ٣٠م شارع الشهيد وصفي التل وحد القطــع ذوات الارقام ٢١٥، ٢١٤، ٢٥٥، ٢٦٥، ٢٦٤، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٦٠ من حوض الخضراء الفوقا وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديــم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المــدة القانونيــة المقــررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيــة في محافظــة جرش قد اطلعت علــى قــرار اللجنــة المحليــة لمجلس قروي الجبارات رقم ٢،٢ــ٩٦ بند ــ٢ــ تاريــخ ١٦ــ١٠ــ١٩٩٦ والقاضي على التعديل الوارد بموجب كتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ج ــ١ ٥ــ٣ــ٢٥٨٠٩ تاريــخ ٦ــ١٠ــ١٩٩٦ والمتضمن الغاء الارتداد الامامي ١٠م على طريق عمان ــ جرش القديم ضمن تنظيم منطقة الجبارات وتحويله الى سكن حسب المجــاور .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديــم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المــدة القانونيــة المقــررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيــة في محافظــة جرش قد اطلعت علــى قــرار اللجنــة المحليــة لمجلس بلدي الكتة رقم ٢ــ٢٤ تاريخ ٢٤ــ٩ــ١٩٩٦ المتضمن احداث طريق تنظيمي بسعة ٤م لتخدم القطعة رقم ٤ حوض ــ٥ــ الجناين من أراضي الكته .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديــم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المــدة القانونيــة المقــررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنيــة في محافظــة جرش قد اطلعت علــى قــرار اللجنــة المحليــة لمجلس بلدي كفرخل رقم ــ٢٦ــ لسنة ١٩٩٥ بند رقم ــ٦ــ تاريخ ١١ــ٣ــ١٩٩٥ والمتضمــن اعتماد الطريــق الزراعي سعة ٦م تنظيميا بسعة ١٢م والمار بالقطــع ذوات الارقام ٢٢، ٣٤، ١٧ من حوض رقم ١٧ .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتــين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديــم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المــدة القانونيــة المقــررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي ريمون رقم ـ٩ـ بند ـ٨ـ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ١٣ـ٦ـ١٩٩٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال السكن للقطعة رقم ١٩٢ حوض رقم ـ٢ـ البلد ليصبح سكن ب بدلا من سكن ريفي وذلك اسوة بالقطع المجاورة وكون مساحة القطعة لا تتناسب مع هذا النوع من السكن وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الكته رقم ٣ـ٢٤ تاريخ ٢٤ـ٩ـ١٩٩٦ المتضمن :

١ ـ الغاء الشارع التنظيمي المار ضمن القطع ٧٦،٨٠، ٧٩، ٨١،٨٢، ٨٣ من حوض رقم ـ٦ـ البلد لوجود عدة منازل بسعة الشارع .

٢ ـ تعديل مسار الشارع التنظيمي المار بالقطعة رقم ١٠٦ من حوض رقم ٦ البلد وحسب المخطط المعد من قبل البلدية .

٣ ـ توسيع الدخلة التنظيمية لتصبح ٦م ـ البلد . بدلا من ثلاثة امتار ضمن القطعة رقم ٧٦،٧٩ حوض رقم ٦ البلد .

٤ ـ تعديل مسار الشارع المعبد على الواقع وتوسعته الى ١٠م وتثبيته حسب الواقع وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سوف رقم ٢٩ بند ـ٥ـ تاريخ ٩ـ٨ـ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على احداث دخلة بعرض ٦م لغاية الخدمات تمر شرق القطعة رقم ٣٢ من حوض رقم ٤٩ .

فان اللجنة اللوائية تقرر تعديل قرارها السابق رقم ٢٣ بند ١٠ لسنة ١٩٩٦ تاريخ ٢١ـ٩ـ١٩٩٦ بحيث تمر الطريق ضمن القطعة رقم ٣٤ من نفس الحوض حيث لم تذكر القطعة التي تمر منها الطريق في القرار السابق واعلان القرار للاعتراض من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي نحله رقم ٥٧ـ٩٦ تاريخ ٦ـ١١ـ١٩٩٦ والقاضي على الغاء الشارع التنظيمي ذو سعة ـ٦م ـ والذي يمر من القطع ٧٠١، ٧٠٢، ١٠٩ من حوض رقم ٢ البلد لوقوع منزلين في القطعة ٧٠١، ١٠٩ من حوض رقم ـ٢ـ البلد، واعتماد الطريق الزراعية التي تمر من القطع المذكورة كشارع تنظيمي وزيادة سعة الطريق الزراعية التي تمر بين القطعة ٣١، ١٠٩ وسعتها ٤م الى ٦م حتى ترتبط بالشارع التنظيمي الذي يرتبط بشارع ١٢م .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بليلا رقم ٧٥ـ٩٦ تاريخ ٢ـ٩ـ١٩٩٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ـدـ الى سكن شعبي متصل وذلك لكامل الحوض رقم ـ٧ـ البلد الشمالي وحسب المخطط المعد من بلدية بليلا .

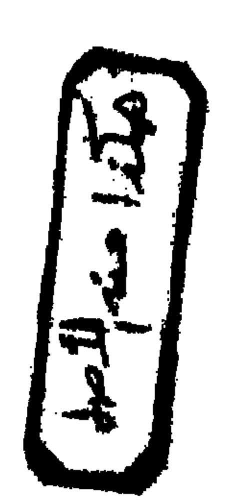
فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

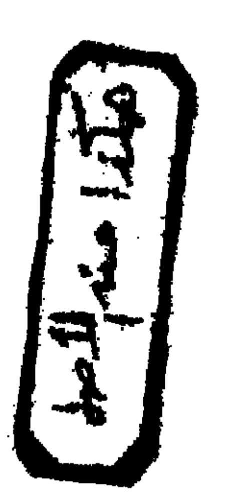
● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي سوف رقم ٣٤ تاريخ ٢٦ـ٩ـ١٩٩٦ المتضمن ترسيم دخله تنظيمية بالقطعة رقم ٩٢ حوض رقم ٤٩ وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي تلعة الرز رقم ٣٦ـ٩٦ تاريخ ٥ـ٩ـ١٩٩٦م ، والقاضي على توسيع ملتقى الشارع سعة ١٢م والشارع سعة ١٤م المحاذين للقطعة رقم ٣٢ من حوض رقم ـ٣ـ وهما شارعين داخل التنظيم .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .





● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي نحله رقم ٥٢–٩٦ تاريخ ٣٠–١٠–١٩٩٦ والقاضي على الغاء الشارع التنظيمي ذو سعة ٨م والذي يمر في القطعة رقم ١٤٢ من حوض رقم –٢– البلد ومن اراضي بلدة نحله ، وذلك لعدم استفادة أي قطعة من الشارع المذكور باستثناء القطعة رقم ١٤٢ من حوض رقم –٢– البلد ، وبما ان القطعة المذكورة مخدومة من شارعين بسعة ١٢م .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الكته رقم ١–٢٨ تاريخ ٢٢–١٠–١٩٩٦م والمتضمن تثبيت الدخله بسعة ٣م تنظيميا والمارة ضمن القطعة رقم ٢٨١ حوض رقم –٦– البلد وحسب الترسيم المعد من قبل البلدية .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي بليلا رقم ٧٣–٩٦ تاريخ ١٩–٨–١٩٩٦م والمتضمن تحويل القطعة رقم ٦٦ من حوض رقم –٦– الشيوخ من تنظيم ريفي الى سكن –ب– بناء على الاستدعاء المقدم من اصحاب العلاقة .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي دير الليات رقم ٣٨–٩٦ بند –٥– تاريخ ١٣–١١–١٩٩٦ والمتضمن تغيير صفة استعمال من سكن ريفي الى سكن –أ– على المخطط الهيكلي وذلك لتسهيل قيام الوحدات السكنية للمواطنين وافراز الاراضي .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية لتنظيم المدن والقرى والابنية في محافظة جرش قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي جرش رقم ١٣–١٥ تاريخ ١–٤–١٩٩٦ والمتضمن تعديل الشارع المار بالقطعة رقم ١٨ حوض رقم –٨– المضبعة بحيث تتم ازاحة الشارع الى الجهة الشمالية ابتداء من القطعة رقم ١٢٤ مرورا بالقطعة رقم ١٠٩ و ينتهي بالقطعة رقم ١٨ من نفس الحوض وذلك بناء على طلب سلطة المياه لوجود بئر ماء في سعة الشارع .

فان اللجنة اللوائية تقرر الموافقة على القرار المشار اليه اعلاه وايداعه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين بحيث يجوز لاصحاب العلاقة الاطلاع عليه وتقديم اعتراضاتهم لدى مكاتب اللجنة المحلية ضمن المدة القانونية المقررة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة مادبا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا السيد علي قعدان الفايز

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادة –٢٤– من قانون تنظيم المدن والقرى والابنية رقم ٦٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قررت بقرارها رقم ٩١ لسنة ١٩٩٦م الموافقة على الغاء الطريق ذو سعة ستة امتار المار بين القطعه رقم ٦٩ والقطعه رقم ٦٧ حوض رقم –١– جنو الكبير واعتماد الطريق المعبد على الواقع المار من القطعة رقم ٦٧ لرفع الضرر عن البناء القائم على القطعة رقم ٦٩ من اراضي بلدة جرينه ووضعه موضع التنفيذ خلال مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الفيصلية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم ١٤٨ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في بلدة الفيصلية رقم ٢–٤٧ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن مخطط مقترح لتعديل الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٢١–٥٩ حوض رقم –٤– من اراضي الفيصلية .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الفيصلية خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة العريش بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في العريش رقم ٣–٤٩ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن ادخال جزء من القطعة رقم ١٨ حوض رقم ٦ للتنظيم العريش .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في دار المجلس القروي خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة غرناطة بان اللجنة اللوائية في لواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم١٣٩ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على تعديل مسار الشارع المار بالقطع ذوات الارقام ٥٢-٥٣ حوض رقم -٦- من أراضي العريش .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم١٥٤ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في المامونية رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن مخطط مقترح الغاء شارع تنظيمي الذي يمر بالقطع ذوات الارقام ٢ ، ٥٢ حوض رقم -١- من اراضي المامونية والغاء الشارع المار بالقطعة رقم ٥٣ حوض رقم -٣- من اراضي المامونية واعتماد شارع اخر مرورا بالقطع ذوات الارقام ٢، ٥٢، ٥٣، ٥٤ حوض رقم -١- من اراضي المامونية وذلك لتفادي تمزيق الاراضي ذات المساحة القصيرة .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في المجلس القروي خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة جرينه بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم١٥٣ لسنة١٩٩٦ وبصفتها لجنة تنظيم محلية استحداث طريق لغايات خدمات الابنية القائمة على القطعة رقم ١٩٥ حوض رقم -١- جرينه الشرقي .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة المامونية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا قد قررت بقرارها رقم١٥٢ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على قرار لجنة التنظيم المحلية في المامونية رقم ٥٢ لسنة ١٩٩٦ والمتضمن مخطط مقترح لتعديل الطريق المار بالقطعة رقم ٩٨ حوض رقم -٢- من أراضي المامونية وذلك لوجود بناء سكن في جزء من الشارع المذكور .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في دار المجلس القروي خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

● يعلن لاطلاع العموم بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة مادبا وبصفتها لجنة محلية قررت بقرارها رقم١٤٩ لسنة ١٩٩٦ الموافقة على رفع صفة الاثار العامة عن القطعة رقم ٨٠ حوض رقم -٣- من أراضي التيم الغربي استنادا الى كتاب مفتش اثار محافظة مادبا رقم ٦-١٣-١٧٩ تاريخ ٢١-١١-١٩٩٥ .

وايداع اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، ويجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى لجنة التنظيم المحلية في دار المجلس القروي خلال المدة القانونية للاعتراض مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية اللازمة .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء قصبة المفرق رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء قصبة المفرق السيد محسن الرقاد

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٧-٦-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم٢٥ تاريخ ٦-٥-١٩٩٦ والمتعلق بفتح دخله بعرض ٤م وبطول ٤٦م ضمن القطعة رقم ٩١ حوض رقم١٧ الحصان الجنوبي .

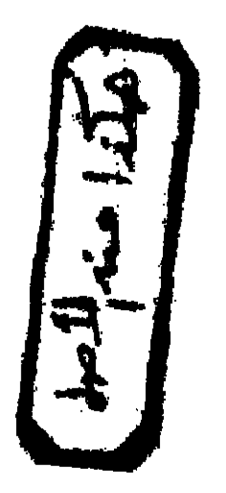
واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٣١٠ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين صحيفة الراي رقم ٩٢٨٤ تاريخ ٢٩-١-١٩٩٦ وصحيفة الدستور رقم ١٠٢١٥ تاريخ ٢٩-١-١٩٩٦ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٩-٧-١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية المفرق رقم٢٤ تاريخ ٦-٥-١٩٩٦ والمتعلق بطلب استحداث شارع بعرض ١٠م ضمن القطعة رقم ٣٣ حوض ١٢ الباشا وحسب المخطط المرفق .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٢٣٣ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٩٦ وصحيفتين محليتين صحيفة الراي رقم ٩٢٨٤ تاريخ ٢٩-١-١٩٩٦ وصحيفة الدستور رقم ١٠٢١٥ تاريخ ٢٩-١-١٩٩٦ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .



● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٧–٦–١٩٩٦ وأطلعت على قرار اللجنة المحلية لبلدية ام السرب رقم ٩ تاريخ ١٢–٣–١٩٩٦ والمتعلق بتخفيض سعة الدخله المارة من أرض المواطن علي محمد محمد السلمان من ٦م لتصبح ٤م .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٢٠٩ لعام ١٩٩٥ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤٠٩١ وصحيفتين محليتين ، صحيفة الدستور رقم ١٠١٦٦ تاريخ ١١–١٢–١٩٩٥ وصحيفة الاسواق رقم ٧٥٠ تاريخ ١٢–١٢–١٩٩٥ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية ، قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ٢٤–٦–١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي حمامة العموش رقم ٢١ تاريخ ١٩–١–١٩٩٦ والمتعلق باجراء تعديل على الدخلة الواقعة بين منزلي السادة عيسى فلاح ومحمود سليم لازاحتها الى الشمال لتطابق مع الاسفلت المعبد .

واطلعت اللجنة اللوائية على قرارها السابق رقم ٨٤ لعام ١٩٨٧ والمتعلق بنفس الموضوع والذي تم اعلانه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٣٥٢٦ وصحيفتين محليتين ، صحيفة الدستور رقم ٧٣١٩ تاريخ ٤–١–١٩٨٨ وصحيفة الشعب رقم ١٧٦١ تاريخ ٤–١–١٩٨٨ .

وحيث لم يتقدم احد بالاعتراض خلال المدة القانونية . قررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية ووضعه موضع التنفيذ بعد خمسة عشر يوما اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين .

اعـــلان

● اجتمعت لجنة التنظيم والابنية في لواء قصبة المفرق بتاريخ ١٧–١٢–١٩٩٦ واطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي البويضة الشرقية الحوامده رقم ٨ تاريخ ٢٨–١١–١٩٩٦ والمتعلق بطلب تعديل مسار الشارع المار من القطعة رقم ١٩ حوض رقم –١– والعائدة ملكيتها للمواطن مخلد مسلم نهار الحوامدة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية .

وقررت اللجنة اللوائية الموافقة على قرار اللجنة المحلية تلافيا لهدم منزل المواطن المذكور واعلانه للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية وصحيفتين محليتين ، يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخطط التوضيحي لدى مجلس قروي البويضة الشرقية الحوامدة وتقديم اعتراضاتهم خلال المدة القانونية لدى المجلس القروي .

اكثم المجالي
نائب محافظ المفرق
متصرف لواء قصبة المفرق
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية اللوائية

اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء بني كنانة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة
السيد حسين حمود الضمور

● يعلن لاطلاع العموم في خربة البرزبان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة واطلعت على كتاب مدير الشؤون البلدية والقروية والبيئة رقم ب–٣٢–٣–١٨٣٩ تاريخ ٢٨–١٠–١٩٩٦ المتضمن احداث طريق سعة ٤م تمر بالقطعة رقم –٤– من حوض رقم ٤ من اراضي قرية البرز وذلك لغايات خدمة البناء القائم . قررت اللجنة بقرارها رقم ١٧٤ تاريخ ٥–١٢–١٩٩٦ .

الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة البرز خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة سمر بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة واطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة سمر رقم ٣٣–٩٦ تاريخ ٢٠–١١–١٩٩٦ والمتضمن: الموافقة على التعديلات المقترحة حسب المخططات المرفقة اشارة لكتاب معالي وزير الشؤون البلدية والقروية رقم س–١٢–٩–٢٧١٤١ تاريخ ١٩–١٠–١٩٩٦ .

قررت اللجنة بقرارها رقم ١٨٥ تاريخ ١٥–١٢–١٩٩٦

الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة سمر خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة خرجا والزوية بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة واطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية رقم ٣٥–١ تاريخ ١٦–٩–١٩٩٦ والمتضمن : تعديل الدخله بالقطعه رقم ١٥٠ حوض رقم ٨ الى حافة القطعة رقم ١٥١ شرقا بحيث لا تترك فضلات في ارض المواطن قحطان ابراهيم الصلاح الزعبي شريطة تعهد المالك بعدم المطالبة بالتعويض .

قررت اللجنة بقرارها رقم ١٧٧ تاريخ ١٥–١٢–١٩٩٦ .

الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة خرجا والزوية خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة اليرموك بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة واطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة اليرموك رقم ٢٩ تاريخ ٨–١٠–١٩٩٦ والمتضمن :– الموافقة على تنظيم الشارع النافذ سعة ٣٠م المار بالقطع ذوات الارقام ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣ من حوض رقم –٨– لغايات توصيل الخدمات للابنية القائمة على جانب الشارع .

قررت اللجنة بقرارها رقم ١٨٦ تاريخ ١٥–١٢–١٩٩٦ .

الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة اليرموك خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .



● يعلن لاطلاع العموم في بلدة ام قيس بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة واطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة ام قيس رقم ٣-١ تاريخ ٢٠-٨-١٩٩٥ والمخطط التوضيحي المتضمن الغاء جميع الطرق الزراعية ضمن حدود تنظيم اسكان ام قيس حيث اصبح البديل منها شوارع اسكان ام قيس وتسجيلها لصالح مشروع اسكان ام قيس التابعة لوزارة الاشغال والاسكان شريطة منح البلدية قطعة ارض بديلة للطرق الزراعية في حالة الالغاء .

قررت اللجنة بقرارها رقم ١٤٥- ام قيس تاريخ ٢٤-٩-١٩٩٥ .

الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة ام قيس خلال المدة القانونية على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة بيلا بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء بني كنانة وبعد الاطلاع على قرارها السابق رقم ٥٤- بيلا تاريخ ٣١-٣-١٩٩٦ والمبينة فيه موافقتها على قرار اللجنة المحلية في بلدة بيلا رقم ٣٥-٩٥ تاريخ ٢٤-١٢-١٩٩٥ والمتضمن احداث كيرف للشارع عرض ٦م المار بالقطعة رقم ٨٥ حوض رقم ١٣ عند التقائه مع الشارع عرض ١٢ وحسب المخططات التوضيحية المرفقة وذلك تسهيلا لحركة المرور في تلك المنطقة .

وبعد ايداعه للاعتراض في الجريدة الرسمية رقم ٤١٢٤ تاريخ ١١-٦-١٩٩٦ وجريدة الدستور رقم ١٠٣٤٦ تاريخ ١٢-٦-١٩٩٦ وجريدة الاسواق رقم ٩٠٢ تاريخ ١٣-٦-١٩٩٦ ورد الاعتراض المقدم من السيد قسيم فرحان لعدم وجاهته .

قررت اللجنة اللوائية بقرارها رقم ١٤٤ تاريخ ٩-١٠-١٩٩٦ الموافقة على التعديل المقترح ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من النشر في الجريدة الرسمية .

اعلانات

صادرة عن متصرف لواء الكورة رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الكورة
السيد سالم مصطفى الصمادي

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٥-٢٥ لعام ١٩٩٦ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :

توسعة الشارع الافرازي سعة ١٠م سعة ١٢م حيث ان بدايته ١٢م والواقع ما بين حوض ١٧ البلد وحوض -٦- سجير بحيث يكون الاقتطاع من القطعة رقم ١٤ حوض -٦- سجير والقطع ارقام ٣٥، ٣٦، ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، ٤٧ حوض -١٧- البلد حي -٣- المنصورة وتنظيم منحنى اضافي ضمن القطعه رقم ٤٧ حوض -١٧- البلد حي -٣- المنصورة .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم اطلعت على قرار اللجنة اللوائية بصفتها لجنة محلية رقم -٢- تاريخ ٣-١-١٩٩٦ والمتضمن : تعديل الطريق التنظيمي سعة ٦م المصدق تصديقا نهائيا بموجب قرار مجلس التنظيم الاعلى رقم ٧٤١-١ تاريخ ١٠-٦-١٩٩٥ والمتجه شمال - جنوب والمار بالقطعتين ١٣٤، ١٣٣، ١٨ حوض ١٦ بلوطه من أراضي كفر الماء فقط وتقع خارج حدود التنظيم على ان يكون التعديل للطريق المذكور ليصبح يمر مناصفة من القطعه الشرقية السليخ رقم ١٦ ويقتطع منها ٦م ومن القطع المقابلة لها رقم ١٨، ٣٣، ١٣٤ يقتطع -٦م- ايضا ليصبح سعة ١٢م بدلا من ٦م حسب الترسيم .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى سكرتيرة اللجنة اللوائية في متصرفية لواء الكورة خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ١-٤٣ لعام ١٩٩٦ في بلدة زمال والمتضمن :-

تخفيض سعة الشارع ١٢م ، ١٠م، الى ٨م والمار بين القطع ذوات الارقام ٦٨، ٦٣، ٦٢، ٤٦ حوض -٧- من اراضي زمال والمار من قطعة عبدالقادر حسين خطايبه ، علما بان الشارع مفتوح ومعبد الى ٤م .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية زمال خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للواء الكورة اطلعت على قرار اللجنة المحلية رقم ٧-٤١ لعام ١٩٩٦ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن توسعة الطريق سعة ٣م التي تربط الشارع سعة ١٠م بالشارع سعة ١٢م الى سعة ١٠م وذلك ضمن القطعتان رقم ١١٢، ٥١٦ حوض ٦ المغاره الجنوبي من اراضي دير ابي سعيد الشرقي علما بان التوسعه ضمن القطعة ٥١٦ معبدة على الواقع .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعلاه واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية دير ابي سعيد خلال المدة القانونية على ان تكون مدعومه بالمخططات التوضيحية .

● يعلن للعموم بان لجنة التنظيم اللوائية للـواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٩ــ٣٥ لعام ١٩٩٦ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن

تعديل جزء من الشارع سعة ١٠م ضمن القطعه رقم ٢٥٣ حوض رقم ــ٦ــ المغارة الجنوبي لتفادي هدم البناء القائم قبل تنظيم الشارع على القطعـــه رقم ١٥٢ من نفس الحوض وتخفيض سعة باقـــي الشارع الى ٦م ضمن القطع ١٥٧، ٩٧، ١٣٣، ١٤٥، ١٤٦ لتفادي هدم البناء الاخر القائم قبل تنظيم الشارع على القطعه رقم ٩٧ حوض ــ٤ــ مرحبا وحتى لاتتكبد البلدية مبالغ باهظة بالتعويض وتنظيم نهاية مغلقة عند التقاء الشوارع وضمن القطعة ٢٥٧ من نفـــس الحـــوض .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحلية في بلديـــة ديـــر ابـــي سعيـــــد خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــا ت التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٦ــ٤١ لعام ١٩٩٦ في بلدة دير أبي سعيد والمتضمن :تغيير صفة إستعمال اجزاء القطع أرقام ١٤، ٢٠، ٤٣، ٤٤ حوض ــ٦ــ سجير من مكن ــأــ الى سكن ــجــ بسبب الغاء الشارع الفاصل بين سكن ــ ج ــ وسكن ــأــ وكذلك تغيير صفة استعمال القطع ٢١، ١٦ واجزاء القطع ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٥٠ من حوض ــ٦ــ سجير من سكن ــأــ الى سكن ــ ب ــ ليتصـــل هذا التنظيم مع سكن ــبــ في الجهة الشماليـــــة لهـــذه القطـــــع .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحلية في بلديـــة ديـــر ابـــي سعيـــــد خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــا ت التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٨ــ٣٨ لعام ١٩٩٦ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :تخفيض سعة الطريق سعة ٦م الى ٤م مع تخفيـــض عمق النهاية المغلقة للتناسب مع الطريق سعـــة ٤م المارة ضمن القطعة رقم ٨٠ حوض ــ٤ــ مرحبـــا من اراضي السمط وذلك لتوفير ارتداد للبناء القائـــم على القطعة المذكورة ورفع الضرر عنها .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحلية في بلديـــة ديـــر ابـــي سعيـــــد خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــا ت التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ٤ــ٢٥ لعام ١٩٩٦ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن :تخفيض سعة الشارع سعة ١٢م الى سعة ١٠م الواقع ضمن حوض ١٧ البلد حي البساتين والمار مـــن القطع ١٤٥، ١٤٦، ١٥٥، ١٥٦، ١٥٧، ١٣٥، ١٣٤، ١٤٤ من الحوض وذلك لرفع الضرر عن الابنية القائمة في سعته ضمن القطع ١٤٠، ١٣٤ .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحلية في بلديـــة ديـــر ابـــي سعيـــــد خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــا ت التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ١٨ــ٤٥ لعام ١٩٩٦ في بلدة دير ابي سعيد والمتضمن:تنظيم شوارع سعة ١٠م، ١٢م، ١٤م وطرق سعة ٦م سكن ــبــ وكذلك توسعة مدخل السمط من سعة ١٠م الى سعة ١٤م ويتضمن تغيير صفة استعمـــال بقية الحوض رقم ــ٥ــ المغارة الشمالي واجـــزاء من حوض ــ٦ــ المغارة الجنوبي و ــ١ــ العقبة السمط من سكن زراعي الى سكن ــبــ ويشمـــل هذا التنظيم الذي يربط تنظيم احياء السمط ومرحبا ودير ابي سعيد القطع التالية ١، ٢٣، ٢٤، ٢٠، ٣٤، ٥٥، ٣٥، ٣٦، ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٣٠، ٣١، ٢٥، ٤٤، ٤٦، ٤٨، ٥٧، ٦٥، ٦٤، ٨، ٥، ١٧، ٢٩ من حوض ــ٥ــ المغارة الشمالي والقطع ارقام ٢٣، ١٩، ١٦ من حوض رقم ــ١ــ العقبة السمط والقطعـــتان ١، ٣٧٢ حوض رقم ــ٦ــ المغارة الجنوبي .

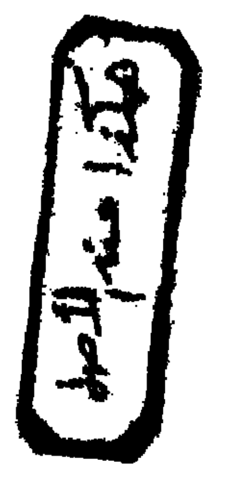
قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنـــة المحلية في بلديـــة ديـــر ابـــي سعيـــــد خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــا ت التوضيحيـــة .

● يعلن للعموم بأن لجنة التنظيم اللوائية للـــواء الكورة اطلعت على قرار اللجنـــة المحلية رقـــم ١ــ١٨ــ٩٦ لعام ١٩٩٦ في بلدة سموع والمتضمن : توسيع المنطقة التجارية في الجهة الشرقية من البلـــده على أن يبدا التوسيع من حدود القطعة رقم ٥٣ حوض رقم ــ١ــ وينتهي بالقطعة رقم ٨٩ من الجهـــة الشرقية حوض رقم ــ١ــ وعلى جانبي الشـــارع وبعمـــق ١٤ متـــر .

قررت اللجنة الموافقة على المشار اليه اعـــلاه واعلان ذلك للاعتراض لـــدة شهـــر اعتبـــارا مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم الـــى اللجنة المحلية في بلدية السموع خلال المدة القانونية خـــلال المـــدة القانونيـــة على ان تكـــون مدعومـــه بالمخططـــا ت التوضيحيـــة .



اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء المزار الشمالي رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء المزار الشمالي السيد فارس الـــوزي

● يعلن لاطلاع العموم في منطقــة بلدية جحفيــه بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالـــي قد قررت بقرارها رقم ٣٦ تاريخ ١٦ـــ١٠ـــ١٩٩٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة جحفيه رقم١٢ تاريخ ٢ـــ١٠ـــ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على احداث طريق سعة ٣م ضمن القطعه رقم٩٨ حوض رقم ـــ٣ـــ لغايات الخدمات وحسب المخطط المرفق .

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهرين من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خـــلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة مجلس قروي صمد بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالـــي قد قررت بقرارها رقم ٣٧ تاريـــخ ٢٣ـــ١٠ـــ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة صمد رقم ١١ تاريـــخ ١٨ـــ١٠ـــ١٩٩٣ .

والمتضمن تعديل مسار شارع بسعة ١٢م ضمـــــن القطعة رقم ١٠ حوض رقم ٩ وبنفس السعة تلافيـــا لهدم بناء قائـــــم .

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خـــلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية زوبيـــــــا بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالـــي قد قررت بقرارها رقم ٣٨ تاريخ ٣٠ـــ١٠ـــ١٩٩٦م الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدية زوبيا رقـــم ٦ـــ١٠ تاريخ ١٨ـــ٧ـــ١٩٩٥م .

والمتضمن الموافقة على الغاء الشارع سعة ١٤م واحداث آخر بنفس السعة ضمن القطعة رقم ٦٩ حوض رقم ـــ٢ـــ حسب ما ورد بكتاب معالي وزيـــــر الشـــؤون البلديـــة والقرويـــة والبيئة رقـــــم ل ـــ١٤ـــ٣ـــ١٥١٠٥ تاريخ ١٤ـــ٧ـــ١٩٩٥ .

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خـــلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم في منطقة بلدية المزار الشمالي بان اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء المزار الشمالـــي قد قررت بقرارها رقم ٣٩ تاريـــخ ٣٠ـــ١٠ـــ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية لبلدة المزار الشمالي رقم ١٥ـــ٢ تاريخ ١٨ـــ٣ـــ١٩٩٦ والمتضمن الموافقة على تعديل مسار الدخله سعة ٣م المارة بالقطع ذوات الارقام ٤ ، ٥ حوض رقم ١٣ مع بقائها بنفس السعة .

وقررت اعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة تقديم اعتراضاتهم خـــلال المدة المذكورة اعلاه الى مكاتب اللجنة المحلية مدعمه بالمخططات والوثائق اللازمـــــة .

اعـــــــــــلان

● اطلعت اللجنة اللوائية للتنظيم في متصرفية لواء الرصيفة على قرار اللجنة المحلية للتنظيم في بلديـــة الرصيفة رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٩٦ والمخطط التنظيمـــي المتضمن تخفيض سعة الشارع من ٢٠م الى ١٠م مع تعديل مسارة حسب الواقع المعد والابنية القائمـــة وحسب المخطط المعد لهذه الغاية ضمن حوض ـــ١ـــ الشبيكـــــــــــات .

يعلن لاطـــلاع العمـــوم بان اللجنة اللوائيـــة للتنظيم قـــررت بقرارهـــــا رقـــــــم ـــ١٠٩ـــ لسنة ١٩٩٦ ، الموافقة على مـــا جـــاء بقرار اللجنـــة المحليـــة للتنظيم المنـــــوه عنـــه باعـــلاه والمخطـــط التنظيمي واعلان ايداعه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

يجوز لذوي العلاقة الاطلاع على المخططـــــات التنظيمية الموجودة لدى اللجنة المحليـــة وتقديـــم اعتراضاتهم اذا كان مـــا يوجـــب الاعتراض مدعمـــه بالوثائـــق الثبوتيـــة والمخططات الايضاحيـــة .

ثامـــر المجـــالي
متصـــرف لـــواء الرصيفـــة
رئيس لجنة التنظيم اللوائية لمتصرفية لواء الرصيفة

اعلانـــــــات

صادرة عن متصرف لواء ناعـــــور رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ناعور السيـــد ثامـــر الفايـــز

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيـــم والابنية فـــي متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قـــرار اللجنة المحلية رقم بـــ١ـــ٣١ تنظيم تاريخ ١٨ـــ١٢ـــ١٩٩٦ والمتضمن : تغيير صفة استعمال القطع ١٠٤ ، ١٠٨ والقطعه رقم ١٩ ضمن الحوض ٢٦ ابو العساكر من زراعي الى سكن اخضر .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ادبيليــــة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر مـــن تاريخ نشـــــره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتـــين محليتـــين .

حتى اذا كان هنالك مـــا يوجب الاعتراض تقديـــــم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليـــه اعلاه خلال المدة السالفـــة الذكـــر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم ٢-٣- تنظيم - والمتضمن تغيير صفة استعمال عدة قطع ضمن الحوض ٢٦ ابو العساكر من سكن ريفي الى سكن - .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي ادبيان اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ناعور قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي العال رقم ٣٤ لعام ١٩٩٦ والمتضمن احداث طريق بنهاية مغلقة بالقطعة رقم ٧ حوض رقم ٧ والقطعتين ٧٠، ٧١ حوض ٨ .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● يعلن للعموم بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء ناعور قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي تركي رقم ٢-١٠ لعام ١٩٩٦ والمتضمن احداث طريق بسعة ٦م ضمن القطعة رقم ٥٠، ١٩ حوض ٢ رجم الزعبلان .
ووضعه موضع التنفيذ بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء ناعور بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية رقم م-٥٥-١٩٩٦ - والمتضمن اضافة تنظيم كسكن ريفي اخضر ضمن الحوض رقم ٦٦ ددقدا .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي المنصورة اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .



اعلانـــات

صادرة عن متصرف لواء الموقر رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم في لواء الموقر السيد العميد الشمالي العواملة

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الموقر رقم ٥٣ تاريخ ٢١-١-١٩٩٦ المتضمن الغاء شوارع في القطعة رقم ٩ حوض ٥ الحنو من اراضي الموقر وذلك تلافيا للزيادة عن الربع القانوني .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الموقر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي الفيصلية رقم ٤٩ تاريخ ٧-١٠-١٩٩٦ المتضمن اعتماد الدخلة الافرازية بسعة ٤م المارة بالقطع ذوات الارقام ٣٦٥، ٣٦٦ وذلك لخدمة القطعة رقم ٣٦٥ حوض ٢ التربة من اراضي الفيصلية .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي الفيصلية اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس بلدي منشية الموقر رقم ٢١ تاريخ ١٢-٩-١٩٩٦ المتضمن الغاء صفة الاستعمال للحديقة والمباني العامة على القطعة رقم ٥٢ حوض ٥ الحنو ، وذلك لانتهاء المدة المقررة لاستملاكها من قبل الجهات المختصة .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس بلدي منشية الموقر اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الموقر بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي سالم رقم ١٨ تاريخ ٢٣-٦-١٩٩٦ المتضمن الموافقة على اضافة وتوسيع التنظيم المقترح وذلك ضمن حوض ٣ الحنو الشمالي وحوض ٥ البلد وحوض ٤ الحنو الجنوبي حسب المخطط المعد لهذه الغاية .
بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور في مكتب اللجنة المحلية في مجلس قروي سالم اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .
حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء ديــر علا رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء دير علا
السيد ثانــي الجــراح

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المــدن والقــــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدية داميا وظهرة الرمل رقم ٧٩ لسنة ١٩٩٦.
قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تخفيض سعة الشارع المار بمحاذاة الوحدة السكنية ارقام من ٢١ الى ٢٩ من اراضي ظهرة الرمل من ١٢م الى ـــ١٠مـــوحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديريـــة الشؤون البلدية والقروية والبيئة لوجود سور فـــي سعته ولكون الشارع فرعي وغير نافــذ . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدة داميــاوظهرة الرمـــــــل .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بـــاسم رئيس اللجنة اللوائية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المــدن والقــــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة ضرار رقم ٥١ لسنـــــة ١٩٩٦ . قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء جزء مـــــن الشارع المار بالوادي واحداث شارع بديل لــــــه لصعوبة فتح الشارع الملغى وحسب الكروكي المرفقة والمعدة من قبل مديـــرية الشؤون البلدية والقرويـــة والبيئة للواء دير علا . للاعتراض لمدة شهريـــــــن لدى مكتب اللجنة المحلية لبلدة ضرار .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بـــاسم رئيس اللجنة اللوائية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القانونيـــــة .

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المــدن والقــــرى رقـــم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية وبناء على قرار اللجنة المحلية لبلدة معدي رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٦ .
قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تعديل مسار الشارع المحاذي للقطع ذوات الارقام ٩٢، ٨٦، ٩١ حوض ١،٢ من اراضي معدي وحسب الكروكـــــي المرفقة والمعدة من قبل مديرية الشؤون البلديـــــة والقروية والبيئة كون الشارع الحالي يضر بالقطـــع المذكورة اعلان ويقع جزء من بيت واسوار في سعته . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحليـــة لبلدة معــــــدي .
وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطـــط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططـــات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة بـــاسم رئيس اللجنة اللوائية خـــلال ساعات الـــدوام الرســـمي وضـــمن المـــدة القانونيـــــة .

اعلانـــــــــات

صادرة عن متصرف لواء الطيبة رئيس اللجنة اللوائيـــة للتنظيـــم والابنية في لـــواء الطيبة
السيـــد ونـــس الحراحشه

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة الطيبـــــة بأن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطيبـــه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقـــم ٧ـــ٤٣ تاريخ ٢٤ــ١١ــ١٩٩٦ والمتضمن تقليص سعة الشارع المسمى شارع الملك طلال المار بالقطع ١٤، ١٤١، ٤٢، ٤٤، ٥، ٥٠، ٢٠، ٦٧، ٧٣، ٤٨، ٤١ مـــن الحوض رقم ٦٠ من ٢٠م الى ١٠م من الجهة الغربية ابتداء من القطعة ١٤ وحتى القطعة رقم ٤١ .
قررت اللجنـــــة بقرارها رقم ٤٩ تاريـــــخ ١٦ــ١٢ــ١٩٩٦م .
الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة الطيبـــــة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطيبـــه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقـــم ١٩ـــ٤٦ تاريخ ٩ــ١٢ــ١٩٩٦ والمتضمن : تغيـــير صفة استعمال اجزاء القطع ذوات الارقام ٤٠، ٦٠، ٦٢، ١١، ٥٨، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣،٢، ٣١، ٣٠، ١٠٦، ١٠٧ من الحوض رقم ٥٦٠ من اراضي الطيبة من سكن زراعي داخل التنظيم الى سكن ـــأ ـــ كما هو مبـــين بالمخطط المعد لهذه الغايـــــة .
قررت اللجنـــــة بقرارها رقم ٥١ تاريـــــخ ١٦ــ١٢ــ١٩٩٦م .
الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونيـــة على أن تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

● يعلـــن لاطـــلاع العمـــوم في بلـــدة الطيبـــــة بان اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في لواء الطيبـــه اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطيبة رقـــم ٥٦ـــ٤٣ تاريخ ٢٤ــ١١ــ١٩٩٦ والمتضمن تخفيض سعة طريق وادي الطيبه بداية من القطـــع ١٤، ٢٣ حوض رقم ٣١ وحتى نهاية امتداده غربا ليصبح ١٢م بدلا من ٢٠م .
قررت اللجنـــــة بقرارها رقم ٥٠ تاريـــــخ ١٦ــ١٢ــ١٩٩٦م .
الموافقة على التعديل المقترح واعلانه للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــــة وجريدتين محليتين . يجوز لذوي العلاقة الاطـــلاع اللجنة المحلية في بلدة الطيبة خلال المدة القانونيـــة على القرار وتقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى رئيس على ان تكون مدعمه بمخططات توضيحية .

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطره بان اللجنة اللوائية في لواء الرمثا بعد ان اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدية الطره رقم ٢٢٦–٣٩ تاريخ ٧–١٠–١٩٩٦ والمتضمن توسعة الطريق المتفرع من شارع عمر بن الخطاب والمحاذي للقطعة رقم –٧٥– حوض رقم ١٧ من الجهة الشرقية بواقع ٥٠ر١ لاضافتها للطريق القديم وذلك لحل مشكلة دخول الاليات الى المنازل الواقعة على الطريق المذكورة لتصبح سعتها الكاملة ٥٠ر٤ بالاضافة الى عمل كيرف صغير بالزاوية الشمالية الغربية للقطعة رقم –٨– من نفس الحوض وذلك حسب المخططات المرفقة والمعدة لهذه الغاية .

وقررت اللجنة بقرارها رقم ٤٦ لعام ١٩٩٦ الموافقة على القرار اعلاه .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الطره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

يوسف الفياض الطلافحه
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية في لواء الرمثا

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم في بلدة الطره بأن اللجنة اللوائية في مدينة الرمثا قررت بقرارها رقم ٤٢ لعام ١٩٩٦ الموافقة على قرار اللجنة المحلية في بلدة الطره رقم ١٥٤–٢٨ لعام ١٩٩٦ المتضمن الغاء ميدان الكرامة الملون باللون الاصفر والمبين بالمخطط المرسم لهذه الغاية .

واعلان ذلك للاعتراض لمدة شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، يجوز لذوى العلاقة تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم الى اللجنة المحلية في بلدية الطره خلال المدة القانونية على ان تكون مرفقة بالمخططات التوضيحية والاوراق الثبوتية .

يوسف الفياض الطلافحه
متصرف لواء الرمثا
رئيس اللجنة اللوائية في لواء الرمثا

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط الغاء الدخلة التنظيمية لعرض ٦م المارة بالقطعة رقم ٩٤ حوض رقم ٢ الحاوي من اراضي مين الباشا . للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية في بلدية مين الباشا .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

يحيى بدر الحديد
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

● يعلن لاطلاع العموم بمقتضى احكام المادتين ٢٠، ٢١ من قانون تنظيم المدن والقرى رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بان اللجنة اللوائية قررت الموافقة على ايداع اعلان مخطط تحويل القطع ذوات الارقام ٤٩٣، ٤٩٥ حوض رقم –٨– الى معارض تجارية .

للاعتراض لمدة شهرين لدى مكتب اللجنة المحلية بلدية صافوط .

وذلك اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية وجريدتين محليتين . ويجوز لمن له مصلحة الاطلاع على المخطط تقديم اعتراضاتهم واقتراحاتهم مدعومه بمخططات ايضاحية ووثائق ثبوتية معنونة باسم رئيس اللجنة اللوائية خلال ساعات الدوام الرسمي وضمن المدة القانونية .

يحيى بدر الحديد
متصرف لواء عين الباشا
رئيس اللجنة اللوائية

اعلان

○ يعلن لاطلاع العموم بان لجنة التنظيم اللوائية في لواء الاغوار الشمالية قد اطلعت على قرار اللجنة المحلية في بلدة الشونة الشمالية رقم ٣٥–٢ تاريخ ٨–٩–١٩٩٦ والمتضمن تعديل شارع في بلدة الشونة الشمالية مع كافة اوراق المعاملة الخاصة بهذا الشان كما ارفق بطيه نسخة من الاعلان الصادر عني لهذه الغاية والمخططات التوضيحية .

وبعد نشر اعلان ذلك للاعتراض في عدد الجريدة الرسمية رقم ٤١٣٤ تاريخ ١٠–٧–١٩٩٦ ولم يتقدم احد باعتراض .

قررت اللجنة الموافقة على هذا التعديل ووضع ذلك موضع التنفيذ – تفصيلي بعد مرور خمسة عشر يوما من تاريخ نشر الاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

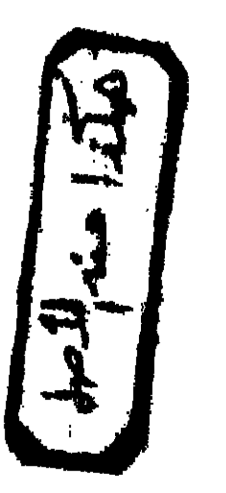
محمد صالح البطاينة
متصرف لواء الاغوار الشمالية
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم للواء الاغوار الشمالية

اعلان

● تعلن اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية في متصرفية لواء الجيزة بانها قررت الموافقة على قرار اللجنة المحلية لمجلس قروي الرميل رقم ١٦ تاريخ ٦–٧–١٩٩٦ والمتضمن اعتماد شارع الاشغال وتعديل الشوارع لكي تتناسب مع التنظيم .

بحيث يمكن لذوي العلاقة الاطلاع على القرار المذكور اعلاه في مكتب اللجنة المحلية لمجلس قروي الرميل اثناء الدوام الرسمي ولمدة شهر من تاريخ نشره للاعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين ، حتى اذا كان هنالك ما يوجب الاعتراض تقديم اعتراضاتهم الى اللجنة المحلية في المكان المشار اليه اعلاه خلال المدة السالفة الذكر .

متصرف لواء الجيزة
رئيس اللجنة اللوائية للتنظيم والابنية
محمد هليل المجارمه



قرارات صادرة عن وزير التموين

قرار رقم — ١ — لسنة ١٩٩٧
صادر عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة — ب — من المادة السابعة من قانون التموين رقم —١٧— لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي :—

اولا : تحدد أسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح البلدي في جميع انحاء المملكة على النحو التالي :

ا — سعر بيع الكغم الواحد من الخبز البلدي ١٧٠ مائة وسبعون فلس للمستهلك من المخابز المعتمدة بدون تغليف كحد أعلى .

ب — سعر بيع الكغم من الخبز البلدي ١٨٠ مائة وثمانون فلسا للمستهلك من البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة ومراكز البيع والتوزيع كحد أعلى .

ج — تكون عمليات البيع لجميع انواع الخبز العربي بالوزن ويمنع بيعه بالعدد الا اذا طلب المستهلك ذلك .

د — يكون الحد الاعلى لوزن الرغيف من الخبز البلدي — الكماج — مئتان وخمسون غراما .

ثانيا : يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من الخبز المشروح والطابون والمنقوش والارمني والتنوري والمنتج من المخابز الحجرية والمماثل للرغيف التنوري من دقيق القمح البلدي بـ ١٨٠ مائة وثمانون فلسا للمستهلك من المخابز كحد أعلى شريطة ان تكون مواصفاته من حيث الحجم والشكل والجودة مماثلة للخبز التنوري .

ثالثا : على جميع أصحاب المخابز المنتجة للخبز البلدي والمعتمدة من قبل الوزارة التقيد بالمواصفة القياسية الاردنية —١٩— لسنة ١٩٨١ والخاصة بالخبز بحيث يكون الخبز تام النضج وغير ملوث باي مواد غريبة كمخلفات الوقود والشحبار واي شوائب اخرى وان تكون قشرة الرغيف متجانسه وغير متشققه وغير ملتصقة الشطرين وخالية من المراره او الحموضة .

رابعا : يجب توفير الخبز المنتج من دقيق القمح البلدي من الساعة السادسة صباحا وحتى الساعة السادسة مساءا وفي حالة عدم توفره يعتبر المخبز المعتمد مخالفا .

خامسا : تلتزم المخابز باضافة مادة السكر بنسبة ٥ر١٪ .

سادسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المشار اليها في القانون اعلاه .

سابعا : يعتبر هذا الامر ساري المفعول اعتبارا من ١—١—١٩٩٧م .

ثامنا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

وزير التموين
المهندس منير صوبر

قرار رقم — ٣ — لسنة ١٩٩٧
صادرة عن وزير التموين

استنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة — ب — من المادة السابعة من قانون التموين رقم —١٧— لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي :—

اولا : تحدد اسعار بيع الخبز العربي المنتج من دقيق القمح الموحد الافرنجي — الكماج — في جميع أنحاء المملكة على النحو التالي :—

أ — يحدد سعر بيع الكغم الواحد من مادة الخبز الكماج اعلاه للمستهلك ب ٢٠٠ مائتان فلسا من المخابز بدون تغليف كحد اعلى .

ب — يحدد سعر بيع الكغم الواحد من مادة الخبز الافرنجي بدون تغليف ب ٢١٠ مائتان وعشرة فلسات للمستهلك من البقالات والاسواق وسيارات البيع المتجولة كحد اعلى .

جـ — تكون عمليات البيع لجميع انواع الخبز العربي بالوزن ويمنع بيعه بالعدد الا اذا طلب المستهلك ذلك .

د — يكون الحد الاعلى لوزن الرغيف من الخبز الافرنجي — الكماج — ، ٢٥٠ مائتان وخمسون غراما .

ثانيا : يحدد سعر بيع كغم الواحد من الخبز التنوري وخبز الطابون والمنقوش والارمني ب ٢١٠ مائتان وعشرة فلسات للمستهلك من المخابز كحد اعلى .

ثالثا : يحدد سعر بيع الكيلو غرام الواحد من الخبز المشروح والمنتج من المخابز الحجرية والمماثل للرغيف التنوري والمنتج من الطحين الافرنجي — الموحد — ب ٢١٠ مائتان وعشرة فلسات للمستهلك من المخابز — شريطة ان تكون مواصفاته من حيث الحجم والشكل والجودة مماثلة للخبز التنوري كحد أعلى .

رابعا : على جميع اصحاب المخابز ومنتجي الخبز التقيد بالمواصفة القياسية الاردنية رقم ١٩ لسنة ١٩٨١ والخاصة بالخبز بحيث يكون الخبز تام النضج وغير ملوث باي مواد غريبه كمخلفات الوقود والشحبار واي شوائب اخرى وان تكون قشرة الرغيف متجانسه وغير مشققه وغير ملتصقة الشطرين وخاليه من المرارة او الحموضه .

خامسا : لا ينتج الخبز المحسن الا من طحين الزيرو مع اضافة المحسنات .

سادسا : تلتزم المخابز باضافة مادة السكر بنسبة ٥ر١٪ .

سابعا : يتم توفير الخبز الافرنجي — الكماج — والمنتج من الطحين الموحد في جميع المخابز من الساعة السادسة صباحا وحتى الساعة السادسة مساءا وفي حال عدم توفره خلال تلك الفترة يعتبر المخبز مخالفا .

ثامنا : عدم صرف اي مبلغ كتعويض للمخابز مثل المحروقات، الخميرة والملح واية تغيرات اخرى حيث اخذ ذلك بعين الاعتبار في احتساب كلفة الخبز .

تاسعا : على نقابة اصحاب المخابز اتخاذ الترتيبات اللازمة لايجاد مناوبين لبيع الخبز وتوفيره في جميع الحالات وخاصة ايام العطل والاعياد الرسمية وساعات انتهاء الدوام بشكل يمنع تزاحم المواطنين .

عاشرا : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

حادي عشر : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١—١—١٩٩٧ .

ثاني عشر : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه.

وزير التموين
المهندس منير صوبر



قــرار رقــم ــ ٣ ــ لسنــة ١٩٩٧
صادرة عــن وزير التمويــن

استنــادا للصلاحيات المخولــة الــي بموجب الفقرة ــبــ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ــ١٧ــ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلــي :ــ

اولا : يحدد سعر دقيق القمح المنتج من قبل مطاحــن القطاع الخاص ومطحنة الجويدة في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : ــ

نوع الطحين	سعر الجملة ظهر السيارة في المطحنة للطن مشــول — دينار	فلس	سعر الشوال وزن ٥٠ كغم صافي للمستهلــك — دينار	فلس
طحين افرنجي موحد	١٧٨	٦٠٠	٠٠٩	١٨٠

ثانيا : على جميع المطاحن في المملكة التقيد بانتــاج دقيق القمح ضمن المواصفة القياسية الاردنية رقــم ٢٩٣ لسنة ١٩٩٢ او اي مواصفة تحل مكانها .

ثالثا : يمنع انتاج اي صنف من اصناف الدقيق الاخرى من قبل جميع المطاحن غير الصنف الموحد الا بعد اخذ موافقة خطية مسبقة من وزارة التموين .

رابعا : على جميع المطاحن التقيد بكتابة اسم المطحنة الماركة التجارية ، سعر البيع للمستهلك وتاريــخ التعبئة أو الطحن ونوع الدقيق على بطاقــة البيان المثبتة على الشــــوال .

خامسا : ان تكون الشوالات المستعملة في تعبئة الطحين نظيفة وبحالة جيدة، ويمنع منعا باتا استعمال اكياس الخيــــــش .

سادسا : على جميع المطاحن تقديم كشوفات يومية الى وزارة التموين بانتاجها وتوزيعها من الطحـــين والنخالة وذلك حسب التعليمات المقررة .

سابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٧ .

ثامنا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

تاسعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعــارض مــــع مضمونــــــه .

وزيــــر التمويـــــن
المهنــدس منــير صوبر

قــرار رقــم ــ ٤ ــ لسنــة ١٩٩٧
صادرة عــن وزير التمويــن

استنـــــادا لاحكام الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر مايلي :ــ

اولا : يحدد سعر مادة القمح المورد من وزارة التموين الى المطاحن لغايات انتاج الطحين الافرنجي ــ الموحد ــ في جميع انحاء المملكة بـ ١٤٧ مائة وسبعة واربعون دينار للطن الواحد تسليم المطاحــن .

ثانيا : يحدد سعر بيع مادة القمح الموردة لمطحنة الجويدة او اي مطحنة اخرى توافق عليها الوزارة لغايات انتاج دقيق القمح البلدي بـ ١٢٠ مائة وعشرون دينــــــار .

ثالثا : تلتزم المطاحن بتوريد مادة النخالة للوزارة بـ ٩٠ تسعون دينار للطــن .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مــن ١ــ١ــ١٩٩٧م .

خامسا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونــــــــه .

وزيــــر التمويـــــن
المهنــدس منــير صوبر

قــرار رقــم ــ ٥ ــ لسنــة ١٩٩٧
صادرة عــن وزير التمويــن

استنــادا للصلاحيات المخولــة الــي بموجب الفقرة ــبــ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ــ١٧ــ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي :ــ

اولا : يحدد سعر بيع دقيق القمح من المطحنة فــي جميع انحاء المملكة على النحــو التالي : ــ

نوع الطحين	سعر الجملة ظهر السيارة في المطحنة للطن مشــول — دينار	فلس	سعر الشوال وزن ٥٠ كغم صافي للمستهلــك — دينار	فلس
طحين بلدي	١٤٠	٥٠٠	٠٠٧	٢٧٥
طحين زيرو	١٩٠	٠٠٠	٠٠٩	٧٥٠

ثانيا : ا ــ يحدد سعر بيع دقيق القمح البلدي ١٦٠ فلس للكغم الواحد للمستهلك في جميع انحاء المملكة .
ب ــ يحدد سعر بيع دقيق القمح ــ الزيرو ــ ب ٢٢٠ فلس للكغم الواحد في جميع انحاء المملكة .

ثالثا : ان تكون الشوالات المستعملة في في تعبئة الطحين نظيفه وبحالة جيدة ويمنع منعا باتا استعمال اكيــاس الخيــــــش .

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا مــن ١ــ١ــ١٩٩٧ م .

خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه اعلاه .

سادسا : يلغي هذا القرار أي قرار سابق يتعــارض مــع مضمونــــــه .

وزيــــر التمويـــــن
المهنــدس منــير صوبر

قــرار رقــم ــ ٦ ــ لسنــة ١٩٩٧
صادرة عــن وزير التمويــن

استنــادا للصلاحيات المخولــة الــي بموجب الفقرة ــبــ من المادة السابعة من قانون التموين رقم ــ١٧ــ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي :ــ

اولا : يحدد سعر البيع لمادة النخالة والزوان وكســر القمح والشوائب العلفية الاخرى من كافة مراكـــز توزيع الاعلاف في جميع انحاء المملكة ب ٩٠ تسعون دينارا للطن الواحد مشولا .

ثانيا : على جميع المطاحن تقديم كشوفات يوميه بانتاجها من النخالة والزوان وكسر القمح والشوائب العلفية وذلك حسب النموذج المعد من الوزارة .

ثالثا : يمنع بيع اي كمية من النخالة والزوان وكســر القمح والشوائب العلفية الا بأوامر تصدر عن الوزارة

رابعا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١ــ١ــ١٩٩٧ م .

خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها بالقانون المشار اليه اعلاه .

سادسا : يلغى هذا القرار أي قرار يتعارض مــــع مضمونــــــه .

وزيــــر التمويـــــن
المهنــدس منــير صوبر



قرار رقم — ٧ — لسنة ١٩٩٧
صادرة عن وزير التموين

نظرا لانخفاض الاسعار العالمية لمادة السكر وبمناسبة حلول شهر رمضان المبارك واستنادا للصلاحيات المخولة الي بموجب الفقرة ب من المادة السابعة من قانون التموين رقم ١٧ لسنة ١٩٩٢ اقرر ما يلي : —

اولا : تحدد اسعار بيع مادة السكر المباع من مستودعات الوزارة بالسعر الحر في جميع انحاء المملكة على النحو التالي : —

المنعر تسليم ظهر السيارة / بالطن		السقف السعري الاعلى للمستهلك / بالكغم	
فلس	دينار	فلس	دينار
٣٠٠	٢٠٠	٣٢٠	[illegible]

ثانيا : يلتزم التجار بصرف مادة السكر للمنتفعين بالكوبونات التموينية الخاصة بالسكر وبالسعر المدعوم المعلن بالقرار رقم ١—١—٣—٩٩٨١ تاريخ ٦—٩—١٩٩٠ .

ثالثا : يعتبر هذا القرار ساري المفعول اعتبارا من ١٠—١—١٩٩٧ ولمدة محدودة حيث ستعاد دراسة الاسعار حسب التغييرات في الاسعار العالمية لمادة السكر .

رابعا : يلغي هذا القرار اي قرار سابق يتعارض مع مضمونه .

خامسا : كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في القانون المشار اليه أعلاه .

وزير التموين
المهندس منير صوبر

البنك المركزي الأردني – عمان
بيان موجودات ومطلوبات البنك كما هي بتاريخ ١٩٩٦/١٢/٣١

الموجودات	دينار	دينار
الذهب		١٤٠ر١٨٠ر١٥٥
حقوق السحب الخاصة		٥٨٣ر٣٩٩
موجودات بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
نقد وارصدة وودائع جاهزة		١ر١٨٢ر٥٠٣ر٣٢٩
سندات بعملات اجنبية		٦٣ر٩٤٤ر٠٩٢
موجودات اتفاقات التبادل		١٦١ر٠٠٠ر١٩٤
موجودات اخرى بعملات اجنبية		٧٠٥ر٣٤٤ر٢٦٦
المساهمة في المؤسسات المالية الدولية والاقليمية		٣١ر٦٣٩ر٤٨٢
نقد وارصدة وودائع بعملات اجنبية غير قابلة للتحويل		٣٤١ر٠٥٣
موجودات بالعملة الاردنية		
سندات واوراق واذونات الحكومة الاردنية	٤٠٦ر٤٩١ر٤٣٠	
سلف واسناد مخصومة	٦٦٦ر٧٧٢ر٩٢٧	
المساهمة في المؤسسات المالية المحلية	٦ر٧١٥ر٠٠٠	
موجودات اخرى	٤٨ر٨٤٣ر٣١٦	١ر١٢٨ر٨٢٢ر٦٧٣
مجموع الموجودات		٦٤٣ر٣٥٨ر٤١٤ر٣
حسابات نظامية (لها مقابل)		
تعهدات العملاء مقابل اعتمادات مستندية		١٦٥ر١٩٧ر٢٧٣
تعهدات مقابل الاعتمادات الخاصة		١٢ر٣٨٧ر٢٦٥
		١٧٧ر٥٨٤ر٥٣٨

المطلوبات	دينار	دينار
النقد المصدر		٩٩٦ر١٦٩ر٨٨٠
حسابات جارية وودائع بالدينار		
الحكومة والمؤسسات العامة	٢٥٨ر٠٨٩ر٠١٧	
البنوك المرخصة	٤٥٩ر٧٥٤ر١٧٩	
شهادات الايداع	٦١٧ر٠٠٠ر٠٠٠	
الهيئات والمؤسسات الخارجية	٣ر٩٢٨ر٨٦٨	
الحسابات الاخرى	١١ر٠٥٢ر٠٤٨	١ر٣٥٠ر٣٢٤ر١١٢
حسابات جارية وودائع بعملات اجنبية قابلة للتحويل		
ودائع البنوك المرخصة	٦٩٤ر٤٧٥ر١٠٦	
شهادات ايداع البنوك المرخصة	١١ر٤١٤ر٩٠٠	
ودائع اخرى	١٣٧ر٣٧١ر٥٠٤	٨٤٣ر٢٦١ر٥١٠
التزامات مقابل مخصصات حقوق السحب الخاصة		٦ر٤٨٥ر٠١٤
مطلوبات اخرى		٩٦ر٦٥٣ر١٥٤
راس المال		١٨ر٠٠٠ر٠٠٠
الاحتياطي العام		٦ر٩٧٩ر٨٠٦
الاحتياطيات الخاصة		٤ر٢١٥ر٠٠٠
المخصصات		٩٢ر٢٠٧ر١٦٧
مجموع المطلوبات		٦٤٣ر٣٥٨ر٤١٤ر٣
حسابات نظامية (لها مقابل)		
الاعتمادات المستندية		١٦٥ر١٩٧ر٢٧٣
الاعتمادات الخاصة		١٢ر٣٨٧ر٢٦٥
		١٧٧ر٥٨٤ر٥٣٨

نائب المحافظ
وليد أسعد خيرالله

نائب المحافظ
د. ميشيل مارتو

المحافظ
د. زياد فريز

المحامون الشرعيون

- دفع المحامون الشرعيون المدرجة اسماؤهم تالياً رسوم المحاماة الشرعية لعام ١٩٩٦.

قاضي القضاة

عز الدين الخطيب التميمي

الرقم	اسم المحامي	الرقم	اسم المحامي
١	محمد عليان خالد الخزاعله	١٤	عماد أحمد محمود بني يوسف
٢	علي محمد دوجان عبيدات	١٥	عبد الرحمن عبدالله أبو بكر
٣	حسام زريقـــات	١٦	صلاح محمد عيد بدر
٤	خالد عبد محمد أبو سالم	١٧	ابراهيم أحمد أبو جمور
٥	محمود عبد الرحمن عمر	١٨	عبد الكريم ابراهيم الخياط
٦	محمد عبد الهادي بركات	١٩	توفيق حسين النسور
٧	ابراهيم أحمد ابراهيم البدوي	٢٠	وشاح عبد الكريم الوشاح
٨	أحمد عبد الحميد لبيب	٢١	غالب حيدر العمد
٩	ضياء عوض محمد اليس	٢٢	محمد خليل نمر الصرفندي
١٠	ظفر محمود عبد الجواد	٢٣	جودت أمين طه رحال
١١	عبد الكريم فوزي عبد الكريم القنوص	٢٤	خالد حفيظ السعد اليوسف
١٢	عزام عزمي حسام زلوم	٢٥	فراس أحمد عارف الروسان
١٣	محمد حمدان الجوامدة	٢٦	أحمد سالم العموش

المطالبات

إعـــــــلان

عملا بأحكام الفقره (ب) من الماده السادسه من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السيد/ جمال سعيد جميل خواجا المبادره لدفع المبلغ المطلوب منه والبالغه قيمته (١١٤١٤) احد عشر الفا واربعمايه واربعة عشر دينارا لحساب الإيرادات/ وزارة التموين الى مديرية الاموال الاميريه في هذه الوزاره خلال مده اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه ،

وفي حالة تخلفه عن الدفع ستتخذ بحقه الإجراءات القانونيه .

مروان عوض

وزير المالية

إعـــــــلان

عملا باحكام المادة (٦/ب) من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته.

يرجى من السيدة/ هيا فؤاد يوسف قبعين مراجعة وزارة المالية مع المبلغ المطلوب منها لحساب الايرادات/ وزارة الصحة والبالغ (٦٣٠) ستماية وثلاثين دينارا خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حالة تخلفها عن الدفع ستتخذ بحقها الاجراءات القانونية اللازمة.

مروان عوض

وزير المالية

إعـــــــلان

عمـلا باحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة مـن القـانون المعدل لقـانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم (١١) لسنة ١٩٧٣، يرجـى مـن السـادة/ شـركة المطاحن ومعامل المعكرونة الحديثـة المبادرة لدفـع المبلـغ المطلـوب منهـم والبالغـة قيمته (٢٠١١٢٧) دينارا و(٦٦٢) فلسا لحساب الايرادات/ وزارة التموين خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسـمية، وفـي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

مروان عوض

وزير المالية

إعـــــــلان

عمـلا باحكـام الفقـره (ب) مـن المـاده السادسـه مـن القـانون المعدل لقـانون تحصيل الاموال الاميريه رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجى من السيد زاهر حميد سيف محمد عواد وكفيله والده المبادرة لدفـع قيمـة بدل الالتزام المتحقق عليهمـا والبـالغ (١٨٤٣) الف وثمانمايه وثلاثه واربعون دينـارا و (٣٣٠) فلساً خـلال (٦٠) ستين يوما في تاريخ نشر هذه الاعلان بالجريده الرسميه لدى قسم التزامات البعثات العلميه في هذه الوزاره .

وفي حال التخلف عن الدفع ستتخذ بحقكما الاجراءات القانونيه .

مروان عوض

وزير المالية

عملا بأحكام الفقـره (ب) مـن المـاده رقـم (٢) مـن القـانون رقـم (١١) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون الاموال الاميريه .

يرجى من الساده يوسف ابراهيم عمرو وشركاه المبادره لدفع ضريبـة الابنيـه والاراضي ورسوم مساهمة المجاري المترتبه عليهـم لمديريـة ماليـة محافظـة العقبـه والبالغه (٧٥٢ر٢٦٥٠) الفين وستمايه وخمسين دينارا و (٧٥٢) فلسا خلال ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

وفي حال تخلفكم عن الدفع سيتم اتخاذ الاجـراءات القانونيـه بحقكـم وتحصيـل المبالغ المطلوبه منكم وفق القانون اعلاه .

مروان عوض

وزير المالية

اعـــــلان

عمـلا باحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة مـن القـانون المعدل لقـانون تحصيل الاموال الاميرية رقـم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجـى مـن السيدة سناء محمد الخلايله وكفيلها السيد احمـد سـالم يوسف الخلايلـه المبـادرة لدفـع المبلـغ المطلـوب منهمـا والبالغـه قيمتـه (٤٠٧٥٠) اربعين الفـا وسـبعماية وخمسين دينـارا لحسـاب امانات / جامعة مؤتة الى مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة خلال مدة اقصاهـا (٦٠) ستون يوما من تـاريخ نشر هذا الاعـلان فـي الجريـدة الرسمية ، وفـي حالـة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

مروان عوض

وزير المالية

اعـــــلان

عمـلا باحكـام الفقـرة (ب) مـن المـادة السادسـة مـن القـانون المعدل لقـانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ ، يرجى من السيد واصف عبد الكريم طبيشات وكفيله عبد الكريم طبيشات المبادرة لدفع المبلغ المطلوب منهما والبالغه قيمته (٧٠١٦٤) سبعين الفا ومائة واربعة و ستين دينارا و (٣٥٤) فلسا الى مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة خلال مدة اقصاها (٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية ، وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية .

مروان عوض

وزير المالية

إعـــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣.

يرجى من المبعوثين السابقين وكفلائهم الواردة اسماؤهم تالياً مراجعة قسم التزامات البعثات العلمية/ مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة مع بدل الالتزام المتحقق عليهم والمبين إزاء اسم كل منهم خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ نشر مطالباتهم بالجريدة الرسمية، وكل من يتخلف عن الدفع ستتخذ بحقه الاجراءات القانونية اللازمة.

مروان عوض

وزير المالية

الرقم	اسم المبعوث وعنوانه	اسم الكفيل وعنوانه	المبلغ فلس	دينار
[illegible]	محمد عبد عبد الفتاح سالم البديرات	عبد عبد الفتاح سالم البديرات	٩٠	٧٩٤
٢	عارف توفيق المجالي	--------	٠٠٠	١٠٨
٣	اشرف مبارك عليان الطراونة	زهير ارشيد الطراونة	٠٠٠	٢٥٣٠
٤	علي محمد سعيد الغزاوي	--------	٠٠٠	٢٣٥

إعـــــلان

عمـلا بأحكـام الفقـره (ب) مـن المـاده السادسـه مـن القـانون المعدل لقـانون تحصيل الامـوال الاميريـه رقـم (١٠) لسنة ١٩٧٣ يرجى مـن السـاده المذكوريـن بادنـاه دفع المبالغ المطلوبه منهم والمبينـه إزاء إسم كل منهم والمتحققه عليهم لحساب الإيرادات لدى وزارة الماليه خلال (٦٠) ستين يومـا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه .

مروان عوض

وزير المالية

الرقم	إسم المطالب	المبلغ فلس	دينار
١	خديجه حسين عبدالرحمن آدم	٦٥٠	٣٩٥
٢	مؤسسة أحمد بني ياسين	٩٠٥	١٦٥١
٣	بكر محمد حميدان الخميس	٢٥٠	١٣٣
٤	وليد أحمد علي الدفار	٣٨٠	٤٢٥

إعــــــــــــلان

عمـلا باحكـام الفقرة (ب) مـن المـادة السادسـة مـن القـانون المعـدل لقـانون تحصيل الامـوال الاميريـة رقـم (١١) لسنة ١٩٧٣، يرجـى من السـادة المذكـورة اسماؤهم ادناه وكفلائهم المبادرة لدفع المبالغ المطلوبة منهم. والمبينـة ازاء اسـم كل منهم الى مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة خـلال مـدة اقصاهـا (٦٠) ستـون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حالـة تخلفهم عن الدفـع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

مـروان عـوض
وزيـــر الماليــــة

الرقم	الاســـــم	الكفيـــــل	المبلغ المطلوب فلس	دينار
١	الدكتور خالد عودة عبدالواحد المعايطة	والـــده	٥٨١	١٩٠٧
٢	الدكتور احمد خضر ذيب عبدالله	علي حسين يوسف اللوزي	٦٧٩	٣٧٠٢٨
٣	امل سامي محمد سعيد الخطيب	والدهـــا	٠١٨	٥٩٢
٤	خالد احمد محمد عيد	اسحق محمود ابراهيم	٣١٢	٣٨٤٦
٥	محمد صبري ابو جمعة	محمد خليل حسن ابو جمعة	٢٣٧	٦٢٧٠٦

إعــــــــــــلان

عمـلا بأحكـام الفقـره (ب) مـن المـاده السادسـه مـن القـانون المعدل لقـانون تحصيل الامـوال الاميريـه رقـم (١١) لسنة ١٩٧٣ يرجـى مـن السـاده المذكوريـن تاليـاً المبادرة لدفع المبالغ المطلوبه منهم والمبينه إزاء إسـم كل منهـم والمتحققه عليهم لحساب الإيرادات لدى وزارة الماليه خلال (٦٠) ستين يومـا مـن تـاريخ نشـر هذا الاعلان في الجريده الرسميه .

وفي حال تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الإجراءات القانونيه.

مـروان عـوض
وزيـــر الماليـــة

الرقم	إسم المطالب	المبلـــغ فلس	دينار
١	خديجه حسين عبدالرحمن آدم	٦٥٠	٣٩٥
٢	مؤسسة أحمد بني ياسين	٩٠٥	١٦١٥
٣	بكر محمد حميدان الخميس	٢٥٠	١٣٣
٤	وليد أحمد علي الدفار	٣٨٠	٤٢٥

إعـــــــــــلان

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الاموال الاميرية رقم (١١) لسنة ١٩٧٣، يرجى من السادة المذكورة اسماؤهم ادناه المبادرة لدفع المبالغ المطلوبة منهم والمبينة إزاء اسم كل منهم الى مديرية الاموال الاميرية في هذه الوزارة خلال مدة اقصاها(٦٠) ستون يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية، وفي حالة تخلفهم عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

مروان عوض
وزير المالية

الرقم	الاســـــــم	المبلغ المطلوب فلس	دينار
١	سوبر ماركت خلف الصاف	٨٤٠	١٣٠
٢	شركة الصناعات الدوائية البيطرية	٠٠٠	٢٦٢٥
٣	سوبر ماركت ابو عمر والصاحب	٩٨٠	١١٥
٤	مصنع الشرق للبوظة	٥٠٠	٢٦٢
٥	مصنع حسن خليل عاشور	٠٠٠	٨٨٢٠
٦	مطعم الخيام	٠٠٠	٦٣٠
٧	مصنع ركس كامل جميل داوود	٥٠٠	٥٧٧
٨	مخبز الانصار لصاحبه/ ابراهيم سعيد ابراهيم	٠٠٠	٥٢٥
٩	مخبز التمام	٠٠٠	١٢٦
١٠	مخابز الشرق الالية	٠٠٠	١٤٧
١١	المعصرة الوطنية يوسف رشيد عواد	٠٠٠	٥٢٥
١٢	معمل امينة خالد	٥٠٠	٦٥٦٢

الرقم	الاسم	فلس	دينار
١٣	معمل زاهي لصاحبه خليل زاهي خليل	٥٠٠	١٨٣٧
١٤	مصنع كارمن عبد القادر السقا	٠٠٠	٦٣
١٥	حلويات يافا عباس القوقا	٠٠٠	٣١٥
١٦	مصنع السندباد محمد عبد اللطيف	٠٠٠	٤٢٠
١٧	مصنع المنال احمد سليم خبيات	٠٠٠	٤٢٠
١٨	مصنع الفردوس اسماعيل يوسف الهيموني	٥٠٠	٧٨٧
١٩	مروان صلاح الدين - كباتيلو	٠٠٠	٢٣١٠
٢٠	عيسى محمد ابو طه	٥٠٠	١١٥٠
٢١	تيسير محمد سليمان القوقا	٠٠٠	١٠٥
٢٢	سلطان محمد عبد العزيز	٥٠٠	١٧٨
٢٣	علي عبد الرحيم مسعف	٥٠٠	٦٩١
٢٤	سوبر ماركت القيسي	٠٨٠	٦٥٢
٢٥	محمد محمود الشعلان	٠٠٠	٦٨٢٥
٢٦	ماجد علي الزعبي	٠٠٠	٥٤
٢٧	محمد عوض ثابت مصلح	٥٠٠	٥٢
٢٨	فايز عبد القادر عبد الله	٥٨٠	١٦٤
٢٩	محمد احمد محمود	٠٨٠	٩٧
٣٠	عليان فالح محمود	٥٠٠	٧٠
٣١	نائل محمد تيم شحادة جعفر صالح سليم الطراونة محمد ابراهيم مصطفى احمد الملقب ابو لبن	٠٠٠	٣٨٥
٣٢	مؤسسة الشرقيون لتجارة الاليات	٠٠٠	٢١٨٢٨
٣٣	مؤسسة التوفيق للسيارات والمعدات	٧٠٠	٧٨٢١
٣٤	شركة الفاعوري	٦٦٠	٧١٠٢

اعــــلان

● عملا بأحكام المادة ٦ــب من قانون تحصيل الاموال الاميرية رقم ــ٦ــ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .
يرجى من المطالبين المذكورة اسمائهم بأدناه المبادرة لدفع المبالغ المبينة ازاء اسم كل منهم لحساب امانات وزارة المياه والري ــ سلطة المياه ــ مديرية الاموال الاميرية في وزارة المالية خلال ٦٠ ستين يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .
وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية اللازمة .

مروان عوض
وزير المالية

اسم المشترك	المبلغ المستحق فلس	دينار
محمد توفيق يوسف	٤٠٠	١٨٢
بركات حسين مصلح	٤٦٦	١٩١
احمد محمد علي درويش	٣٥٥	١١١
ماجد عوض سليم	٧٣٠	٠٥٠
محمد محمود قاسم	٣١٠	١٠٦
احمد علي سعيد	٦٠٠	٢٤٣
سالم عبدالرحمن يونس	٩٨٥	٦٦٧
محمد مفلح احمد خضر	٧٥٤	٠٥١
انتصار محمود سليمان	٦٨٠	١١١
ابراهيم محمد عبدالرحيم	١٠٠	١١٤
محمد عبدالرحيم احمد	٦٠٠	١٣٠
امنه محمود عبدالله	٠٧٠	١٠٧
علي سليمان عبدالقادر	٨٨٤	١١٥
عماد محمد شحاده	٦٢٥	٢٥٥
علي ابراهيم عبدالله	٦٩٨	٠٧٦
محمد احمد عطاالله	٨٠٠	١١٠
شاهر احمد سليم	٤٠٠	٣٠٩
صلاح محمد دويكات	٧١٠	١٩٣
محمود احمد كباس	٤٤٠	١٥٢
محمد محمود عبدالله	٨٧٥	١٨٠
خالد يوسف محمد ابو سعد	٠٠٠	٠٥٠
ابراهيم مفلح مصطفى	٣٠٥	١٠٥
مشرف علي عبدالعزيز	٥٨٠	٠٩٨
عبدالرحمن صالح عطاالله	٣٢٥	١٥٦
محمد علي حسين حمرات	٨٧٠	٠٩٢
مفلح احمد موسى	٨٩٠	٢١٤
احمد محمد موفق	٣٤٥	٠٦٣

اسم المشترك	المبلغ المستحق فلس	دينار
احمد موسى سلامه	٣٧٥	١١٩
حامد عوض سليم	٨٧٠	٠٧١
محمد احمد صالح القضاه	٠٣٥	١٠٨
علي محمود عواد	٢٦٢	٠٧٩
عبدالكريم يوسف المومني	٥٧٨	٠٦٤
رافع راجي موسى المحمود	٧٢٩	١٢٠
علي سليمان عبدالقادر	٨٠٤	١٢٢
قاسم محمد قاسم	٩٧٥	٠٥٦
احمد خليل محمد	٤٣٠	٠٦٥
علي سليمان الصالح	٧٠٠	١٣٦
علي محمد حسن حمدان	٩٥٥	١٠٠
علي مجلي عبدالله	٢٥٠	٠٩٩
بركات حسين مصلح	٢٥٠	٠٧٢
احمد حسن عبدالرحيم	٨٨٠	١٠٤
احمد محمد سليمان	٧٠٥	٠٦٢
علي عبدالعزيز	١٣٧	٠٧٧
علي خلد صالح	٢٢٥	٠٥٧
برهم محمد حسن	٢٠٥	١٤٩
عزو صالح عباس	٣٠٠	٠٩٩
عبدالقادر محمد الخطيب	٣٧٥	١٨٦
سليمان حسن شاهين	٢٠٠	١٠١
عبدالوالي عقله	٣٩٤	٠٧١
محمد محمود عبدالله	٨٧٥	١٨٠
عبدالله موسى البرغل	٣٩٨	٢٣٠
محمد احمد مصلح	١٢٥	٠٥٣
حسين سليم سليمان علي	٣٧٥	١٦٨
عبدالله حمد ابو سيف	٥٩٩	٠٧٥
محمد حمدان السليمان	٦٧٠	٠٦٣
عبدالله مصطفى شحاده	٢٤٠	٠٩٥
حسين جمعة السعيد	٦٠٠	١٠٥
يحيى محمد احمد ابو جمل	٨٦٠	٠٦٥
محمد احمد عبدالرحمن	٦٠٠	٠٨٧
احمد محمود قريع	٨٥٠	١٩٧
محمد ابراهيم عليان	٨٩٠	١٧١



اسم المشترك	المبلغ المستحق فلس	دينار
عبدالله مفلح حجازي ــ عارف	٨١٠	٠٩٠
علي حسين علي اسماعيل	٧٥٥	٠٨٠
محمد بـادي عبدالله	٦٠٦	٠٦٤
الشيخ محمد حمـادي	٦٩٥	٠٦٨
احمد محمد علي سويلـم	٩١٩	٣٢١
عبدالكريم احمد سويلـم	٧٤٥	١٦٧
محمد احمد فريح الخليـل	١٦٠	١١٦
مؤوسة يعقوب مصطفى	٤٠٠	٤٢١
يعقوب يوسف نصـر	٨٠٠	٠٧٤
محمود فلاح محمود حمـادي	٧٩٥	٠٦١
صبري الياس حـداد	٢٠٠	١٦٩
طعمه احمد مصطفـى	٦٠٠	٧١٨
عبدالله عبدالله محمد الغزو	٨٠٠	١٣٦
مازن فـؤاد علـي	٨٠٥	٠٧٤
محمد عبدالله يوسـف	٤٥٩	٢٨٧
محمود مصطفى العمـاوي	٠٠٠	٠٩٧
عبدالكريـم احمد حمـدان	٠٠٠	١٠٧
مصطفى احمد مصطفى	٢٦٠	١٨٧
احمد مصطفى برهـم	٧٣٥	١٠٨

اعـــلان

اعلن الى الساده المدرجه اسماؤهم بأدناه بانـه بالاستناد للنظام رقم (٧) لسنة ١٩٥٦ الصادر بمقتضى الماده (٤١) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ وللاسس والمعايير الـوارده بقـرار لجنة الاستملاك والاملاك رقم (٢٦٥) تاريخ ١٩٩٢/٩/١٤ قد تحقق عليهم بدل نفقات تعبيد وتزفيت عـن عقاراتهم المبينه ارقامها ازاء اسم كل منهم بأدناه وذلك نتيجة لقيام الامانـه بأنجاز اشغال فتـح وتعبيد وتزفيت الدخلات الماره امام تلك العقارات .

وعليه فأني ارجو من المالكين المذكوره اسماؤهم تاليا دفع نفقات التعبيد والتزفيت المطلوبه منهـم الى صندوق الامانه كما هو موضـح تفصيله ازاء اسم كـل منهـم بأدنـاه ، علمـا بـأن نفقـات التعبيـد والتزفيت تزاد بنسبة (٢٪) عـن كـل سنـه تلـي انقضـاء سنتين علـى الاعـلان عـن قـرار فرضهـا دون تسديدها .

امين عمان

(الدكتور ممدوح العبادي)



قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٢٠	٠٠٦٦٦	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٩٦/٠٣/١٢	٢٢	محمود عبدالوهاب عمر وهبه
٠٠٠٠٠١٩٠,٠٨٠	٠٠٦٦٩	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٩٦/٠٣/١٢	٢٢	نبيل عبدالمجيد يحيى مرقه
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠٠٦٧٠	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٩٦/٠٣/١٢	٢٢	محمد عليان قافر عبدالحي يحي مرقه
٠٠٠٠٠٢٢٥,٢٢٠	٠٠٤١٠	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٩٦/٠٣/١٢	٢٢	احمد رافت قبيوي
٠٠٠٠٠٢٤٥,٣٣٣	٠٠٤١٤	٢٥ عبدون الشمالي الشرقي	٩٦/٠٣/١٢	٢٢	وداد حسن صقر
٠٠٠٠٠١٠٨,١٠٨	٠٠٥٢٠	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٩٦/٠٢/٠٢	٢٨	فريدون عمر حكمت وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٨,١٠٨	٠٠٥٦٩	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٩٦/٠٢/٠٢	٢٨	عبدالكريم علاوي صالح كباريتي
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠٥٧٤	٢٦ عبدون الشمالي الغربي	٩٦/٠٢/٠٢	٢٨	اسامة رشاد علاءالدين طرقان وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٨١٩	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	شركة الكهرباء الاردنية
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٠٨١٨	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	خليل عكاشه ابراهيم سلمان
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٤٠٣	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	سلامه محمد ابومحفوظ
٠٠٠٠٠٢١٥,٢٣٦	٠٠٠٤٣	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	رجب سعيد ششتاوي وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٢,٦٦٠	٠٠٠٤٢	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	يوسف سليم ابوطالب
٠٠٠٠٠٢٠٢,٩٥٠	٠٠٢٠٠	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	فرحان عوده محمد ابوحسان وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦١,٣٨٠	٠٠٣٠٥	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	محمد سعود صالح علي
٠٠٠٠٠٠٦٧,٣٢٠	٠٠٣٠٦	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	عبدالمعطي محمد رمضان اشقر
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٣٠٤	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	محمد علي سليمان سلامه وشريكه
٠٠٠٠٠٠٦١,٣٨٠	٠٠٣٠٣	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	حاتم محمود يوسف احميد
٠٠٠٠٠٠٩٩,٠٠٠	٠٠٠٤١	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	سعيد محمود ششتاوي
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠٠٣٠٧	٣٢ الذراع الشمالي	٩٦/٠٢/٢٥	٢٨	خالد سعيد خليل حسين بكر وشركاه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠١٠٠٩	٣٨ الذراع الغربي	٩٦/٠٢/٢٤	٤١	احمد شحاده صالح عبدالله
٠٠٠٠٠٠١٥,٨٤٠	٠١٠١٢	٣٨ الذراع الغربي	٩٦/٠٢/٢٤	٤١	عماد جوده عبدالرحمن غيث وشريكه
٠٠٠٠٠٠٥٩,٤٠٠	٠١٠١٣	٣٨ الذراع الغربي	٩٦/٠٢/٢٤	٤١	احمد حسن محمد تميمي
٠٠٠٠٠٠٨٣,١٦٠	٠١١١٠	٠٢ الرواق	٩٦/٠٣/١٩	٢	محمد عبدالكريم سالم رشيد وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٨,٩١٠	٠٠١٢٧	٠٢ الرواق	٩٦/٠٣/١٩	٢	صلاح حسن عوده غمور
٠٠٠٠٠٠٥٥,٥٣٩	٠٠١٢٦	٠٢ الرواق	٩٦/٠٣/١٩	٢	بركات سالم رشيد
٠٠٠٠٠٠٤٩,٥٩٩	٠٠١٢٥	٠٢ الرواق	٩٦/٠٣/١٩	٢	جاسم محمد عثمان المرسي
٠٠٠٠٠١٣٦,٦٣٠	٠١٤٧١	٠٢ الرواق	٩٦/٠٢/٠٣	٥	ضيف الله هلال احمد مخيمر
٠٠٠٠٠١٤٣,٥١٠	٠٠٩٧٩	٠٢ الرواق	٩٦/٠٢/٠٣	٥	عباس عودة الله مهاوش فريده
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٣٠	٠١١٥٠	٠٣ خنيفسة	٩٦/٠١/١٠	١٤	فايز حسين حمدان عبدالجابر
٠٠٠٠٠٠٤٤,٥٥٠	٠١١٤٨	٠٣ خنيفسة	٩٦/٠١/١٠	١٤	سالم محمود شريم
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٦٤٤	٠٣ خنيفسة	٩٦/٠١/١٠	١٤	خليل حسن جلخ
٠٠٠٠٠٠٢٥,٦٤٠	٠١١٤٩	٠٣ خنيفسة	٩٦/٠١/١٠	١٤	صالح علي محمد مشعل
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠٠٧١٩	٠٣ خنيفسة	٩٦/٠١/١٠	١٤	صالح علي محمد مشعل
٠٠٠٠٠١٠٨,١٠٨	٠٠٧١٩	٠٦ حويجر	٩٦/٠٣/١١	١٤	عمر عيسى سليم النوش وشريكه
[illegible]	٠٠٧٢٠	٠٦ حويجر	٩٦/٠٣/١١	١٤	واثل خالد شاكر المكش
٠٠٠٠٠١٥٨,٤٠٠	٠٠٠٥٦	٠٦ حويجر	٩٦/٠٣/١١	١٤	حمود احمد مكازي الهدبان وشريكه
٠٠٠٠٠١٣٣,٢٥٠	٠٠٠٢٥	٠٢ البلد	٩٦/٠٣/٢٣	٢٣	علي احمد موسى عريض وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٥,٦٤٠	٠١٦٠١	٠٨ الميالة	٩٦/٠٢/٠٢	١٢	مفيد فايز محمد عبدالرزاق وشركاه
٠٠٠٠٠١٩١,٨٦٢	٠٠٩٣٧	٠٨ الميالة	٩٦/٠١/١٣	١٢	مرسي رباح اسماعيل حسونه
٠٠٠٠٠٤٦١,٥٦٨	٠١٤٠٩	٠٨ الميالة	٩٦/٠٢/٠٣	١٢	محمد عواد سلامه زيادات
٠٠٠٠٠١٦٨,٦٦٦	٠٠٩٣٦	٠٨ الميالة	٩٦/٠١/١٣	١٢	سليمان عبدالكريم سليمان بلبيسي
٠٠٠٠٠١٧٨,٢٠٠	٠١٤٠٥	٠٨ الميالة	٩٦/٠٢/٠٢	١٢	بلنداكي سليمان وشريكه
٠٠٠٠٠١٨١,١٧٠	٠٠٩٣٥	٠٨ الميالة	٩٦/٠١/١٣	١٢	ابراهيم عبدالكريم سليمان بلبيسي
[illegible]	٠١٤٠٤	٠٨ الميالة	٩٦/٠٢/٠٢	١٢	ايمن عبدالله عبدالحق بكري
[illegible]	٠١٣٢٢	٠٨ الميالة	٩٦/٠١/١٣	١٢	سليمان لطفي محمود اعبيد وشريكه
٠٠٠٠٠١٦٥,١٣٢	٠١٤٠٨	٠٨ الميالة	٩٦/٠٢/٠٢	١٢	عبدالفتاح يوسف عبدالرحمن ابوطعيمه

قيمة نفقات تعبيد وتزفيت فلس دينار	رقم القطعة	رقم الحوض واسمه	رقم الحي واسمه	ت.انجاز الاعمال	لوحة رقم	اسم المالك
٠٠٠٠٠١٩٠,٥٨٠	٠٠٤٢٢	٠٨ الميالة	٠٠	٩٦/٠١/١٣	١٢	محمد راتب اسعد مسعد وشريكه
٠٠٠٠٠١٥٤,٤٤٠	٠٠٤٢٣	٠٨ الميالة	٠٠	٩٦/٠١/١٣	١٢	محمد عبداللطيف موسى عبدالهادي وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٤٠٨٧	٠٢ الونانات	٠٠	٩٦/٠١/٢٣	٩	عبدالرحيم محمد ذيب اسماعيل
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٤٠٨٨	٠٢ الونانات	٠٠	٩٦/٠١/٢٣	٩	محمد خضر خليل بدوي ناصرالدين
٠٠٠٠٠١١٢,٨٦٠	٠٤٠٨٦	٠٢ الونانات	٠٠	٩٦/٠١/٢٣	٩	ناصر يوسف اسعد يونس وشركاه
٠٠٠٠٠١٠٠,٩٨٠	٠٤٠٨٥	٠٢ الونانات	٠٠	٩٦/٠١/٢٣	٩	ناصر يوسف اسعد يونس وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٤٠٨٩	٠٢ الونانات	٠٠	٩٦/٠١/٢٣	٩	نقولا حبيب نقولا بله وشركاه
٠٠٠٠٠٠١٧,٨٢٠	٠٤٠٨٤	٠٢ الونانات	٠٠	٩٦/٠١/٢٣	٩	ناصر يوسف اسعد يونس وشركاه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠١٣٤٣	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠٢/١٠	١٠	عبدالرحمن محمد خليفة مغربي
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٩٨٨	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠١/١٣	٢٠	محمود احمد محمد علان
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٣٢٩	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠١/١٣	٢٠	شاكر حسن عبدالله غيث وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٣٧٧	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠٢/١٠	٢٠	ابراهيم رضوان عبدربه حمد
٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠	٠٠٣٩٦	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠٢/١٠	٢٠	سميح صالح محمود دحبور
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٣٢٨	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠١/١٣	٢٠	مصطفى الامين ابراهيم مصطفى بنا وشريكه
٠٠٠٠٠٠٧٥,٢٤٠	٠٠٣٩٥	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠٢/١٠	٢٠	فاطمه جمعه محمد حمد يعقوب
٠٠٠٠٠٠٦٣,٣٦٠	٠٠٩٨١	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠١/١٣	٢٠	عزات ابراهيم رمضان حمزه
٠٠٠٠٠٠٧٩,٢٠٠	٠٠٣٧٨	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠٢/١٠	٢٠	عصام احمد علي قدوره وشركاه
٠٠٠٠٠٠٦١,٣٨٠	٠١٠٠٨	٠٧ الوسية	٠٠	٩٦/٠٢/١٠	٢٠	محمد احمد محمد علان
٠٠٠٠٠٠٩٣,٠٦٠	٠٠٠٣٥	٠٢ البلد	٠١ القصر	٩٦/٠٢/١٤	٨	معزوزه محمود حماد الشواهين
٠٠٠٠٠٠١٩,٨٠٠	٠٠٠٣٧	٠٢ البلد	٠١ القصر	٩٦/٠٢/١٤	٨	مفلح علي ارشيد البلوش
٠٠٠٠٠١٢٨,٦٠٠	٠٠٠٣٨	٠٢ البلد	٠١ القصر	٩٦/٠٢/١٤	٩	محمد محمود حماد الشواهين
٠٠٠٠٠١٦٩,٧٨٥	٠٠٠٤٤	٠٢ البلد	٠١ القصر	٩٦/٠٢/١٤	٩	محمد عبدالعزيز محمد ابوفارس
٠٠٠٠٠٠٩٥,٠٤٠	٠٠٠٣٩	٠٢ البلد	٠١ القصر	٩٦/٠٢/١٤	٩	مصطفى مرسي مصطفى حسين
٠٠٠٠٠١٢٠,٧٨٠	٠٠٠٤٥	٠٢ البلد	٠١ القصر	٩٦/٠٢/١٤	٩	دلال خضر علي عقاله
٠٠٠٠٠١٠٢,٩٦٠	٠٠٠٤٣	٠٢ البلد	٠١ القصر	٩٦/٠٢/١٤	٩	سالمه نصار مسلم وشركاه
٠٠٠٠٠٠٠٧,٩٢٠	٠٠٠٤٨	٠٢ البلد	٠١ القصر	٩٦/٠٢/١٤	٩	فاطمه محمود شاهين
٠٠٠٠٠٠٩٣,٠٧٠	٠١١٣٦	٠٣ حنوطيا	٠٠	٩٦/٠١/١٦	٤	نادية بوجمعه محمد قرمي
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠	٠١١٣٧	٠٣ حنوطيا	٠٠	٩٦/٠١/١٦	٤	روجيس اميل توما هدادين وشركاه
٠٠٠٠٠٠٩٨,٠١٠	٠١١٧٣	٠٣ حنوطيا	٠٠	٩٦/٠١/١٦	٤	امين صقر خيري دولتكري
٠٠٠٠٠٠٩٣,٠٧٠	٠١١٧٢	٠٣ حنوطيا	٠٠	٩٦/٠١/١٦	٤	حوريه دولتكري حجبي
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٧٥٢	٠٧ الجندويل	٠٠	٩٦/٠١/١٦	١١	ناصح يوسف مطلق كنعان
٠٠٠٠٠١٤٣,٥٦٠	٠٠٧٥٣	٠٧ الجندويل	٠٠	٩٦/٠١/١٦	١١	عوض حميد حوده عمر
٠٠٠٠٠١٣٨,٢٠٤	٠١٥٧١	٠٧ الجندويل	٠٠	٩٦/٠١/١٦	١١	شركة سليم زريق وشركاه
٠٠٠٠٠١٣٨,٢٠٤	٠٠٥٧٠	٠٧ الجندويل	٠٠	٩٦/٠١/١٦	١١	نائله محمد يوسف طاهر وشركاه
٠٠٠٠٠١٩٩,٥٨٤	٠١١٢٤	٠٤ بركة	٠٠	٩٦/٠٢/١١	٥	صلاح سليمان عبدالحليم شاهر
٠٠٠٠٠١٣٠,٦٨٠	٠١١٢٥	٠٤ بركة	٠٠	٩٦/٠٢/١١	٥	علي سليمان علي حديدي
٠٠٠٠٠٢٣٥,٢٢٤	٠١١٢٢	٠٤ بركة	٠٠	٩٦/٠٢/١١	٥	احمد رشيد عبدالله عبد
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠١٣٥٧	٠٤ بركة	٠٠	٩٦/٠٢/١١	٥	منذر احمد نمر عبدالقادر
٠٠٠٠٠٠٤١,٥٨٠	٠١١٢٦	٠٤ بركة	٠٠	٩٦/٠٢/١١	٥	ابراهيم عواد داود عداسي وشريكه
٠٠٠٠٠٠٢٩,٢٠٠	٠١١٢٣	٠٤ بركة	٠٠	٩٦/٠٢/١١	٥	سهيل صبحي نعيم ابوشامي
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٥٧٣	١١ بركة	٠٠	٩٦/٠٢/٠٣	١٥	عبدالقادر يوسف محمد يوسف حمدان
٠٠٠٠٠١٠٦,٩٢٠	٠٠٧٠٦	١١ بركة	٠٠	٩٦/٠٢/٠٣	١٥	علي عبدالمجيد مصري

مطالبــــــــــــــــه

● يتحقق على

١- مؤسسة السفاريني واخوانه التجاريه /المنطقه الحره/الزرقاء

مبلغ (٥٠٧٧) دينار فقط خمسة الاف وسبعة وسبعين دينــــــــــــــارا سندا لقرار التغريم المبلغ لاصحاب العلاقه

فعلى المذكورين المبادره لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يومــــــا من تاريخ نشر المطالبه بعدد الجريده الرسميه تلافيا لتحصيله بالطرق القانونيه .

مدير عــــام الجمارك

مطالبــــــــــــــــه

● يتحقق على كــــل مـــــــن :

١- شركة عبد الرحمن العقايله للتخليص/المدورة
٢- مؤسسة مراد عبد الغني للتجاره /جده
٣- عمر ابراهيم احمد /عمان
٤- حسن كريم زيد ابو زيد/سحاب

مبلغ (١٤٣٦٢٤) مايــــة وثلاثيـــة واربعيـــــن الفـــــا وســـــتماية واربعـــــة وعشرين دينار سند القراري التحصيل والتغريم المبلغين لاصحاب العلاقه بواسطة النشر بالصحف المحليه .

فعلى المذكورين المبادرة لدفع المبلغ اعلاه خلال ٦٠ يومــــــا من تاريخ نشر المطالبة بعدد الجريده الرسميه تلافيا لتحصيله بالطرق القانونية .

مدير عــــام الجمارك

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــــن

إسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
محمد نايف للاج الفواعره	٥٩٥	١٦٣	٩٥-٩٠
عبد اللطيف محمد سليم السعدون	٥٠٠	١٨١	٩٠-٨٧
ورثة المرحوم علي مثقال فارس العجيان بالاضافة للتركه	٧٢٠	٤٦٣	٩٥-٩٣
عطاالله عوض سمرين العيد محمد	٠٤٦	١٠٥٥	٩١-٨٧
عاكف خلف محمد بني خالد	٥١٥	٣٢٨	١٩٩١
عبد الفتاح محمود عبد العزيز رباح	٣٣١	٢٣٨	٩٠-٨٦
علي سلمان جربوع الشديفات	٩٨٠	٢٨٧	٩٠-٨٥
عمر هارون احمد كريشان	١٣٤	٢٠٣٧	٩٤-٨٢
عبد الله خلف فضل الطلوحي	٥١٠	١١١٠٧	٩١-٧٧

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــــن

اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
يوسف محمد داود كريشان	٨٠٠	٢١٧	٩٥-٩٤
سليمان احمد سليمان الصسولي	٨١٠	٥٩٠	٩٤/٩٠
احمد ياسين محمد صلاح	٤٢٠	٦٧٧	٩٥-٩٢
محمد ياسين محمد صلاح	٨٨٠	١٩٥٦	٩٥-٩٤
عبد الرحيم سليم مسعود عبد القادر	٨٩٠	٢٤١٠	٩٤-٩١
عمر ياسين محمد الفزازي	٩٦٠	٢٣٥٩	٩٤-٩٣
نعيم بخيت حرب النوافله	—	١٧٦	٩٤-٩٣
جواهر احمد خليل الفزازي	٨٠٠	٢٣٩	٩٤-٩٣
حربي علي اجخيلم العمرات	٧٠٠	١١٧	٩٤-٩٣
علي عبد الله سليمان المساعدة	٣٠٠	١١٣	٩٤-٩٣
اديب احمد علي عساف	٠٦٢	٤٠٥	٩٥-٨٥
عطا محمد موسى الرواضية	٨٠٠	١٥١	٩٥-٩٣

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته .

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين



اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
محمد حسن محمود زهران	٩٠٦	٦٤١	٩٢-٨٢
" محمد رشيد" رشاد رشيد الحلواني	٧٠٤	٢١٩٦	٩٣-٨٢
"محمد كمال" بديع كامل القلم	–	٦٩٥٨	٩٥-٨٨
محمود يوسف خضر يوسف	٥٠٠	١٠٦	٩٤
ميلاد نجيب سليم حداد	٠٦٠	١٨٢٩	٩٣-٨٦
ناصر عبد الرحمن ابراهيم عقل	١٠٠	٢٧٦	٩٤-٨٩
نبيل روبين عوده غيث	٧٢٠	٧٠٣	٨٣-٧٩
نجمه محمد سليمان الاخرس	—	١٣٦٧	٩٥-٩٤
نظمي ابراهيم سعيد صقر	٩٠٠	٧٤٦	٨٣-٧٩
نعيم شوكت يوسف حسان	٠١٥	١٢٤٤	٩٢-٨٠
نور الدين عبد الحق محمود عوده	٢٨٥	١٣٧٩٩	٨٣-٧٧
(محمدعبدالمعين) بديع كامل القلم	٠٠٠	٤٢٠	٩٥-٩١ ،

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه ٠

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حداديـــــن

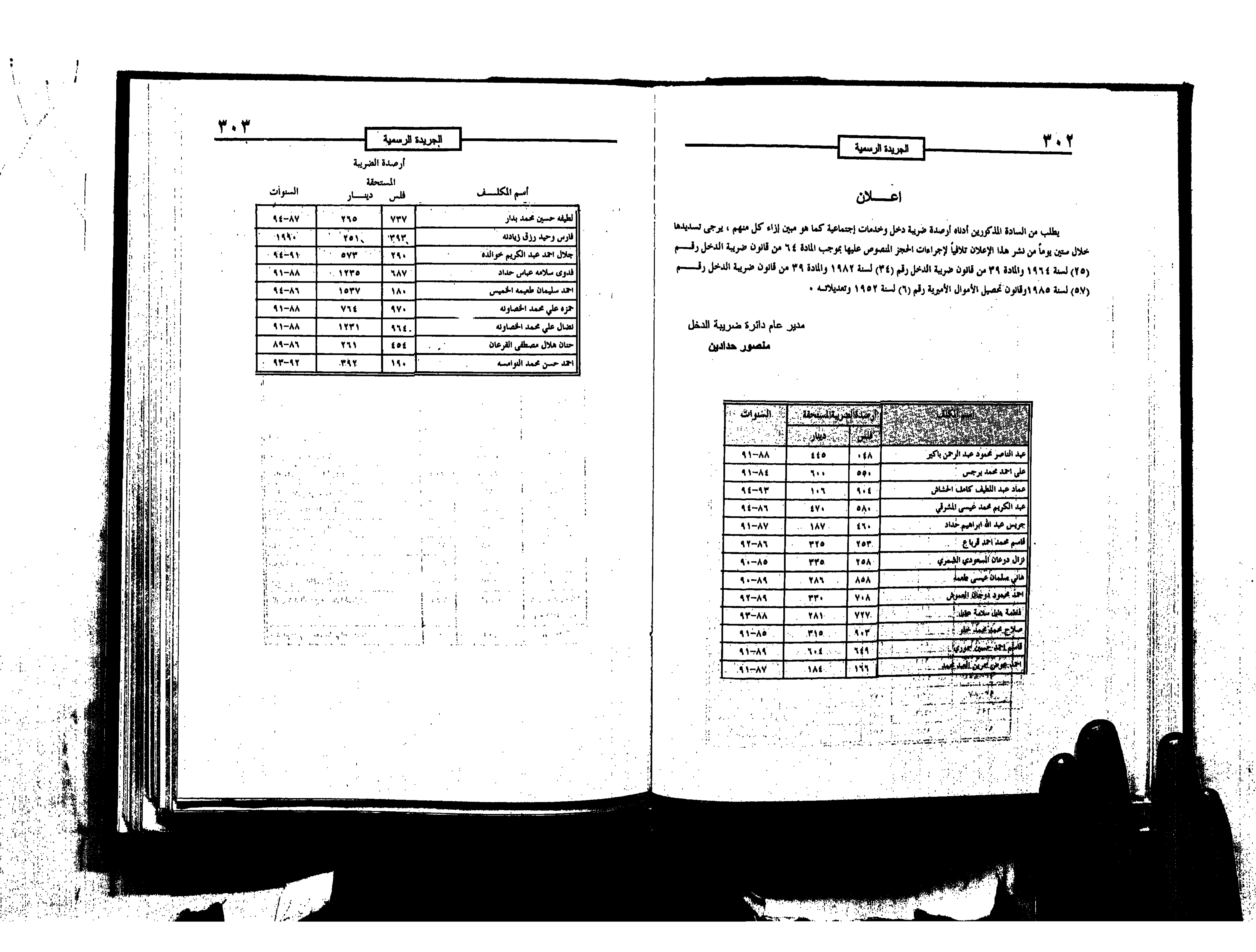
إسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
محمد احمد نزال الجمل	٣٦٥	١١٢	٩٠-٨٧
الياس اسكندر جريس نصراوي	٣٨٠	٥١٣	٩٠-٨٢
محمود شبل عبد الرحمن شبل	٤٥١	٢٥٧	٨٨-٨٥
احمد حسن محمد مطلق	٨٠٠	١٦٤	٨١-٧٩
اكرم يعقوب الطويل	٠٥٠	١٣٨	٨٠-٧٦
فخري سعد عبد الله الخضور	٤٠٠	٢٩٠	٨١-٧٩
محمود علي احمد حمدان	٩٠٥	١٣٥٦	٨٥-٧٩
طلعت محمد سليمان طهماز	٢٠٠	٤٦٤	٩٤-٨٥
امنه سليمان موسى ابو هيدا	١٥١	١٤٠	٨١-٨٠
حمود طه سعد الحمود	٨٠٠	١٣٠	٨١-٧٦
عبد الكريم باقر عبد المحسن الشوحه	٤٠٠	١١٥٥	٩٤-٨٠
ابراهيم محمد يوسف ابو لبدم	٣٠٠	٢١٥٣	٩٢-٨٠
محمد حسن عبد الله جرادع	٩٠٠	١٣٨٧	٩٤-٨٩
عبد الله احمد علي المصري	٩٨٦	٢٢٦	٧٠-٦٥
توفيق غارب احمد عبدربه	٠٢٥	١١٣	٨٠-٧٦
ابراهيم سليمان خليل الخلايله	٩٠٥	٢٦٧	٨١-٨٠
معاوية عبد الجواد يعقوب الزرو	٥٠٠	١٠٤	٧٩-٧٦
سمير ذياب عبدالكريم الحميضي	٥٠٠	١٢٦	٩١-٨٩

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل.رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه ٠

مدير عام دائرة ضريبة الدخـل
منصور حداديـــــن

إسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
حسين جرير محمد ابو حامد	٠٢٠	٣٥٢	٩٢-٨٥
سعيد عبد الحميد زيتلا الشركسي	٨٦٠	١٣٥٢	٩١-٨٦
هايل عوده محمد ابو عرقوب	٧١٢	٨٨٥	٩١-٨٨
سعيد محمد ابراهيم درويش	٥٩٧	٢٣٩٧٠	٩٥-٨٩
محمد خير عبد الجبر عويدات	٩١٨	٢٥٢	٩٤-٩٢
حسين خليل محمود ابو مسلم	٤٣٤	٩٥٩	٩٠-٨٢
ورثة المرحوم نايف فالح سليمان الخليفه الحسبان بالاضافة للتركه	٠٧٥	٣٤٣	٩٥-٩٤
حسني عبد السلام صبح ابو درويش	٨٤١	١٣٤٢	٩١-٨٩
محمد مصطفى موسى مصطفى	٨٦٠	٢٤٤	٩٠-٨٩
محمد محمود توفيق اللحام	٩١٩	٦٥٩	٩٠-٨٤
محمد نبيل رفيق راشد الخزاعي	٠٣٧	١٦٥	٩٤-٩٣
محمد محمود علي غندور	٣٠٤	٢٧٤	٩٢-٨٢
محمد احمد علي الخالدي	٤٩٠	٢٠٤	٩٢-٨٨
مطيع غطاس جريس صايج	١٤٠	٤٢٤	٩٢-٩٠
موسى خليل وراد الطي	٩١٨	٣٣٩	٩٤-٩٢
محمد احمد صالح ابو جباره	٢٩٢	٤٤٠	٨٨-٨٢
مفضي ايوب مفضي دبابنه	٩٧٥	١٤٢	٩٣-٩٢
محمد سعيد اسعد النعيمي	٦٤٥	١١٤٠	٩٣-٨٥
محمد رضا ابراهيم الجعافره	٨١٣	١٩١٤	٩٣-٨٧
محمود حمد سليمان القواعره	٣٨٨	٥٨٣	١٩٩١
محمد سعيد محمد ابراهيم ابو عاقولة	١٩٤	١٣٣٦	٩٠-٨٦



اعــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقــــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقــــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتــه ٠

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
عبد الناصر محمود عبد الرحمن باكير	٠٤٨	٤٤٥	٨٨-٩١
علي احمد محمد برجس	٥٥٠	٦٠٠	٨٤-٩١
عماد عبد اللطيف كامل الحشاش	٩٠٤	١٠٦	٩٣-٩٤
عبد الكريم محمد عيسى المشرقي	٥٨٠	٤٧٠	٨٦-٩٤
جريس عبد الله ابراهيم حداد	٤٦٠	١٨٧	٨٧-٩١
قاسم محمد احمد قرباع	٢٥٣	٣٢٥	٨٦-٩٢
نزال دوعان المسعودي الشمري	٢٥٨	٣٣٥	٨٥-٩٠
هاني سلمان عيسى طعمة	٨٥٨	٢٨٦	٨٩-٩٠
احمد محمود درجان العموش	٧٠٨	٣٣٠	٨٩-٩٢
فاطمة هليل سلامة هليل	٧٢٧	٢٨١	٨٨-٩٣
صلاح محمد محمد خلو	٩٠٣	٣١٥	٨٥-٩١
قاسم احمد حسين الجوري	٦٤٩	٦٠٤	٨٩-٩١
احمد عوض تمرين العبد محمد	١٦٦	١٨٤	٨٧-٩١

أسم المكلــــف	أرصدة الضريبة المستحقة فلس	دينــــار	السنوات
لطيفه حسين محمد بدار	٧٣٧	٢٦٥	٨٧-٩٤
فارس وحيد رزق زياده	٣٩٣	٢٥١	١٩٩٠
جلال احمد عبد الكريم خوالده	٢٩٠	٥٧٣	٩١-٩٤
فدوى سلامه عباس حداد	٦٨٧	١٢٣٥	٨٨-٩١
احمد سليمان طعيمه الخميس	١٨٠	١٥٣٧	٨٦-٩٤
حمزه علي محمد الخصاونه	٩٧٠	٧٦٤	٨٨-٩١
نضال علي محمد الخصاونه	٩٦٤	١٢٣١	٨٨-٩١
حنان هلال مصطفى القرعان	٤٥٤	٢٦١	٨٦-٨٩
احمد حسن محمد النوامسه	١٩٠	٣٩٢	٩٢-٩٣

اعـــــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥ وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته ،

مدير عام دائرة ضريبة الدخل

منصور حدادين

اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
ابراهيم محمد احمد ابو شنب	٣٠٠	٢٩٨٢	٩٥+٩٢+٩٣+ ٩٤
احمد سعيد فايز ابو شيخه	–	٢٥١	٩٥
جابر يوسف سليمان كرم	٠٤٨	٣٠٠٦	٧٦-٩٣
جهاد راضي حسين الحجاوي	٢٠١	٢٣٥١	٨٨-٩٣
خليل ابراهيم ابراهيم العكش	٨٧٠	١٥٢٩	٧٩-٨٢+٩٤
رمحي سعيد احمد"علي سليم"	--	٢٣٨٨	٨٨-٩٢
رجب يوسف عيسى ابو كوش	--	٥٠٢	٨٨-٩٥
سالد حسن سعيد جابر	١٢٠	٥٢٨	٨٨-٩٥
سعيد محمد مصطفى عنايا	٨٨٠	١٥٢٩	٩٤-٩٥
صبيح جريس الخلف المشربش	٦٠٠	٨٧٧	٨٨-٩٥
طارق عبد الرحمن حسين الحجاوي	٢٧٩	٣٧٢٣	٨٦-٨٨+٩٠+ ٩١+٩٣+٩٤
عبد الرحيم حسين سليم ابو عيشة	---	٤٠٤	٨٨-٩٥

أسم المكلــف	فلس	ديـــار	السنوات
	أرصدة الضريبة المستحقة		
عبد الرؤوف علي محمد العزازي	٤٠٠	١٠٣	٨١+٨٨
عدنان محمد احمد طه	١٩٢	٥٦١	٩٢-٩٥
غازي قاسم فياض الطوالبه	٨٦٤	١٨٦٣	٨١-٩٥
فخري موسى حكيم سوسربي	٦٧٥	٢٣٣١	٨٢-٩٢
شركة كلية قرطبه للعلوم والكمبيوتر	٥٠٠	١١٠١٢	٩١-٩٥
محمد " الحاج محمد " عبد الرحمن ابو شمط	٤٠٠	١٩٣٢	٨٠-٨١+٨٣+ ٨٤+٩١
محمد حرب احمد المسالده	٠٦٠	٢٥٧٣	٧٨-٨٤

اعـــلان

يطلب من السادة المذكورين أدناه أرصدة ضريبة دخل وخدمات إجتماعية كما هو مبين إزاء كل منهم ، يرجى تسديدها خلال ستين يوماً من نشر هذا الإعلان تلافياً لإجراءات الحجز المنصوص عليها بموجب المادة ٦٤ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٢٥) لسنة ١٩٦٤ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ والمادة ٣٩ من قانون ضريبة الدخل رقـــم (٥٧) لسنة ١٩٨٥وقانون تحصيل الأموال الأميرية رقم (٦) لسنة ١٩٥٢ وتعديلاتـه •

مدير عام دائرة ضريبة الدخل
منصور حدادين

اسم المكلف	أرصدة الضريبة المستحقة		السنوات
	فلس	دينار	
عبدالله هارون سحيمان الجازي	٤٧٧	١٣٣٤	٨٨-٨٧
محمد فخري راجي حسن الطبور	٤٠٨	٨٣٩	٩٥-٩٣
أحمد محمد عبد قدوره	-	٥٦١	٩٤-٩١
جمال ابراهيم عبدالله البدور	٨٢٠	٢٧٠	١٩٩٤
سمير عبدالرحيم سليم مسعود	٦٠٠	٢٣٥	١٩٩٣
حسين محمود أحمد عبدالله الزبايعه	٢٠١	١٧٨	٩٤-٩١
خلدون سليمان خليف مرعي	١٧٠	١٥٩	٩٢-٨٨
راشد محمد عيد أبو طويله	-	٦٧١	٩٥-٩٣
أحمد مصطفى قاسم الرماضنة	٤٠٠	١٨٥	٩٣+٩١

انـــــذار

عملا باحكام الفقرة (ب) من المادة السادسة من القانون المعدل لقانون تحصيل الامــوال الاميرية رقم ١١ لسنة ١٩٧٣ ، يطلب من السادة المقترضين وكفلاؤهم المذكور اسماؤهم ادناه المبادرة الــى دفـع المبـالغ المبينـة ازاء اسم كل منهم بالاضافة الى مبلغ الفائده من تاريخ الاقتراض وحتى تاريخ السداد التام الى صندوق التنمية والتشغيل خلال مدة (٦٠) يوماً من تاريخ نشـر هذا الانذار في الجريدة الرسمية، وفي حالة التخلف عن الدفع ستتخذ بحقهم الاجراءات القانونية.

المدير العام
علي جدوع قباعه

الرقم	اسم المقترض	اسم الكفيل	المبلغ ف/د
١	يوسف محمد حسين صبابحه	نفسه	٥٣٠٠
٢	فواز ساكب الغميض	نفسه	٤٥٠٠
٣	نايفه هاشم سويلم الخرابشه	رافع متروك صالح الزعيتر	٣٢٠٠
٤	ياسر رشيد ناجي نجيب	رسميه عبدالعزيز يوسف غانم	٤٥٠٠
٥	عصام احمد حسن النك	نفسه	٥٠٠٠
٦	احمد مصطفى الحسن	نفسه	٤٨٠٠
٧	ناجي عبدالله الخطاب	عبدالله محمد عبدالله الخطاب	٦٠٠٠
٨	حافظ محمد عارف جرار	محمد حافظ عارف جرار	١٠٠٠٠
٩	حسين احمد سليمان الخصاونه	نفسه	٦٠٠٠
١٠	عبدالله عطاالله حسن الطراونه	عبدالسلام بركات الطراونه	٦٠٠٠
١١	جمال مبارك ابو يامين	نفسه	٤٠٠٠
١٢	سامر 'محمدتوفيق' يوسف شطناوي	محمد توفيق يوسف شطناوي	٦٠٠٠
١٣	احمد صالح مصطفى بني ارشيد	صالح مصطفى بني ارشيد	٤٥٠٠
١٤	تيسير محمود الطوالبه	نفسه	٦٠٠٠
١٥	جميل حامد مسلم المواجده	نفسه	٣٧٥٠
١٦	عطاالله حماد احمد المحاسنه	نفسه	٤٥٠٠
١٧	صبحي عبدالحافظ عبدالله السبع	نفسه	٦٠٠٠
١٨	هيثم حمود حمدان القطامين	حمود حمدان القطامين	٢٥٠٠
١٩	عمر عبدالله احمد المناصير	نفسه	٣٦٠٠
٢٠	حسين سليمان ضيف الله السمارات	ضيف الله سليمان ضيف الله السمارات	٤٠٠٠
٢١	عبدالكريم عبدالله محمود	نفسه	١٣٠٠٠
٢٢	وليد مبارك البازجين	بخيتان مبارك البازجين	٤٨٠٠
٢٣	عبدالجليل مفلح الدقاق	نفسه	٦٢٠٠



٢٤	محمد علي صالح محمد	نفسه	١٠٠٠٠
٢٥	مصطفى شفيق شطيط قسيم	شفيق شطيط احمد قسيم	٥٥٠٠
٢٦	نواش عايد فلاح البازجين	محمد احمد مفضي البازجين	٢٥٠٠
٢٧	موسى فتحي موسى حكيم الشيشان	فتحي موسى حكيم الشيشان	٥٠٠٠
٢٨	محمد خير نجيب حسن غرايبه	نفسه	٤٨٠٠
٢٩	سليمان خليل ابو سمرة	عبد محمد محمود صالح	٣٧٠٠
٣٠	عبدالرؤوف ذيب يعقوب صوص	عبدالحليم مناع ابوالعماش العدوان	١١٠٠٠
٣١	محمد سالم سليمان الحوراني	نفسه	٤٥٠٠
٣٢	محمود محمود موسى الكركي	محمود موسى سالم الكركي	٨٠٠٠
٣٣	جواد عاطف قاسم الصابر	نفسه	٥٠٠٠
٣٤	جمال احمد حسن الكركي	هديه زين الدين عبدالله ابو الفيلات	٦٠٠٠
٣٥	عبدالله مسلم الابراهيم	نفسه	٤٥٠٠
٣٦	صار محمد اعبد الضمور	محمد اعبد جعفر الضمور	٥٠٠٠
٣٧	محمد علي احمد سعيد القضاه	نفسه	٦٠٠٠
٣٨	بركات محمد حسن ابو جلبان	حسين محمد حسن ابو جلبان	٥٥٠٠
٣٩	ابراهيم حامد عوض الطراونه	حامد عوض الطراونه	٤٥٠٠

الإعلانات

اعلانـــــــات

صـــــادرة عــن وزيــر التنميـــة الاجتماعيـــة

السيد حمـــاد ابــو جاموس

● يعلــن انــه تــم تسجيــــل دار حضانــــة العصفور الصغير ــ الزرقاء تحت الرقــم ــ٧٦٥ــ في اليوم الثامن والعشرين من شهــــر تشريــن اول لعام ١٩٩٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعــــام ١٩٧١ .

● يعلــن انه تــــم اغـــــلاق دار حضانــــة الياسمين ــ عمان والمسجلة تحت الرقم ٦٤٩ فــي اليوم التاســـع من شهـــــــر كانون الثانــــــي لعام ١٩٩٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعــــام ١٩٧١ .

● يعلــن انــه تــم تسجيــــل دار حضانـــة الاستقلال ــ عمان تحـــت الرقـــم ٧٦٤ فـــــي اليوم السادس والعشرين من شهر تشرين الثانـــــي لعام ١٩٩٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعــــام ١٩٧١ .

● يعلــن انــه تــم تسجيـل دار حضانــــة الطيبة تحـــت الرقـــم ٧٦٣ في اليــــوم الحـــادي والعشرين من شهر تشرين الثانـــــي لعام ١٩٩٦ وذلك وفقا لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعــــام ١٩٧١ .

● يعلــن انــه تــم تسجيـــل دار حضانـــــة مدرسة رجم الشامي الغربي للبنات ــ الموقــر تحت الرقم ٧٦٦ في اليوم الخامس من شهر كانون الاول لعام ١٩٩٦ وذلك وفقاً لنظام دور الحضانة رقم ٦٦ لعــــام ١٩٧١ .

اعلانـــــــات

صـــــادرة عـــن وزيــــر الثقافـــة

الدكتــور احمـــد القضـــاه

● يعلن ان جمعية جرش للفنون التشكيليـــة قـــد سجلـــت تحـــت رقـــم ــ ١٤٧ج ــ بموجب قانون الجمعيات والهيئات رقــم ــ ٣٣ ــلسنـــة ١٩٦٦ وتعديلاتـــه وذلـــك في الرابـــع عشر من شهر كانون اول لعام ١٩٩٦ .

● يعلن ان المنتدى الثقافي العربي – زي قد سجل تحت رقم – ١٧٥م – بموجب قانون الجمعيات والهيئات رقم – ٣٣ – لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في السادس والعشرين من شهر كانون أول لعام ١٩٩٦ .

● يعلن ان الرابطة الاردنية للثقافة والفنون واحياء التراث .
قد سجلت تحت رقم –١١٣ر– بموجب قانون الجمعيات والهيئات رقم – ٣٣ – لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في الخامس من شهر كانون ثاني لعام ١٩٩٧ .

● يعلن ان جمعية الكتابات القديمة قد سجلت تحت رقم – ١٤٨ج – بموجب قانون الجمعيات والهيئات رقم – ٣٣ – لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في الرابع من شهر كانون ثاني لعام ١٩٩٧ .

● يعلن ان ملتقى البادية الثقافي قد سجل تحت رقم – ١٧٦م – بموجب قانون الجمعيات والهيئات رقم – ٣٣ – لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في الرابع من شهر كانون ثاني لعام ١٩٩٧ .

● يعلن ان فرقة الحسين للفنون الشعبية قد سجلت تحت رقم –١٥٨ف– بموجب قانون الجمعيات والهيئات رقم – ٣٣ – لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته وذلك في السابع من شهر كانون ثاني لعام ١٩٩٧ .

اعلان

● يعلن بان نادي جمعية الحسين للاعاقة الحركية – العاصمة والمسجل رسميا لدى هذه الوزارة تحت رقم ٥٤٥ ، قد تقرر حله بناءا على قرار الهيئة العامة للنادي .

وزير الشباب
محمد داودية

اعلانات

صادرة عن مدير عام المنظمة التعاونية الاردنية
السيد خالد الطيب

١ – يعلن ان الجمعية التعاونية للعاملين في الجامعة الهاشمية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – الزرقاء .
قد سجلت تحت رقم –١٨٨٥– بموجب المادة الخامسة من قانون رقم –١٢– لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الثلاثين من شهر كانون اول لسنة ١٩٩٦ .

---

٢ – يعلن ان جمعية العاملين بمؤسسة سكة حديد معان التعاونية متعددة الاغراض – محدودة المسؤولية – معان .
قد سجلت تحت رقم –١٨٨٦– بموجب المادة الخامسة من قانون رقم –١٢– لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٧ .

---

٣ – يعلن ان جمعية القيصر التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – عمان .
قد سجلت تحت رقم –١٨٨٧– بموجب المادة الخامسة من قانون رقم –١٢– لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم الثاني من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٧ .

---

٤ – يعلن ان جمعية ابناء الجليل التعاونية متعددة الاغراض محدودة المسؤولية – البلقاء .
قد سجلت تحت رقم –١٨٨٨– بموجب المادة الخامسة من قانون رقم –١٢– لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم السادس من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٧ .

---

٥ – يعلن ان جمعية الربى التعاونية للاسكان محدودة المسؤولية – عمان .
قد سجلت تحت رقم –١٨٨٩– بموجب المادة الخامسة من قانون رقم –١٢– لسنة ١٩٨٥ المعدل لقانون التعاون رقم –٢٠– لسنة ١٩٧١ في اليوم التاسع من شهر كانون ثاني لسنة ١٩٩٧ .



امر تسويه
صادر بمقتضى المادة ـ ٥ ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعه الارض رقم ٢٥ من حوض رقم ـ٤ـ من اراضي قرية تبنه التابعة للواء الكورة .
٢ ـ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادرة بموجب المادة ـ٦ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢ـ١ـ١٩٩٧ .
الوصف : القطعة رقم ٢٥ من حوض رقم ـ٤ـ من اراضي تبنه التابعة للواء الكورة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل اراضي دير ابي سعيد ومكتب مامور التسوية المختص.
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا به او متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسويه
صادر بمقتضى المادة ـ ٥ ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في قطعة الارض رقم ـ١ـ من حوض البلد ٣ لوحة ١٥ من أراضي قرية جفين التابعة للواء الكورة .
٢ ـ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادرة بموجب المادة ـ٦ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه بدأ في اليوم ٢ـ١ـ١٩٩٧ .
الوصف : القطعة رقم ـ١ـ من حوض رقم ـ٣ـ من أراضي جفين التابعة للواء الكورة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة عنه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة تسجيل أراضي دير ابي سعيد ومكتب مامور التسوية المختص .
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

امر تسويه
صادر بمقتضى المادة ـ ٥ ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في القطعة رقم ـ١ـ من حوض رقم ـ٥ـ من اراضي قرية دليلة المطيرات التابعة لمحافظة العاصمة .
٢ ـ ان الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعه في اراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان تسوية
صادرة بموجب المادة ـ٦ـ من قانون
تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم ١ـ٢ـ١٩٩٧ .
الوصف : القطعة رقم ١ من حوض رقم ٥ من أراضي قرية دليله المطيرات التابعة لمحافظة العاصمة المبينة حدودها على المخطط المعلق نسخة منه في كل من دائرة الاراضي والمساحة ودائرة أراضي جنوب عمان ومكتب مامور التسوية المختص.
٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا أدعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي والمساحة الذي سيكون موجودا في نفس القرية .
٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف أو حق تملك او حق منفعة في الاحياء سواء كان ذلك الحق معترفا به أو متنازعا فيه .

مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
المؤسسة العالمية لصناعة الورق الصحي .	عينات فراء .
بنك الاعمال ـ شركة الاساليب الدولية .	مطابخ وكراسي مكاتب ـ اثاث

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
عبدالله الحاج حسن القيسي	صحن ستالايت
كليب سعود القوار	رسيفر ستالايت ، خافض تردد ، بوق تغذية

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانون المذكور اذا لم يبادر أصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
مكتب التوريدات الكهربائية	٦٠١٦ر٠ طرد مفاتيح كهربائية
شركة سعيد ملحس واولاده	١ طرد قطع سيارات
شركة مدنات الميخي وشركاه	٤٥ طرد العاب اطفال

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشيا المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٢ـ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
مصطفى عبيد	تلفون لاسلكي بناسون
محمد احمد عليان	دسك كمبيوتر عدد ٢٩
محمد حسن	٤٨ بنطلون ولادي ، ٦٣ طقم ولادي ، ٣٠ فستان بناتي .
علي حماد العطوي	٧٤ درزينة سحابات ، ١٨ باكيت مواسير خياطة
محمود سليم داوود	مروحة روديتر ، صينية كلاتش
علي عبدالله محمد / محمود عبدالله	٢٨ شريط فيديو
زكي ذيب عبدالله	رسيفر ستالايت بدون ريموت
محمد محفوظ ابو لبده	تلفون لاسلكي بناسون
منيب عبدالرحيم حماد	٧ شريط فيديو
محمد محفوظ ابو لبده	جهاز رسيفر جديد
خالد محمد سليمان عربيات	تلفون لاسلكي
قصاب عايز محمد الشهري	٥ شريط فيديو
عبدالله عمر سعيد	٩ شريط فيديو
عدنان عبدالله ابو عرع	تلفون لاسلكي ، فاكس بناسونيك
داود سليم خضر	٢٦ شريط فيديو
عمر محمد احمد	١٦٩ اشارب بناتي
غسان احمد عبدالرحمن	١٣ شريط فيديو
اياد توفيق عبدالفتاح	تلفون لاسلكي
عماد فارس ناصر	٤ شريط فيديو
ناجح عبدالرحمن الشايب	٥ شريط فيديو
جمال مطلق	١٩ شريط فيديو
حسن عبدالفتاح	رسيفر ستالايت بدون ريموت
موسى حسن العقرباوي	٥ شريط فيديو
عبدالرحمن علي محمود	٦ شريط فيديو
علي حسيب علي	تلفون لاسلكي بناسونيك
مروان عياض الوظائفي	تلفون لاسلكي سانيو
طلال صادق ابو الطيب	تلفون لاسلكي سانيو

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
مها علي عايد العدوان	فيديو سوني
صلاح محمود سرحان	تلفون لاسلكي بناسونيك
احمد محمد عبدالله	تلفون لاسلكي جاكوار
فتحي عبدالرحيم الحجاوي	٤ شريط فيديو
مازن عبدالهادي	تلفون لاسلكي ، ٥ شريط فيديو
رامي امين عيد	٧ شريط فيديو
يونس محمد زكي جمعه	تلفون لاسلكي بنافون
سليمان محمد سليمان حمدان	٣٧ شريط فيديو
محمد عبد موسى العباسي	جهاز رسيفر ستالايت
عصام محمود عبدالله	٨ شريط فيديو

اعـلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	دائرة الجمارك
ياسر فتحي عبدالكريم	جهاز مسجل سيارة مستعمل
معتصم عزالدين الحرباوي	شريط فيديو عدد ٢
جورج فؤاد امين	جهاز ستيريو مع راديو دبل كاسيت
سهيل صالح ابو صهيون	شريط فيديو عدد ٢ مستعمل
خالد محمد عبدالرحمن	جهاز اكتاجراف
حمزه صالح سليمان	شريط فيديو عدد ٣ مستعمل
منصور احمد صبحي	لاقط اتوماتيكي لاجهزة الانذار ٨
سعاد محمد حسن	هوكي توكي قطعتين
موسى مازن سلطي	شريط فيديو مستعمل عدد ٣
سامي علي [illegible]	حافظات بلاستيكية ـ كرتونة عدد ٥
[illegible]	شريط فيديو عدد ٣ مستعمل
[illegible]	شريط فيديو عدد ٨ مستعمل
يوسف عبدالرحمن [illegible]	جهاز دسكات كمبيوتر عدد ١
عبدالناصر نصر عبدالقادر	شريط فيديو عدد ١
تيسير محمد عبدالله	جهاز هاتف لاسلكي

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
محمد هاشم قاسم ـ هاني الطماني	دسك كمبيوتر عدد ٤٣ مستعمل
ايمن خليل محمد ابو حرب	شريط فيديو عدد ٢ مستعمل
فارس عبدالرحمن منصور	شريط فيديو عدد ١ ، بكرة شريط فيديو داخلية مسجلة .
خلدون عبداللطيف احمد	طابعة كمبيوتر مستعملة ، رسيفر ستالايت .
نضال حسين الرفاعي	شريط فيديو مستعمل عدد ١
جهاد محمد عايد	اشرطة فيديو مستعملة عدد ٣
ابراهيم عبدالفتاح	مسجل مع راديو
عماد يوسف كنعان	شريط فيديو عدد ٢
محمود امين رشيد	شريط فيديو عدد ٢
امين محي الدين محمد	تلفون لاسلكي عدد ١
ثائر فتحي عبدالكريم	شريط فيديو عدد ١
عماد ابراهيم احمد عبدالجليل	تلفون خلوي

هكذا عند الاصل

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك العقبة المدة القانونية الممنوحة بالمادة ٢٦٦ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ١١٣ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
محمد ابراهيم الياسين	١ حاوية ـ البسة واحذية مستعملة
الشركة الدولية التجارية	١٧ كرتونة ـ اقمشة زينه
شركة اروك لصناعة العاب الاطفال	٢ حاوية ـ ماكنات حشو ودرزه ورقع
شركة اروك لصناعة العاب الاطفال	١ حاوية ـ ماكنات حشو ودرزه ورقع
شركة شاهين الدولية	١ بلت ـ لوازم
الشركة العربية لصناعة السجاد	١ صندوق ـ قطع غيار
مؤسسة ابراهيم سلمان للاستيراد	٣١ كرتونة ـ كريمات شعر
مؤسسة إبراهيم سلمان للاستيراد	٣٠ كرتونة ـ حناء بودره
شركة وكالة الخليج الاردنية	١٠٨ كرتونة ـ اقمشه
الشركة الاردنية لصناعة السجاد	١ حاوية ـ خيش
مؤسسة ابراهيم سلمان للاستيراد	٥٠ كرتونه ـ حناء
مؤسسة ابراهيم سلمان للاستيراد	٢٥ كرتونة ـ حناء
محمد ابو الذهب واولاده	١١ كرتونة ـ مواد دماية
الشركة المجيدية للتنمية والاستثمار	١ حاوية ـ امتعه شخصية

اعلان

● تعلن دائرة الجمارك بان البضائع والاشياء المدرجة بادناه قد مضى على وجودها في جمرك عمان المدة القانونية الممنوحة بالمادة ـ٢٦٦ـ من قانون الجمارك وستطرح للبيع بالمزاد العلني بعد مضي شهر من تاريخ نشر هذا الاعلان بالجريدة الرسمية سندا لاحكام المادة ـ١١٣ـ من القانون المذكور اذا لم يبادر اصحاب العلاقة بالتخليص عليها قبل انتهاء هذه المدة .

دائرة الجمارك

اسم صاحب العلاقة	المحتويات ـ العدد
محمد ابراهيم سلامه	سيارة مازدا موديل ١٩٨١
محمد عبدالمهدي سلامه	سيارة بويك موديل ١٩٨١
شوكت عزت مصطفى	سيارة داتسون موديل ١٩٨٣
احمد عبدالرحيم مسلم	سيارة مرسيدس موديل ١٩٧٩
احمد قاسم ابو الذهب	سيارة هوندا موديل ١٩٨٨
عبيد عبدالله الخالدي	سيارة بك اب نيسان
ابراهيم احمد حسن	سيارة دودج موديل ١٩٧٧
مجهول	سيارة مرسيدس موديل ١٩٧٩
سعود عيد عايد	سيارة هوندا موديل ١٩٨٣
مجهول	سيارة بك اب شفروليه موديل ١٩٨١
علي محمود عبدالجواد	سيارة داتسون موديل ١٩٨١
موسى عوض ابو راشد	سيارة مرسيدس موديل ١٩٨٤
وليد محمد احمد العالول	سيارة هونداي موديل ١٩٨٥
حموده ابراهيم سليمان	سيارة تويوتا موديل ١٩٨٤
مجهول	سيارة جيمس موديل ١٩٨١

اعــــــلان :
بموجب قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم
صــادر عــن بنــــك الاردن

يعلن بنك الاردن ش.م.ع الى السادة المذكورة اسمائهم فيما يلي او ورثتهم الشرعيين ان الودائــع وارباح الاسهم المبينة بمحاذاة اسم كل منهم قد مضت عليها المدة القانونية المحددة في قانون تملك الحكومة للاموال التي يلحقها التقادم رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ ،وانه سيتم تحويلها نهائيا الى الحكومة بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشر هذا الاعلان ما لم تتقدموا للمطالبـة بها خلال هذه المدة .

يرجى لدى المراجعة اصطحاب الوثائق الرسمية المثبتة للشخصية واصطحاب الوثائق الرسمية المثبتة للشخصية واصحاب حجة الارث بالنسبة لورثة اي من المذكوريـــن :

بنك الاردن ش.م.ع

اولا : ــ الودائــــع

اسم العميل	اسم الفـــرع	الرصيد فلس	الرصيد دينار
رزق مشهور مرزوق التميمي	معـــان	٥٠٠	٠٠٦
كريمة عبداللـــه عيـدان	جبل الحسين	٨١٠	٣٨٥
شركة مصنع صابون النجـــاح	السوق التجاري	٥٣٥	٠٣٨

ثانيا : ــ الشيكات مقبولة الدفع المبينة تفاصيلها ادناه لدى فــرع عمـــان : ــ

تاريخ الشيك	رقم الشيك	الساحب	المستفيـــد	المبلغ فلس	المبلغ دينار
٩ ــ٩ ــ١٩٧٤	١٦٦٣٩	ممدوح الاسكندر	مستشفى عمان الكبير	[illegible]	[illegible]
٣ ــ٩ ــ١٩٧٧	٧٠٦٥٥٤	تيسير الحمصـــي	رئيس لجنة العطاءات المركزية	٥٠٠	٠٣٣
٢٨ــ٩ ــ١٩٧٧	٨١٧٢٦٧	مستودع ادوية السختيان	لجنة العطاءات المركزية	٤٠٠	٠٣٦
٢٢ــ٩ ــ١٩٧٩	٤٢٤٦٥	شركة تحسين اخوان	تركــي حسين علي	٠٠٠	١٠٥
١٧ــ١١ــ١٩٧٩	٤٩٦٥١	سعيد رشيد اسبيتاني	وزارة التربية والتعليم	[illegible]	[illegible]
٧ ــ٩ ــ١٩٨٠	١٠٩٧٨	شركة الموارد العمرانية	دائرة اللوازم العامة	٠٠٠	١٩٥

ثالثا : ــ شيكات ارباح اسهم بنك الاردن لعام ١٩٨١ للسادة التالية اسماؤهم : ــ

اســم العميــل	الرصيد فلس	الرصيد دينار
نــادرة ابراهيــــم	٠٠٠	٠٠٨
جميـل عبدالرحمـــن الناظـــر	٠٠٠	٠٢٤
وائل وبشار عبدالوهاب خير	٨٠٠	٠٠٤
عبدالغني عيسى الطباخـــي	٠٠٠	١٢٠
صالــح محمد الخطيـــب	٠٠٠	٠٣٦
الشركة الصناعة للسكب والادوات الصحية	٠٠٠	٠٦٠

اعـــــــلان
صادر عن مديرية تسجيـل اراضي المزار الجنوبــي

يعلن للعموم بانه قد تم تصديق حقوق اراضي قرية العينا حوض رقم ــ١ــ اللوحات مــن رقــم ١٤ ــ ١٨ وفتح لها سجل لصرف سندات التسجيـل اعتبارا من التاسع والعشرين من شهر كانون اول لعام ١٩٩٦ لقاء رســـم التسويـــة البـــالغ ٥ر١٪ وستضاعف هذه الرسوم الى ٣٪ بعد مضي خمــس سنوات من التاريخ المذكور

وبناءا على ذلك فان لاصحاب الحقوق الحــق بمراجعة مديرية تسجيل اراضي المزار الجنوبي من اجل دفع الرسوم المستحقة والحصول على سندات تسجيل القطع الخاصـــة بهم .

مدير تسجيل اراضي المزار الجنوبي
فـــارس مدانـــــات

قـــرار امهـــال
صادر عــن محكمـــة جنايـــات الزرقـــاء
قـــرار رقـــم : ٣٢٦ــ٩٦

الى المتهم : فاتح عيسى الفكي سوداني الجنسية ــغير مقبوض عليـــــه .

عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية اقرر امهالـــك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريـــدة المحلية لتسليم نفســك الى السلطات القضائيـــة لمحاكمتك عـــن التهمـــة المسندة اليـــك :ــ لجنايتي التزوير واستعمال مزور بالاشتراك خلافــا للمواد ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٥، ٧٦ من قانون العقوبات .

واقرر تخويـنـل كافــة السلطـات القضـــائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المختصة وتكليف كل شخــص يعلم من محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالــك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانـــك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد بعد ذلك باطلا .

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسميــــة وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدورة بتبليغ مديـــر التسجيـــل المختـــــص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهـــــم المذكـــور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء
سليمـــان الطراونة

قرار امهال
صادر عن محكمة جنايات الزرقاء
قرار رقم : ٣٠٣-٩٦

الى المتهم : فادي منير حسن ياسين ــ لبناني الجنسية غير مقبوض عليه .

عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أقرر أمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة المحلية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك من التهمة المسندة اليك :ــ جناية التزوير باوراق رسمية بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٢٦٠، ٢٦٥، و ٧٦ من قانون العقوبات.

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المتخصصة وتكليف كل شخص يعلم من محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به أو تلتزم به او تتعهد بعد ذلك باطلا.

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء
سليمان الطراونه

قرار امهال
صادر عن محكمة جنايات الزرقاء
قرار رقم : ٣١٩-٩٦

الى المتهم : يوسف احمد عبدالقادر المصري ــ من طوباس وسكان الزرقاء حي الكسارات ، عمره ٢٣ سنة غير مقبوض عليه وفار من وجه العدالة .

عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أقرر أمهالك مدة عشرة أيام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة المحلية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك من التهمة المسندة اليك :ــ جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٤٠٤، و ٧٦ عقوبات وجناية الشروع التام بالسرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٤٠٤ و٧٦ و٧٠ عقوبات والتهديد باطلاق عيارات نارية خلافا لاحكام المادة ٣٤٩ ــ ٢/ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المتخصصة وتكليف كل شخص يعلم من محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به أو تلتزم به او تتعهد بعد ذلك باطلا.

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء
سليمان الطراونة

قرار امهال
صادر عن محكمة جنايات الزرقاء
قرار رقم : ٣١٩-٩٦

الى المتهم : نصر الدين محمد الترعي الشبرع ــ من كفرنجه وسكان جبل النصر عمره ٢٢ سنة غير مقبوض عليه وفار من وجه العدالة .

عملا باحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٤٣ من قانون اصول المحاكمات الجزائية أقرر أمهالك مدة عشرة ايام من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة المحلية لتسليم نفسك الى السلطات القضائية لمحاكمتك من التهمة المسندة اليك :ــ وهي جناية السرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٤٠٤، ٧٦ عقوبات وجناية الشروع التام بالسرقة بالاشتراك خلافا لاحكام المواد ٤٠٤ ، ٧٦ و ٧٠ عقوبات .

واقرر تخويل كافة السلطات القضائية والضابطة العدلية بالقاء القبض عليك وتسليمك الى المراجع القضائية المتخصصة وتكليف كل شخص يعلم من محل وجودك ان يخبر عنك .

وفي حالة عدم تسليم نفسك خلال المدة المذكورة اقرر اعتبارك فارا من وجه العدالة ووضع اموالك تحت ادارة الحكومة ما دمت فارا مع حرمانك حق التصرف بها ومنعك من اقامة اية دعوى واعتبار كل تصرف تقوم به او تلتزم به او تتعهد بعد ذلك باطلا.

واقرر نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وتعليقه على باب المحكمة وتبليغ المدعي العام المختص ليقوم بدوره بتبليغ مدير التسجيل المختص بوضع اشارة الحجز على عقارات واملاك المتهم المذكور .

رئيس محكمة جنايات الزرقاء
سليمان الطراونة

ورقة اخبار
خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين
صادرة من دائرة اجراء الزرقاء
رقم القضية ٥٣-٩٥خ

الى المدين جمال احمد الحاج ذيب حسن ــ بواسطة المحامي مجدي الجلاد .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك مدة ٩١ يوما . لعدم تادية الدين البالغ قدرة ٣٣٣٠ دينار و ١١٥ فلس الى دائنك السيد خزينة الدولة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ــ٥ــ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء الزرقاء

ورقة اخبار

صادرة من قبل دائرة اجراء اربد

رقم الاضبارة : ٢٠–٩٣خ

اسم المحكوم عليها ومحل اقامتها : اعتدال سامي علي الجبر – مجهولة مكان الاقامة .

المحكوم به : ٧٣٠ دينارا و ٨٧٠ فلس .

يجب عليك ان تؤدي في ظرف شهر واحد اعتبارا من تاريخ تبليغك هذا الاخبار الى خزينة الدولة المبلغ المحكوم به ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التادية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانونا بحقك .

مامور اجراء اربد

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادرة عن دائرة اجراء الزرقاء

رقم القضية ٤١–٩٥خ

الى المدين : حسني محمد كمال ابو سنده – مجهول مكان الاقامة حاليا .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك لمدة ٦٠ يوما ، لعدم تادية الدين البالغ قدره ٢٨٠٢ دينار و ٧٠٠ فلس الى دائنك السيد خزينة الدولة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء الزرقاء

ورقة اخبار

خاصة بتبليغ قرار الحبس الى المدين

صادر عن دائرة اجراء الزرقاء

رقم القضية ٦١–٩٦خ

الى المدين : ابراهيم عواد سليمان – مجهول مكان الاقامة حاليا .

قررت رئاسة اجراء الزرقاء حبسك لمدة ٩٠ يوما لعدم تادية الدين البالغ قدره ٢٩٣ دينارا الى دائنك السيد خزينة الدولة .

فاذا لم تؤد الدين او تستعمل حقك المنصوص عليه في المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

مامور اجراء الزرقاء



خلاصة احكام جزائية

صادرة عن محكمة صلح بلدية اربد

بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
جميل محمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسن محمد مرتضي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال توفيق حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ساميه عبدالعزيز اسعد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ليلى ناصر توفيق ايوب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيسير احمد تيسير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى عبدالله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
خديجه احمد صالح	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
اسامه عبدالغفور سالم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عفيف صالح احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
رافع محمود حسن السعد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مؤسسة نمر للمقاولات	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
حسين مخلف الخالدي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
مجدي كايد صالح الذهبي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
سعود راتب عبدالوهاب	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد مفلح حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان مصطفى السعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
انور محمود ناجي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نجاتي سالم ابو سمنه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالحليم عبدالسلام عبدالعزيز	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
كمال محمد عوض الفريحات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله حسن العيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يحيى سعود سعد بشتاوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم شفيق محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود عيسى فارس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نواف منصور رشيد عبيدات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
انور محمود ناجي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عاطف هاشم مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم محمد الكايد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حديد خالد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رافع محمود حسن اسعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله مضاب محمد ابو مليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
باجس محمد عبوده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شركة تجاريات البلاد العربية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عمر عبدالرحمن يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود نايف رواشده	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين محمود سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شاهر منصور محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نادره طلعت عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة خليل عاشور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح حسن محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان محمود سالم العنبر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليمان محمود سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالكريم اسكندر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فؤاد علي محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود فوزي سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موفق عواد محمود الشرعه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله صالح عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سامي فرج ناصر ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عاطف فلاح ذياب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة داود التجارية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد ابراهيم الشغيرات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد سليم الصمادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد صالح هاشم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد موفق فيصل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جبريل حسين جبريل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي توفيق طحان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خليل ابراهيم الجهماني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد علي خصاونه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمود عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اديب جميل طنوس حداد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible] جهاد عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة أرام [illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فوزي عزالدين محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد طلال اسعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زين لطفي عزالدين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد درويش مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالحميد عبدالكريم الحاج محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي رجاء مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موفق بركات حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد محمود عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عمر عبدالرحمن يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بركه رشاد خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي عبدالرحمن الحمدان الشلول	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عطاالله محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مفيد محمد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمود داود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نصر بديع احمد بطاينه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال محمد طلاق بطاينه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد احمد عيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غازي اسعد عيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد محمد الاحمد يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال محمد صالح اللافي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
الشركة الاردنية لصناعة البويلرات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود حنفي برهم الكفارات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فتحي مفلح سعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هايل قاسم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غزو محمود سعيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعيد مكي سليم الجروان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رائد حسين صالح علوه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة اكرم خضر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة اندرامرس وشركاه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
غالب سامي اسحق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسام نمر ذياب	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بركات مفلح مؤسسات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فتحي عبدالرحيم محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نظمية عبدالرحيم يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
امروزس ملكاوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعيد موسى موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ايه حسين عوض	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ياسر مجهد موسى الحلبي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد خضر ساهر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فوزي عبد محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
وليد عوده خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رزق باكير علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين محمد فرج	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالكريم محمود رافع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عقل احمد العبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح عبدالغني محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي مفلح محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زياد سليم رستم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عوده خلف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله عمر شحاده الجراح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عدنان عبدالكريم يونس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالرحيم محمد عبدالرحيم حنامله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي ارشيد سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد عبدالرحيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ساميه عبدالعزيز سعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ثلجي هزاع يوسف	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد قاسم عيسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد فرج مهيد العزايزه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد نايف احمد البشتاوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسين احمد حسن الرواشدة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يونس عبدالله محمد المومني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ناصر عبدالله علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اسعد محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نزير سعيد حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مفلح محمد سالم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
صبحي محمد زكي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد عبدالرحمن مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بسام محمد رجا	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد محمود احمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رتيبه محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود احمد موسى	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نائل محمد الفرحان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نظمي رفاعي سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود احمد محمود	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد طلال السعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
يحيى محمد حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود عايش هزيم سليم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خالد صلاح محمد	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
ماهر محمد احمد ايوب	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
ليلى شاهر توفيق ايوب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي ذياب ذياب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم موسى الوديان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مرزوق خليل فرح قمشو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد صالح سليم الشرع	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
معن مازن فتحي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد امين عاطف محمد دحدوله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله عبدالله محمد شفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله مصطفى القطامي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فالح حسان فالح مهيدات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة النتشه للتسويق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ياسر محمود خضير معاويه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عيد المومني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احسان ارشيد محمد شديفات	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد وليد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طالب علي محمود عايش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحيم عبدالحفيظ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسام عبدالله محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نادر عبدالكريم محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائف سليمان احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
توفيق عبدالرزاق توفيق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عايش مفلح محمد الدعجه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
البسار نديم كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ناصر بشير محمد مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي احمد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رامي احمد موسى حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة داوود وجبر التجارية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عاطف عبدالرحيم احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي سليم عبدالله المومني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خضر طالب شحادة الحموري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود حسين احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد علي محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عوض جبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي احمد الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد مفلح عيسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زياد علي محمود صالح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد قاسم يوسف ابو عباس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خليل محمد خليل بلوط	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ملبس حرب محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامي خليف رشيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مؤسسة عبدالله المصري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حاتم عبدالحافظ احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فهمي محمود محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سعيد الحاج اسماعيل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عصام عبدالحافظ احمد حمدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال احمد حسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام محمد مفضي نوفل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد مرعي عبدالفتاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عصام عبدالغني سليم الدويك	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمار احمد الروسان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بشير حسن طاهر البطاينه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وحيد محمد علي كراسنه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد نظمي عربي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وائل راضي يوسف عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد توفيق محمد السيد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة عيسى وفتاع للهندسة	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
[illegible]	

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عبدالحكيم محمد قاسم القرعان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مؤسسة نزار التجارية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة فحماوي التجارية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رغده ابراهيم ناجي الشامي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سليم يوسف مطيع الحاوي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ليث ياسين محمد الشامي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
هاني محمد سليم العباس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد توفيق محمد العلي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالقادر عبدالله عبدالهادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد عمير حسن ابو سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالرؤوف قريشي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
كميل داود جريس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله علي عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعيد محمود علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
بشير حسن بطاينه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
اديب جميل طنوس حداد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم سليمان صالح	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
مامون عبدالعزيز تركي الشرع	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
طلال عبدالسلام يوسف	وغرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عيسى محمد مفضي خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد امين عاطف محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رضوان سيار اسميره الخوجا	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فرحان محمد عبدالحميد الطعاني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
د. احمد الحسن الحياري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نصار مصباح محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عيسى عبد حمد قطيش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
احمد ابراهيم عبدالرزاق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وليد عبدالرحيم اليونس	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالله محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
عبدالفتاح توفيق محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
باسم هاني محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال اسعد محمد الهدهد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد مصطفى حسن العقله	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى عبدالكريم عبد الجليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شاهر احمد علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
نمر محمد ابو درويش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة البسكوت العربية	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد صالح محمد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
حسنين مصطفى حسن سليمان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
الياس نديم كامل نعمه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رياض احمد محمد حسين	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ناصر رافع احمد زينات	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شركة محمد احمد ابو عيشه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حامد انور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسن محمد عاشور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
راضي محمد مبارك فيصل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمد حسن سلامه الصمادي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال محمد صالح اللافي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
فيصل حكمت نايف الرفاعي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
موسى جميل عيسى جبر	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
وليد مفلح محمد الروسان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نايل قصاب كعيبر السليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد ياسين محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هدى عفيف رؤوف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عبد سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تهاني محمود محمد سرحان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال احسان وهيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر محمد حسين رحاحله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نزيه موسى محمود سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نايل سليم موسى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اليسار نديم كامل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمد مفلح العزايزه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فهيم مرجان طنوس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جميل اسماعيل ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عمر علي محمد القادري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسنين رضوان سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خضر طالب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد يوسف طنطاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد ابراهيم ابو صلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد شاهر مشهور محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم محمد منصور	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
زهير عبدالغفور اسطفان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
مصطفى حسين محمد ابوعمر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال يوسف سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ابراهيم سليمان صالح عبدالرحمن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رياض محمود مصباح العلي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سالم محمود المفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد عبدالفتاح طلب العزه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد بركات خليفه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عياش علي عوض	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان عواد هلال	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فليح محمد مفلح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فارس عبدالكريم جبر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حسان محمد سمور خان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رفعت محمد فضل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رفعت محمد فضل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رفعت محمد فضل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عاطف عبدالحميد محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف نقولا عطوله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى احمد قاسم محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد يعقوب محمد خاشوك	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مروان راضي عبدالله طنطوش	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد جميل عبدالجبار التميمي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مصطفى فرج محمد الزعبي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جعفر خضر طالب العوري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هاني علي محمد النواصير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد خضر محمود الغباري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زياد عبدالحميد الجمره	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالعزيز صالح عبنده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
طلال محمود سليمان حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
علي محمود حمدان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد ربحي محارب عايد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وفاء عبدالعزيز صبري الجمل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يحيى احمد موسى مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف عبدالرحمن احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد يوسف مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد محمود عبدالمجيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد يوسف مطلق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح فوزي موسى عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نمر محمد عبدالله	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسماعيل ابراهيم ظاهر المصري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف نمر حسين علي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي حسين يوسف قيسي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد حسين محمد محاسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صلاح عبدالحميد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سامر فهد يوسف ناقيس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غالب عبدالفتاح احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد احمد فارس سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وفاء عبدالعزيز صبري الجمل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
بكر سعيد احمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
احمد توفيق راشد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
تيسير سلمي سالم الكوز	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسامه سعدي عبدالله الخطيب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ماجد محمد خير عبدالقادر عبده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد علي طلافحه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
نعيم محمد عبدالكريم البستوني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ايهاب محمد احمد دحدولي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
لطفي عمر عبدالرحمن مهداوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد شوكت بني هاني	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعيد احمد شحاده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مؤسسة هيسا الهندسية	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله فلاح محسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
شركة ارام وهاكوب للتصدير	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة موسى سكلجان واولاده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
خالد موسى ابو مراد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالمصطفى مصطفى الناصر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
وليد زهير فريد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
شركة مطاحن الاندلس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
هشام فوزي يوسف	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اسعد حسين يعقوب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عيسى احمد الحيسن	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالله محمد شتيوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي عواد مشعان حداد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سعاد محمود عبد القادر الحموري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رغده ابراهيم ناجي الشامي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فايزه فايز موسى حداد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
موسى عطا موسى عمرو	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فريد عارف شهاب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمود محمد سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم



خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة بداية جزاء الزرقاء
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
فتحي احمد عبدالله	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
عوده سلمان ابو شريتي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
زياد عيسى سالم التميمي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عامر زيدان عيسى الضميري	الحبس اسبوعا وغرامة ١٢ دينارا والرسوم
عبدالرحمن سليمان الطلاق	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
غازي احمد عبدالسعيد الرفاعي	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
احمد ابراهيم عبدالسلام	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
زياد كامل ابراهيم محمد الشنيك	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمود سليمان الغويري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد علي عصفور	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ابراهيم محمد الغويري	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علاء محمد حسين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي عبدالوهاب علي الهزايمه	الحبس شهراً واحداً والرسوم
فتحي محمد محمد محمود علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سامي حسن عبدالله البطاينه	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
ايمن سالم علي ابو محفوظ	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
علي احمد حسين	الحبس اسبوعا وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد علي سالم اسبيتان	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد علي سالم اسبيتان	الحبس شهراً واحداً والرسوم
مغني محيره ملاوي المشاقبه	غرامة ١١ قرشا رسم اسقاط
وسيم محمد اسماعيل ابو حلتم	الحبس شهراً واحداً والرسوم
محمد محمود نوري	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
خالد صبحي سليم	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
زاهي فهد نايض محاميه	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
عبدالفتاح عبدالهادي ابو ديه	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
محمود حسن الشيخ	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
فتحي مصلح زيدان صالح	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
يوسف شرمان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
يوسف شرمان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
يوسف شرمان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
يوسف شرمان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
هشام محمد محمود النمر	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد اسماعيل الاسكندراني	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٢٠ دينارا والرسوم
وسام ذيب عبدالله ابو السكر	الحبس ستة اشهر والرسوم
مهند عادل علي العقرباوي	الحبس شهراً واحداً والرسوم
فايز عادل علي العقرباوي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
لطفي ابراهيم سعيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد عبدالرحمن ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
اديب مدحت الدجاني	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
رفيق حسين بشير	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
رامي سليمان عبدالرحمن مصطفى	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
حسن علي زيدان	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
محمد وكيل الروسان	غرامة قدرها ستون ديناراً والرسوم
مهند عادل علي العقرباوي	غرامة قدرها الف دينار والرسوم
مهند عادل علي العقرباوي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
جورج بطرس يعقوب	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان احمد سليم	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
زياد محمد عبدالله	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
احسان سميح المعايطه	غرامة احدى عشر قرشا رسم اسقاط
نادر حسين الروسان	الحبس اسبوعاً واحداً والرسوم
محمد يوسف محمد	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
معاوية محمد سلامه الفاعوري	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
باسل مسعود	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
جميله ام رائد	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة ٢٠ دينارا والرسوم
ذيب احمد محمود	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد رشيد ابو صلاح	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سهيل عليان علي	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
فيصل محمود محمد عبيدات	الحبس شهراً واحداً والرسوم
خالد محمد درويش ابو حلتم	الحبس شهرين والرسوم
بسام محمد درويش	الحبس شهراً واحداً والرسوم
نذيره محمود	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
فراس حسين الروسان	غرامة قدرها ١١ قرشا رسم اسقاط
عادل جميل الفرحان	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
ايمان داوود جرادات	غرامة قدرها ١١ قرشا رسم اسقاط
يسرى محمود احمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
سليمان محمد سعيد الرفاعي	الحبس شهرين والرسوم
منور زاهي المناصير	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
سعد خليل عبدالرحمن	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
وائل داوود مصطفى	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
خميس لطفي حسن	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
سمير حسين احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
رزق عبدالقادر احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبدالسلام نصرالله المعلا	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
فايز عادل العقرباوي	الحبس شهرا واحدا والرسوم
شكري جورج حنانيا	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
سميح انور زيدة	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
مهند عادل العقرباوي	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم
فايز عادل العقرباوي	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
فايز عادل العقرباوي	الحبس شهرا واحدا والرسوم
جميل الياس	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
مهند عادل العقرباوي	الحبس شهرا واحدا والرسوم
فايز عادل العقرباوي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
فايز عادل العقرباوي	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
فايز عادل العقرباوي	غرامة الف دينار والرسوم
محمود محمد ياسين	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
محمود محمد ياسين	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
محمود محمد ياسين	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
جابر ابراهيم عيسى ابراهيم	الحبس شهرا واحدا والرسوم
محمد موسى فلاح الخطاطبه	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
يوسف ابو جحيشه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
اسامة محمد	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
خالد صبحي سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالناصر داوود [illegible]	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
بسام عبدالله رجب ادريس	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحليم الخلايلة	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
زينب محمد علي عيسى	الحبس اسبوعا وغرامة ١٠ دنانير والرسوم
[illegible] وشريكه مرزوق محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
وائل زكي احمد عسكر	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة عشرة دنانير والرسوم
رشاد رشيد عبدالغني	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
محمود احمد حمزة النجار	غرامة قدرها ١١ قرشا رسم اسقاط
محمد احمد عطيه العريشيات	الحبس اسبوعا واحدا ورسم اسقاط
[illegible] ابراهيم [illegible]	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد محمد يوسف صالح بطران	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
رياض ياسر حسن الرحال	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
حافظ حفيظ موسى النوري	الحبس شهرا واحدا والرسوم
محمد خالد محمد الصمادي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عليان محمد حميدان العموش	الحبس شهرين والرسوم
حسن محمد طلبه عبدالستار	الحبس شهرا واحدا والرسوم
قتيبه وديع جميل احمد	غرامة قدرها ١١ قرشا رسم اسقاط
شامخ فايز عواد	الحبس شهرا واحدا والرسوم
طاهر نمر طاهر العطعوط	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
طارق احمد سليمان الرواشدة	الحبس اسبوعا واحدا والرسوم
عبدالرحمن علي محمد نوفل	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
جمال القلم	غرامة مائة دينار والرسوم
منذر محمد مسعود	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
نضال صبحي عيد عاشور	الحبس شهرا واحدا والرسوم
محمد ذيب عبدالهادي الغالي	غرامة قدرها ١١ قرشا رسوم اسقاط
كمال بديع القلم	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
وليد خالد الكسواني	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
حسن علي زيدان	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
نهله جمال مجدلاويه	الحبس شهرا واحدا والرسوم
محمد نهار الزيود	غرامة قدرها خمسة دنانير والسوم
احمد شحاده حميدان دعمس	غرامة قدرها ستون دينارا والرسوم
علي محمد ابو صويص	الحبس شهرا واحدا والرسوم
غالب طالب سليمان	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
محمد عواد العموش	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد حسين الخلايله	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
راتب عبدالكريم حسين	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عمر احمد عبدالمهدي سلامه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد رشيد الرفاعي	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
علي زياده	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالحكيم محمد عيسى	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
خالد عوض محمد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عرفات سعيد الغزاوي	الحبس شهرا واحدا والرسوم
نعيم فالح علي احمد	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
مصطفى عليان مصطفى	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
حلمي مصطفى الحوامده	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم
بلال صالح رجا الصالح	غرامة قدرها خمسون دينارا والرسوم

هكذا عند الأصل

اسم المشتكى عليـــه	خلاصـــة الحكـــم
حســن عبدالعزيز	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرســوم
نوفل محمد خليـــل	غرامة قدرها ثلاثون دينـاراً والرسوم
قيس عيسى القيس	الحبس ثلاثة اشهـر والرســوم
محمـد عيسى صـــافي	غرامة قدرها مائة دينـــار والرسوم
عبدالرحيم باســم الحســن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
يوســف نبهـان الزفامي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســوم
محمد محمود حمـد النقميش	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرســـوم
لطفي محمـد ابو الســعد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نضال رمضان سعيـــد	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
شريف رشاد ومحمد شريف	غرامة قدرها ثلاثون دينـاراً والرسوم
احمد موسى خالد ابولاوي	الحبس شهرا وغرامة ٥٠٠ دينار والرسوم
احمد عبد الجـــواد	الحبس اسبوعا وغرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد حسن عبدالباري حسن	غرامة قدرها ١١ قرشا رسوم اسقاط
عبدالله ياســين محمد عيد	غرامة قدرها عشرة دنانير والرســوم
محمـد علي اسماعيـل ملـني	غرامة قدرها ثلاثون دينـاراً والرسوم
راشـد قطيشـــات	الحبس ثلاثة اشهـر والرســوم
خالد محمـــــد	الحبس ثلاثة اشهـر والرســوم

خلاصة احكام جزائيـة
صــادرة عن محكمة بداية جزاء السلـط
بحق المذكورين تاليا مجهـولي محل الإقامة

اسم المشتكى عليـــه	خلاصـــة الحكـم
موسى حمد مفلح الصفـــدي	الحبس سنـــة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عبدالقادر محمد عبدالقادرالشرقاوي	الحبس إسبوعين ومصادرة السلاح والرســوم
ناصر اسحق المغربـــي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
غلام مصطفى موسى ــ باكستاني	الحبس سنة وغرامة مائتـي دينار والرسوم
وليد احمد خليل الدرباشي	الحبس سنة وغرامة مائتـي دينار والرسوم
عبدالله حمدان العادات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
محمد نجيب ابو رمـــان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم ومصادرة السلاح
مصطفى حامد محمد علي ــ مصري	الحبس سنـــة واحدة والرســـوم
مثقال نجيب محمد ابو رمان	الحبس شهر ومصادرة الســـلاح
داخل عايد عويد البلوي ــ سعودي	الحبس ستة اشهـــر والرســوم
ناصر درويش مصطفى	الحبس ستة اشهـــر والرســوم
محمد سليمان ابو صيـــام	الحبس سنة وغرامة خمسون دينارا والرسوم
محمد سليمان جميل البنـا	الحبس سنة وغرامة مائتـي دينار والرسوم
بسام محمد محمود فوده	الحبس اربعة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
علي ظاهر العابد البخيت	الحبس اربعة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
فراس محمود رضوان الفاعوري	الحبس سنـــة والرســـــوم
انور عبدالله ابو هزيـــم	الحبس ستة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
خالد عبد محمد عويدات	الحبس شهرا والرسوم ومصادرة السلاح
وائل محمد جميل ناصر	الحبس اسبوعين والرســـوم
عمران احمد سليمان الناصر	الحبس شهرا واحــدا والرســـوم
كلارا استيفان جاوليس ــ رومانية	غرامة قدرها سبعون دينــارا والرسوم
وليد فلاح مفلــح مطيات	الحبس ثلاثة اشهر والرســوم
ابراهيم احمد سليمان العدوان	الحبس شهرا والرسوم ومصادرة السلاح
احمد حسين احمد الاقرع	غرامة قدرهـــا خمسون دينـــاراً والرســوم
محمد يوسف شحاده حمدان	الحبس سنة وغرامة مائتـي دينار والرسوم
حسن يوسف ابو دلبـــو	الحبس سنة وغرامة مائتـي دينار والرسوم
حازم يوسف ابو دلـــو	الحبس سنة وغرامة مائتـي دينار والرسوم
شركة فخري شحادة محمد وشريكه	غرامة قدرها مائتـي دينـار والرســـوم
محمود سالم عيسى الدواهيك	الحبس شهرا والرسوم ومصادرة السلاح
مصطفى عبدالوهاب ابو سعديه	الحبس سنـــة والرســـــوم
جمال بدران محمد بدران	الحبس شهرا واحدا والرسوم ومصادرة السلاح
راتب محمد عبدالهدي الفاعوري	غرامة قدرهـــا خمسون دينـــاراً والرســوم
منذر محمود جروح العدوان	الحبس ثلاثة اسابيع ومصادرة السلاح

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
علي احمد محمود ابو ضيف‌الله	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد يوسف عبدالرحمن حسن	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
بسام خليل مصطفى شريم	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
خالد عبدالفتاح عثمان اسعد	غرامة ستون دينارا والرسوم
محمد صبري خالد الالفي	الحبس سنة وغرامة مائتي دينار والرسوم
عبدالله عيسى عبدالله	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
محمد ابراهيم مصطفى درادكه	الحبس اسبوعين والرسوم ومصادرة السلاح
غالب محمد سلمان ابو رمان	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
بركان نجيب محمدابورمان	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد تركي عواد ابو رمان	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
ابو زيد محمد جلالزيد ـ مصري	الحبس سنة والرسوم
عبدالله حسني عايش	الحبس سنة والرسوم
محمد موسى علي الوخيان	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبدالله يوسف البديوي	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبدالخالق موسى ابراهيم ـ مصري	الحبس اسبوعين والرسوم ومصادرة السلاح
صبحي محمد حسين الكردي	الحبس اسبوعين والرسوم ومصادرة السلاح
خالد محمد خلف ابو غنام	الحبس شهر وغرامة ١٥ دينارا والرسوم
ماجد حابس مازن كلنوب	امتثاله مدة سنة بتربية الاحداث
احمد سالم سعد المشاهده	الحبس شهرين والرسوم
منى عبدالحميد محمد الخطيب	الحبس شهرين والرسوم
مهيده احمد محمد ـ جزائرية	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
فهد عبدالله خليل النهدي	الحبس سنة وغرامة مائتي دينار والرسوم
صالح احمد عبدالكريم ابورمان	الحبس اسبوعين والرسوم ومصادرة السلاح
محمد سليمان مقداد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
موسى محمد قاسم النسور	الحبس سنة وغرامة مائتي دينار والرسوم
اشرف محمد عبدالجابر عبدالعظيم	الحبس شهرا وغرامة خمسون دينارا والرسوم
عصام مصطفى النجمي	الحبس ثلاثة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
زياد عبيد حسين السرور	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
بلال محمد نواف صريبتي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد عرفات عبدالرزاق ـ مصري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد سعيد خميس عبيد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
زياد محمود مناصرة	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
طاهر سالم ابراهيم ابو شخيدم	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
جمال محمد احمدالقطيشات	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالله يوسف خلاوي ابو ديه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خالد توفيق عايد العبالي	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
احمد اسماعيل محمد اللاذقاني	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
جلال عبدالكريم ابو بقر	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عقاب محمد جدعان البقور	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عزت محمود ياسين الفرعونيه	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
امين هاشم عبدالمهدي عربيات	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد سلمان جميل البنا	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
عبدالله حمدان المعادات	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد علي هاشم ابو الراغب	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
احمد يوسف فلاح الغنانيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خالد خميس محمد حماد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
سمير سعد حسين عثمان	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد محمد يوسف ابو شبابك	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عزام عبدالفتاح حسين الاعرج	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نعمة محمد قاسم عزام	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
لطفي حسين عايد ابراهيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
زياد محمود عبدالحافظ	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد حسين محمود احمد	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سمير موسى خوالده	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فوزي احمد حسين الفقهاء	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فوزي احمد حسين الفقهاء	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
شوكت سليمان فرعونيه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سعد احمد عودة الحياري	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نايف صبري خالد الالفي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد تيسير احمد الجغبير	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
شوكت سليمان طاهر فرعونيه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
رائد جريس عيسى الطوال	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد حسين محمود احمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد يوسف فلاح غنانيم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
راضي حسين علي بني هاني	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
يوسف مصطفى امين الطوباسي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
منصور عبدالقاسم الغلفان	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبده محمد المنسي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
وليد عوده خضر الاشقر	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
يونان حمدي سعيد ـ مصري	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
موسى احمد محمد سليمان الزبيدي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عدوان علي العواملة	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
بسام درويش ابراهيم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عرفات محمود جبريل عثمان	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
خميس حمدان داغر الخطيب	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد محمود حسن	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد عوض محمد النشاش	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
قاسم سعيد حرزالله	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد ابراهيم سالم الراعي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
بسام طلال يونس مليان	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
توفيق علي احمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
سلطان محمد موسى الترمساني	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
علي محمد سعادة الشعلان	الحبس ستة اشهر وغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالله احمد محمد الغزو	الحبس اربعة اشهر والغرامة ١٠٠ دينارا والرسوم
محمود سيد محمد	غرامة خمسة دنانير والرسوم
محمد عودة نمر المنيعي	كفالة مالية بمبلغ مائتي دينار
امجد عوده نمر المنيعي	كفالة مالية بمبلغ مائتي دينار
عايشة نمر سلامة ابو شلة	الحبس اسبوعين والرسوم
سلامة احمد عبدالرحمن ابو شريعه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
اسماعيل احمد مصطفى عبدالقادر	الحبس اسبوعين والرسوم
محمد عطاالله اسماعيل احمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خليل عبدالحليم العمايرة	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
نبيل احمد مصطفى البنا	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسين سالم حسن الصلاحات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالناصر عبدالمجيد خريسات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالناصر خريسات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد موسى ابو نجا	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
مفلح حسين علي ابو طنيح	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
اياد مهيد شفيق عبده	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
فوزي احمد الفقهاء	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ابراهيم علي ابراهيم الناشف	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسن علي ابراهيم الناشف	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد حسين محمود احمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالحافظ [illegible] النسور	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
[illegible] محمد عبدالمعطي	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
[illegible] عبد محمد [illegible]	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
ايمن محمد عبدالعزيز [illegible]	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
[illegible] ايوب داود [illegible]	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
[illegible] ناصر محمد درويش	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
[illegible]	
[illegible]	

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
يوسف محمد علي حسان	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
راكان احمد سلامة	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد عادل عبدالرحمن الدباس	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
جهاد محمد عبدالفتاح الحوراني	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
بلال فوزي عاشور	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسين موسى محمد	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد علي شحادة عبدربه	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
مفيد احمد محمد عبدالفتاح	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
زياد سعد ابراهيم دبوس	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خالد محمد قاسم عزام	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسن فراج حسن محمد مصري	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمود عبدالكريم ابراهيم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ماهر عبد محمد ابو قاعود	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمود حسن ابراهيم ريان	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
حسن محمد حسن المصري	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
انور عبدالله محمد ابو هزيم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ابراهيم طالب عبدالله علي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ناجح امين خميس الفضي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
موسى احمد ابو نجا	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
فايز زايد احمد ابو نقيره	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
صالح عطا الحاج اسماعيل	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد عبدالحافظ المصري	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد حسين محمود احمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
فؤاد محمد حسين علوش	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد سليمان مقداد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
سعد مصطفى الحانوتي ــ مصري	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ممدوح محمد احمد غياث	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
موسى محمد قاسم النسور	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
غسان سليمان البنا	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد فايز محمد الحويطي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد ممدوح محمد الحجاحجه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبدالله خليل دار هندي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
علي احمد دخل الله الخرابشه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
سليمان عقاب سليمان عبده	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد سليمان البنا	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عمر احمد عياد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد منيزل العايد الدعجه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
محمد حسين محمد جبر	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عقاب اسماعيل عطاالله الفاعوري	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
احمد يوسف فلاح الغنايمه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ناصر محمد حسن فيث	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ذياب خالد محمود محاميد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالله حسين الواكد الفاعوري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عناد سلامة جمعه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
علي عبدالرزاق فياض الفاعوري	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
فهمي عبدالكريم حافظ	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
اسماعيل طه سالم لافي	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
حسين احمد محمد بدوي	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
صالح هاجس سوري الدويكات	الحبس شهرا وغرامة خمسون دينارا والرسوم
حسان سالم عبدالله المصري	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سعاد محمود حسن ابراهيم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
ياسر نصر احمد عبدالغني	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالمنعم نصر شناق	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبدالغني السيد محمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد مهدي خزنة كاتبة	الحبس اربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خضر صالح حسن السالم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمود عبدالمجيد خيمسور	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالرزاق محمد شتيوي المناسوه	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
بسام محمد حامده	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
جمعه محمد سالم عايد	الحبس سنة واحدة والرسوم
ابراهيم احمد درويش سرداح	الحبس شهرا واحدا والرسوم
محمد علي شاكر [illegible]	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
[illegible]	الحبس ثلاثة سنوات بالاشغال الشاقة والرسوم
[illegible] هلال تحسين [illegible]	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمود سعد سليمان برهم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
فهمي حسن محمد ابو شنب	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
[illegible] سالم [illegible]	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عصام مصطفى مطلق النجمي	الحبس شهرا واحدا والرسوم
[illegible] محمود التجار	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
[illegible] حسين محمود [illegible]	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عبداللطيف سالم [illegible] دويكات	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
[illegible] عبدالله [illegible]	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
[illegible]	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
[illegible]	

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
توفيق حمد عبدالكريم الفاعور	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
مجدي محمد محمد حسن	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عصام جهاد سليمان عبدالمجيد	الحبس شهرين والرسوم
زياد زكريا حسين جبريل	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبدالمهدي السلامه الغنانيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
بشير مصطفى مفلح العناسوه	الحبس اسبوعا وغرامة خمسة دنانير والرسوم
عطا علي محمود محمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالله حمدان المعادات	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
توفيق عزت فريد محمود	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد عبدالله عبدالرحيم ابو هزيم	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
احمد سليمان ابو حطب	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبد احمد زريقات	الحبس ثلاثة اشهر والرسوم
عبدالهادي موسى وريكات	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد عبدالله عبدالرحيم ابو هزيه	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد ذيب احمد خليل	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
حسان سالم عبدالله المصري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
عبدالعظيم لبانوق دفستاني	الحبس ستة اشهر وغرامةعشرة دنانير والرسوم
مريم عبدالقادر عبدالله	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
محمد خنيفس سلامه مطلق	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٨٠ دينارا والرسوم
ثائر عقاب سعد المناصير	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
كامل محمد مهيدي الحديدي	الحبس اربعة اشهر وغرامة ١٠٠ دينار والرسوم
لبيب يوسف دواس	الحبساربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
لبيب يوسف دواس	الحبساربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
وائل عبدالحفيظ يوسف داوود	الحبساربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
خضر سليمان ابراهيم حيمور	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
مازن عبدالله محمود الريان	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عمر ابراهيم الفزاع	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
سليم عبدالقادر سليم الداوود	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
حكمت احمد قريش	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
خالد محمد جميل الزين	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
عطا علي محمود محمد	الحبساربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
محمد عوده سالم محسن محادين	الحبس اسبوعين والرسوم
عيسى شعبان علي النادي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
هيام موسى محمد سليمان الهرش	غرامة قدرها خمسون ديناراً والرسوم
نجي علي محمود ابو سند	الحبساربعةاشهر والغرامة ٥٠ ديناراً والرسوم
سليمان عبد احمد العقرباوي	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
منير ابراهيم فليلب	غرامة قدرها مائة دينار والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
حافظ نالج سليم سعيد	الحبس سنة واحدة والرسوم
عمار عبد محمد زامل	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
محمد عبدالله عبدالرحيم ابو هزيم	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
اسامة عبدالله عبدالقادر العبدالات	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
فراس عبدالحليم كريم ابو رمان	الحبس اربعة اشهر والغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
حابس محمود اسماعيل	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
لطفي حسين عايد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
حسين محمد النجار	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالله حمدان حمد المعادات	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
حسين أحمد سليمان المعدات	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عبدالرحمن محمد علي الجوهري	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم
علاء السيد احمد	الحبس سنة وغرامة مائة دينار والرسوم
عمر عبد محمد زامل	الحبس اربعة اشهر وغرامة ٥٠ دينارا والرسوم

خلاصة احكام جزائية
صادرة عن محكمة صلح جزاء غور الصافي
بحق المذكورين تاليا مجهولي مكان الاقامة

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
خالد صابر نايف	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
عمر محمود باير معايعه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبدالله محمد امين	غرامة قدرها خمسة وثلاثون دينارا والرسوم
سلمان سليمان عبيد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عبد سلامة عوده	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
احمد سالم سليم العبادات	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
محمود محمود فيصل	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
سليم عرفات محمد	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
عبدالقادر محمد فرحان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
نايف اسماعيل محمد	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
فراس محمد احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
جهاد سلمان احمد	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
جمال يونس سلامه	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
محمود معيوف محمد الخنازرة	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
عامر توفيق يوسف الصناع	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عبدالله سليم الفراجين	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
مسلم سليمان ناصر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
محمد سليمان فرج ابو بكر	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
علي موسى راشد احمد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
جميعان فريج ابو الخيل	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عطا يوسف سليمان	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
صالح محمد سعد	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
جمال عبدالرحمن محمد حمدان	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
عصام عمر الديب	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
رامي محمد مصطفى محمود	غرامة عشرة دنانير والرسوم
محمد سليم محمد عثمان	غرامة قدرها مائتي دينار والرسوم
يوسف محمد خضر	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
تيسير غانم صالح الصايغ	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
بسام محمد سلمان النواقله	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
سلامة جمعه سليم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
رائد ابراهيم سليم	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
منذر سالم القطارنه	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
محمد عبداللطيف	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم

اسم المشتكى عليه	خلاصة الحكم
عماد عبدالله المدادحه	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
فايز عبداللطيف محمد	غرامة قدرها اربعون دينارا والرسوم
سليمان سالم سويلم	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
سليمان عبدالرحيم مطلق	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
سعد ابراهيم حسن	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
نصار عبدالمحسن الجمافرة	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
كمال عايد موسى	غرامة قدرها عشرون دينارا والرسوم
كمال عايد موسى	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
سليمان سليم سعيد	غرامة قدرها خمسة وثلاثون دينارا والرسوم
شعبان حسين علي	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جمال مسلم عتيق	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
جمال يوسف محمود عثمان	غرامة قدرها ثلاثون ديناراً والرسوم
مصطفى راجح عبدالرزاق	غرامة قدرها ثلاثون دينارا والرسوم
زياد سليمان حسين	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
ياسر ذيب احمد خليل	غرامة قدرها عشرون ديناراً والرسوم
جهاد سعيد علي	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
علي محمد ابراهيم	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
عبدالكريم جبريل مصطفى	غرامة قدرها خمسة عشر دينارا والرسوم
احمد محمد عبدالتلاوي	غرامة قدرها عشرة دنانير والرسوم
ظاهر سالم خليل حدادين	غرامة قدرها خمسة دنانير والرسوم .